المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

المقبوض على وجه السوم

وأحكامه في الفقه الإسلامي

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب:
عبد الرحمن بن محمد بن محمد آل سعيد

إشراف فضيلة الشيخ
د.صالح بن عبد الله اللحيدان
الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي
(١٤٣٣-١٤٣٤هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، وسلَّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية التي أحكمها الله الحكيم الخبير سبحانه وتعالى ، وفصلها ، وجعلها جل وعلا خاتمة الشرائع السماوية ، جاءت شاملة لجميع مصالح العباد في معاشهم ، ومعادهم ، عامة في كل ما يحتاجه المسلم في أمور دينه ، ودنياه.

ومن ذلك ما يتعاطاه المسلمون في تعاملاتهم بالبيع ، والشراء ، وهو من الأمور الضرورية لحياة الناس ، وقد أقرته الشريعة الإسلامية وحثّت عليه ، وبيّنت ما يحل من البيوع ، وما يحرم ، وما يترتب على تلك البيوع : من قبض ، وتملك ، وضمان ، وما إلى ذلك.

ومما بينته الشريعة : مسألة القبض ، وما يترتب عليها من أحكام ، بها يدرأ النزاع ، والاختلاف بين المسلمين.

ولما كان الإنسان قد يحتاج إلى سلعة ويجهل جودتها ، أو لا يعلم مدى صلاحيتها إلا بعد عرضها على غيره ، أو استشارته ، أو يريد شراء سلعة لغيره ، ولا يدري مدى رضاه بها من عدمه ؛ فقد تكلم الفقهاء –رحمهم الله– عن مسألة القبض على وجه السوم ، وبينوا فروعها ، وأحكامها ، وما يتعلق بها ، وهو موضوع هذا البحث ، الذي أنا بصدده بتوفيق الله ومنِّه .

وهذا البحث يتعلق بمسألة قبض السلع على وجه السوم قبل تنجيز البيع وبتِّه ، وتظهر صورة المسألة فيما لو قبض الإنسان سلعة معينة بعد سومها ، وقبل شرائها ؛ لأجل تجربتها . فقد جمعتُ كل ما له تعلق بهذه المسألة – فيما ظهر لي – من حيث حكمها ، وأنواعها ، وحكم القبض على وجه السوم في الأموال الربوية ، وغير الربوية ، والأحكام المتعلقة باستيثاق المقبوض على وجه السوم كالرهن ، والكفالة ، وضمان المقبوض على وجه السوم ، وما يتعلق بنمائه ،

والمقبوض على وجه السوم لغير نية البيع ، والأحكام المتعلقة بالتصرف في المقبوض على وجه السوم ، وغير ذلك .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

يظهر ذلك فيما يلي :

١. كثرة تعامل الناس بقبض المبيع على وجه السوم ، لاسيما مع استخدام الوسائل الحديثة ، التي قد لا يستطيع المشتري معها الإحاطة بكافة صفات المبيع ، فيقبضه على وجه السوم ، فإن رضيه اشتراه ، وإلا رده ، فهي من المسائل الحيوية التي يعايشها الناس في أسواقهم ، وتعاملاتهم .

٢. الحاجة إلى جمع شتات الموضوع ، وبحثه بحثاً مستقلاً .

٣. كما إن في دراسة هذا الموضوع ، وتجليته ، وبيان ما يترتب عليه ؛ قطع لسبل النزاع التي قد تحصل بسبب جهل المتعاقدين بما لكل منهما ، وما عليه.

٤. إظهار سعة الشريعة الإسلامية ، ومرونتها ، لا سيما في جانب الأحكام الفقهية ، وشمولها لدقائق المسائل التي يحتاج إليها المسلمون في تعاملاتهم .

٥. في هذا الموضوع فرصة عظيمة للطالب في تربية الملكة الفقهية ، ومعرفة طرق الحكم، ومجاري الاجتهاد ، وتخريج المسائل، والنوازل الفقهية .

الدراسات السابقة :

بعد مراجعة مكتبة الملك فهد الوطنية ، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ومكتبة المعهد العالي للقضاء ، لم أجد أحداً بحث هذا الموضوع ، وقد وجدت بعض الدراسات التي لها علاقة بهذا الموضوع ، وهي:

١- القبض وأحكامه في الفقه الإسلامي ، للدكتور : عبدالله بن محمد الربعي ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة من المعهد العالي للقضاء ، في عام ١٤١٩هـ ، وقد

تحدث فيه الباحث عن القبض ، وما يتعلق به ، ولم أجده تحدث عن المقبوض على وجه السوم.

٢- القبض وأثره في العقود ، للباحث : أحمد بن إبراهيم الثميري ، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء ، في عام ١٤٠٩هـ ، وقد تحدث فيه الباحث عن القبض وما يترتب عليه ، ولم يتحدث فيه عن المقبوض على وجه السوم.

٣-الضوابط الفقهية المتعلقة بالقبض في العقود ، للباحث محمد بن عمر الربيعان ، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء ، في عام ١٤٣٠هـ ، وقد تحدث فيه الباحث عن القواعد الفقهية في القبض ، وذكر منها :

أن المقبوض على وجه سوم الشراء مضمون ، بخلاف المقبوض على وجه سوم النظر[1] ، في موطنين من بحثه ، ولم يتجاوز مجموع ذلك تسع صفحات ، فقد اقتصر على من ذكر هذا الضابط ، ولم يفصل في ذلك ، ولم يذكر المسائل الأخرى المتعلقة بالمقبوض على وجه السوم.

بحيث سيكون بحثي شاملاً لجميع ما يتعلق بالمقبوض على وجه السوم من جميع جوانبه ، ودراسة جميع المسائل المتعلقة به ، والمتفرعة عنه .

---

(١) المقبوض على وجه سوم الشراء هو: أن يأخذ المشتري من البائع مالاً على أن يشتريه مع تسمية الثمن.

والمقبوض على وجه سوم النظر هو: أن يقبض مالاً لينظر إليه أو ليريه لآخر سواء أبيّن ثمنه أو لا.

راجع مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٩٨-٢٩٩).

والفرق بينهما في تسمية الثمن ونية الشراء فالثمن مسمى في المقبوض على وجه سوم الشراء بخلاف المقبوض على وجه سوم النظر فقد يسمى الثمن وقد لا يسمى، والأول مفصح عن رغبته في الشراء بخلاف الثاني.

منهج البحث :

١- تصوير المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ، فاذكر حكمها بدليله ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع فيها ما يلي :

أ- تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال ، وبيان من قال بها من أهل العلم- رحمهم الله- ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

جـ- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح - رضي الله عنهم - ، وإذا لم أقف في المسألة على مذهب ما فاسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك ، ويكون ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر الأصلية إن وجدت فيها ما يغني عن غيرها ، وذلك في التحرير ، والتوثيق ، والتخريج ، والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث ، وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا ، مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات ، وبيان سورها ، مضبوطة بالشكل.

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وإثبات الكتاب ، والباب ، والجزء ، والصفحة ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين ، أو أحدهما ، فإذا كانت فيهما ، أو في أحدهما فاكتفي حينئذ بتخريجه منهما ، أو من أحدهما.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالمادة ، والجزء ، والصفحة.

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة ، وللآثار ، ولأقوال العلماء ، وتمييز العلامات ، أو الأقواس ، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- إذا ورد في البحث ذكر أماكن ، أو قبائل ، أو فرق ، أو أشعار أو غير ذلك ، فأضع لها فهرساً خاصاً ، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٦- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز ، بذكر اسم العلم ، ونسبه ، وتاريخ وفاته ، ومذهبه العقدي ، والفقهي ، والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ، ومصادر ترجمته.

١٧- ثم أختتم بحثي بخاتمة متضمنة لأهم النتائج ، والتوصيات ، وتعطي فكرة واضحة عما يتضمنه البحث.

١٨- اتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث :

تشتمل خطة البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وسبعة فصول ، وخاتمة ، وتفصيلها على النحو التالي :

المقدمة : وتشمل التعريف بموضوع البحث ، وأهميته ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطة البحث .

التمهيد : ويشمل التعريف بمصطلحات البحث الأساسية ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القبض لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : ضابط القبض .

المبحث الثالث : حكم التصرف في المبيع قبل قبضه .

المبحث الرابع : تعريف السوم لغة واصطلاحاً.

المبحث الخامس : حكم السوم ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية السوم .

المطلب الثاني : أركان السوم .

المطلب الثالث : شروط السوم.

المطلب الرابع : حكم السوم على سوم سابق ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم سوم المسلم على سوم أخيه المسلم .

المسألة الثانية : حكم سوم المسلم على سوم الكافر .

المبحث السادس: تعريف المقبوض على وجه السوم.

المبحث السابع : الفرق بين المقبوض على وجه السوم وبين البيع ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين المقبوض على وجه السوم وبين البيع المنجز .

المطلب الثاني : الفرق بين المقبوض على وجه السوم وبين البيع بشرط الخيار .

الفصل الأول :أنواع المقبوض على وجه السوم باعتبار وقت القبض، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: القبض بعد الاتفاق على الثمن.

المبحث الثاني : القبض بعد المساومة وقبل الاتفاق على الثمن.

المبحث الثالث: القبض قبل المساومة والاتفاق على الثمن.

الفصل الثاني : أنواع المقبوض على وجه السوم باعتبار نوع السلعة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المقبوض على وجه السوم في الربويات ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : المقبوض على وجه السوم في الربويات الثمنية.

المطلب الثاني : المقبوض على وجه السوم في الربويات غير الثمنية.

المبحث الثاني : المقبوض على وجه السوم في غير الربويات ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : المقبوض على وجه السوم في العقارات.

المطلب الثاني : المقبوض على وجه السوم في المنقولات.

الفصل الثالث : ثوثيق المقبوض على وجه السوم ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم أخذ الرهن على المقبوض على وجه السوم .

المبحث الثاني : حكم أخذ الكفيل على المقبوض على وجه السوم .

الفصل الرابع : ضمان المقبوض على وجه السوم ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ضمان المقبوض على وجه السوم في حالة التلف ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول :ضمان المقبوض على وجه السوم إذا كان من المثليات.

المطلب الثاني : ضمان المقبوض على وجه السوم إذا كان من القيميات ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : هل يكون الضمان بالقيمة ، أو بالثمن ؟

المسألة الثانية : هل يكون الضمان بقيمة يوم القبض ، أو يوم التلف؟

المبحث الثاني: إذا تلف المقبوض على وجه السوم عند الوكيل ، فعلى من يكون الضمان؟

الفصل الخامس : **أحكام نماء المقبوض على وجه السوم ، وفيه مبحثان** :

المبحث الأول : هل يكون النماء في المقبوض على وجه السوم للسائم ،أو البائع؟

المبحث الثاني : ضمان نماء المقبوض على وجه السوم.

الفصل السادس : **المقبوض على وجه السوم لغير نية البيع ، وفيه ثلاثة مباحث** :

المبحث الأول : المقبوض على سوم الرهن ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المقبوض على سوم الرهن .

المطلب الثاني : حكم المقبوض على سوم الرهن .

المطلب الثالث : ضمان المقبوض على سوم الرهن .

المبحث الثاني : المقبوض على سوم القرض ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المقبوض على سوم القرض .

المطلب الثاني : حكم المقبوض على سوم القرض.

المطلب الثالث : ضمان المقبوض على سوم القرض.

المبحث الثالث : المقبوض على سوم المهر ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المقبوض على سوم المهر.

المطلب الثاني : حكم المقبوض على سوم المهر.

المطلب الثالث : ضمان المقبوض على سوم المهر .

الفصل السابع : **أحكام التصرف في المقبوض على وجه السوم ، وفيه ثلاثة مباحث**:

المبحث الأول : التصرف في المقبوض على وجه السوم من جهة البائع.

المبحث الثاني : التصرف في المقبوض على وجه السوم من جهة السائم .

المبحث الثالث : إذا اختلف المتساومان في القبض.

الخاتمة :

وفيها أبرز نتائج البحث .

الفهارس وهي كما يلي :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الأعلام .

٤- فهرس المصادر والمراجع .

٥- فهرس الموضوعات .

وفي الختام أشكر الله الذي وفقني في هذا البحث ، وأعانني على إتمامه ، وييسر كل أمر عسر علي فيه ، ثم أشكر والديّ اللذين كانا السبب – بعد الله – في وجودي ، وتربيتي التربية الصالحة التي أسأل الله أن يحييني عليها ، ويتوفاني عليها ، ثم أشكر زوجتي التي أعانتني على إكمال دراستي ، وصبرت على غربتي ، وتحملت في سبيل ذلك الكثير من المتاعب ، والمصاعب ، ثم أشكر شيخي وأستاذي فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله اللحيدان والذي تكرم مشكوراً بالإشراف على بحثي ، ولم يأل جهداً في إرشادي وتوجيهي ، ثم أشكر فضيلة الشيخ الدكتور يوسف بن أحمد القاسم والذي تشرف بمناقشة بحثي ، وأسأل ان ينفعني بملاحظاته وتوجيهاته ، كما أشكر كل من وقف معي ، أو ساعدني في دراستي وبحثي ، وأخص منهم أخي وصديقي الشيخ حسن الأسلمي والذي راجع معي البحث حرفاً حرفاً ، وأخذ منه ذلك وقتاً كثيراً أسأل الله أن يجعله في موازين حسناته.

وأسأل الله أن ينفعني بهذا البحث ، وأن يجعله عوناً على مواصلة العلم والتحصيل ، وهو المسؤول –سبحانه– أن يلهمنا الرشد في الأمر كله ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

التمهـــــيد :

المبحث الأول : تعريف القبض لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : ضابط القبض .

المبحث الثالث : حكم التصرف في المبيع قبل قبضه .

المبحث الرابع : تعريف السوم لغة واصطلاحاً.

المبحث الخامس : حكم السوم ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية السوم .

المطلب الثاني : أركان السوم .

المطلب الثالث : شروط السوم.

المطلب الرابع : حكم السوم على سوم سابق ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم سوم المسلم على سوم أخيه المسلم .

المسألة الثانية : حكم سوم المسلم على سوم الكافر .

المبحث السادس : تعريف المقبوض على وجه السوم.

المبحث السابع : الفرق بين المقبوض على وجه السوم وبين البيع ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين المقبوض على وجه السوم وبين البيع المنجز .

المطلب الثاني : الفرق بين المقبوض على وجه السوم وبين البيع بشرط الخيار .

المبحث الأول

تعريف القبض

القبض في اللغة:

قَبَضَ الشيء : أخذه ، والقَبْضُ أيضًا ضد البسط ، وبابهما : ضرب ، ويقال : صار الشيء في قَبْضِك ، وفي قبضتك ، أي : في ملكك[1].

وقال ابن فارس[2] : (القاف والباء والضاد أصلٌ واحد صحيحٌ ، يدلُّ على شيء مأخوذٍ ، وتجمُّع في شيء . تقول : قَبَضْتُ الشَّيءَ من المال وغيرِهِ قَبْضاً)[3].

وقال ابن منظور[4] : (القبض مصدر قَبَضْتُ قَبْضاً يقال : قبضتُ مالي قبضاً)[5].

ومما سبق يتبين أن القبض الذي يعنينا في هذا البحث هو بمعنى : الأخذ ، والمقبوض هو : الشيء المأخوذ .

---

(١) مختار الصحاح لمؤلفه : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ط: مكتبة لبنان ناشرون –بيروت– عام ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م تحقيق :محمود خاطر ، ص (٥٦٠) مادة: ق.ب.ض.

(٢) هو : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، (٣٢٩ – ٣٩٥ هـ) ، من أئمة اللغة ، والأدب.

من تصانيفه : (مقاييس اللغة) ، و(المجمل) .

انظر الأعلام للزركلي (١ / ١٩٣) ، وسير أعلام النبلاء (٣٣ / ٩٣) ، و وفيات الأعيان (١ / ١١٨).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٥ /٥٠) ، طبعة : دار الفكر ، سنة ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م ، تحقيق الشيخ : عبدالسلام محمد هارون ، مادة : قبض.

(٤) هو : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (٦٣٠ – ٧١١ هـ) ، الإمام اللغوي الحجة ، من نسل رويفع بن ثابت الانصاري ، ولي القضاء في طرابلس.

من أشهر كتبه : (لسان العرب) عشرون مجلدًا ، جمع فيه أمهات كتب اللغة ، فكاد يغني عنها جميعاً.

انظر : الأعلام للزركلي (٧ / ١٠٨).

(٥) لسان العرب (١٣/١١) لابن منظور الأنصاري طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت – عام ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م اعتنى بها : أمين محمد عبد الوهاب ، ومحمد الصادق العبيدي ، مادة قبض.

القبض في الاصطلاح :

عرف الفقهاء القبض بعدة تعريفات ، منها ما يلي :

التعريف الأول :

عرفه الكاساني[1]-رحمه الله – في بدائع الصنائع بأنه : (التمكين ، والتخلي ، وارتفاع الموانع عرفاً وعادة حقيقة) [2].

مناقشة التعريف :

ويمكن أن يناقش هذا التعريف بأنه : قصر القبض على التصرف الحاصل من البائع ، فإن التمكين هو تمكين البائع للمشتري من السلعة ، وكذلك التخلي فهو تخلي البائع عن السلعة بعد تمام الصفقة ، والموانع لا يمكن أن تكون من جانب المشتري ؛ لأن المعقود عليه في قبضة البائع وتحت تصرفه ، فإزالة الموانع أيضاً من تصرف البائع.

التعريف الثاني :

وعرفه الكاساني-رحمه الله- في موضع آخر بأنه : (التخلية الممكنة من التصرف)[3].

---

(١) هو : العلامة علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ، تفقه على العلامة السمرقندي ، وقرأ عليه معظم تصانيفه ، مثل : التحفة فى الفقه ، وصنف كتاب : البدائع وهو شرح التحفة ، مات يوم الأحد بعد الظهر ، وهو عاشر رجب في سنة سبع وثمانين وخمس مائة ، ودفن عند زوجته فاطمة ، داخل مقام إبراهيم الخليل ، بظاهر حلب .

من تصانيفه أيضاً : و (السلطان المبين في أصول الدين).

انظر : طبقات الحنفية – (٢ / ٢٤٤)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٨/٥) طبعة :دار الكتاب العربي بيروت ، سنة ١٩٨٢م.

(٣) بدائع الصنائع (٦ /١٤٠) .

مناقشة التعريف :

ويرد على هذا التعريف أيضاً ما يرد على التعريف السابق ، إلا أنه يوافق حقيقة قبض العقار ، بخلاف قبض المنقولات ، فإن القبض يتحقق فيها بحيازتها ، وهذا التعريف يبين حقيقة مذهب الحنفية في القبض إذ التخلية قبض عندهم في كل مبيع ،كما سيأتي.

التعريف الثالث :

ورد تعريف القبض عند المالكية تحت مسمى الحوز أو الحيازة[١] ، فعرفها التسولي[٢] –رحمه الله – بأنها : (وضع اليد على الشيء المحوز)[٣].

مناقشة التعريف :

يظهر من هذا التعريف قصر القبض على تصرف المشتري ، وهذا هو الموافق لمعنى القبض الوارد في الأحاديث ، ومنها ما ورد في حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت –رضي الله عنهم– قال : **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**[٤].

---

(١) الحوز والحيازة : الحَوْزُ : الجمع ، وبابه : قال ، وكتب ، وكل من ضم شيئا إلى نفسه فقد حَازَهُ واحْتَازَهُ أيضاً. مختار الصحاح (١٦٧/١)

(٢) هو : علي بن عبد السلام بن علي ، أبو الحسن التسولي ت (١٢٥٨هـ) (بالمثناة ثم المهملة المضمومة) ، فقيه ، من علماء المالكية ، تسولي الأصل والمولد ، نسبة إلى تسول في المغرب ، يلقب (مديدش).

له : (شرح مختصر الشيخ بهرام) في الفقه ، و(البهجة شرح لتحفة الحكام لابن عاصم) مجلدان، و (شرح الشامل) في عدة مجلدات .

انظر : الأعلام للزركلي (٤ / ٢٩٩) ، و(٤ / ٢٠٧)

(٣) البهجة في شرح التحفة (٢٩٩/١) طبعة : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت –سنة : ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م ، تحقيق :محمد عبد القادر شاهين.

(٤) رواه أحمد (٥٢٢/٣٥) برقم (٢١٦٦٨) ، وأبوداود (٣٠٠/٣) برقم (٣٥٠١) ، والحاكم (٤٦/٢) برقم (٢٢٧١) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٥) برقم (٤٦٤٨) ، والبيهقي في سننه (٣١٤/٥) برقم (١٠٤٧٣).

قال في التلخيص الحبير (٣ / ٥٩) :

حديث ابن عمر : (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) . متفق عليه بهذا اللفظ وغيره ، زاد ابن حبان : (نهى أن يبيعه حتى يحوله) ، وللحاكم ، وابن حبان ، وأبي داود من حديث ابن عمر ، عن زيد بن ثابت بلفظ : (نهى أن

والحيازة من معاني القبض.

قال في سبل السلام :

(والظاهر أن المراد به : القبض ، لكنه عبر عنه بما ذكر ؛ لما كان غالب قبض المشتري الحيازة إلى المكان الذي يختص به)[1] .

التعريف الرابع :

وعرفه في حاشية الجمل[2] – رحمه الله – بأنه : (أن يمكن الوصول إلى المبيع ، والتخلية في غير المنقول ، والنقل في المنقول)[3].

وهذا التعريف شمل صورتي القبض في المنقولات ، والعقارات .

التعريف الخامس :

وعرفه في المحرر بأنه : (التخلية مع التمييز)[4].

وفي هذا التعريف قصر القبض على تصرف البائع ، وهذا نقص في التعريف فلفظ القبض ، أوسع من أن يكون مقصوراً على تصرف البائع ، فهو يشمل تصرف المشتري كذلك .

تباع السلع بحيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم).

(١) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام (٤٢/٥) للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، ط : دار ابن الجوزي ، عام (١٤٢٧هـ) ، تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق.

(٢) هو العلامة : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، المعروف بالجمل (ت١٢٠٤ هـ) ، فاضل من أهل منية عجيل (إحدى قرى الغربية بمصر).

له مؤلفات ، منها : (الفتوحات الإلهية) ، حاشية على تفسير الجلالين ، و (المواهب المحمدية بشرح لشمائل الترمذية) ، و (فتوحات الوهاب) حاشية على شرح المنهج .

انظر : الأعلام للزركلي – (٣ / ١٣١)

(٣) حاشية الجمل على المنهج (٥ / ٧٧٤) طبعة : دار الفكر.

(٤) المحرر في الفقه – (١ / ٣٢٣) لمجد الدين ابي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني ، الناشر مكتبة المعارف الرياض ، سنة النشر ١٤٠٤هـ.

التعريف المختار للقبض :

من خلال ما سبق ذكره من تعريفات القبض ، فيمكن تعريفه بأنه : **حيازة المشتري للمبيع ، بنقله إن كان منقولاً ، أو وضع يده عليه إن كان عقاراً.**

شرح مفردات التعريف المختار :

الحيازة هي : ضم الإنسان الشيء إلى نفسه[1].

المنقول هو : الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر ، ويشمل النقود ، والعروض ، والحيوانات ، والمكيلات ، والموزونات[2].

العقار هو : ما لا يمكن نقله ما له أصل وقرار ، ويمكن تحديد حدوده ، وأطرافه ، مثل الدور ، والأراضي[3].

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي :

العلاقة بين معنى القبض لغة واصطلاحاً علاقة عموم وخصوص مطلق ، فالمعنى اللغوي أشمل من المعنى الاصطلاحي ؛ إذ المعنى اللغوي يعم كل أخذ بما في ذلك المعنى الاصطلاحي ، بينما المعنى الاصطلاحي يقتصر على أخذ المشتري المبيع .

---

(١) انظر : مختار الصحاح (١ / ١٦٧)

(٢) مجلة الأحكام العدلية – (١ / ٣١) ألفها : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، الناشر : نور محمد آرام باغ ،كراتشي.

(٣) التعريفات – (١ / ١٩٦) لمؤلفه : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ط: دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، ومجلة الأحكام العدلية – (١ / ٣١-٣٢)

المبحث الثاني

ضابط القبض

القبض من متممات العقد ، ومكملات الملك ، وحيث إن القبض يترتب عليه انتقال الضمان ، وجواز التصرف في المعقود عليه ، وفيه قطع لسبل التنازع بين المتعاقدين ، ومعرفة كلٍ منهما ما له وما عليه ، فتظهر أهمية معرفة القبض ، وكيفية تحققه.

ولاختلاف المعقود عليه ، وتباينه تختلف صور القبض في المبيع على رأي جمهور الفقهاء – رحمهم الله – ، لأجل ذلك لابد من تحديد ضابط القبض في البيوع.

وللفقهاء –رحمهم الله – في طريقة قولان :

القول الأول : وهو أن قبض كل شيء بحسبه ، فقبض العقار يختلف عن قبض المنقول ، والمنقول المقدر يختلف عن المنقول غير المقدر ، وما بيع مقدراً يختلف عما بيع جزافاً ، وهذا القول هو مذهب جمهور الفقهاء –رحمهم الله – ، وعلى هذا القول يمكن تقسيم المعقود عليه قسمين :

القسم الأول :

العقار ، ويكون قبضه بتخليته ، وتمكين المشتري من التصرف فيه ، وتسليمه مفاتيحه إن وجدت ، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية[1] –رحمه الله – الإجماع على ذلك[1].

---

(١) هو : شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي(٦٦١ – ٧٢٨ هـ) ، ولد في حران ، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر ، مات معتقلاً بقلعة دمشق ، فخرجت دمشق كلها في جنازته ، وأفتى ودرس وهو دون العشرين.

له مصنفات كثيرة جداً ، منها : (السياسة الشرعية) ، و(منهاج السنة) ، و (الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان) ، و (الصارم المسلول على شاتم الرسول) ، و(رفع الملام عن الائمة الأعلام) ، و (شرح العقيدة الأصفهانية) ، و (القواعد النورانية الفقهية)

انظر: العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبدالهادي ، وتذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤) ، والأعلام للزركلي

قال في حاشية الشرح الكبير : (وقبض العقار ، وهو الأرض ، وما اتصل بها من بناء ، وشجر بالتخلية بينه وبين المشتري ، وتمكنه من التصرف فيه بتسليم المفاتيح إن وجدت)[٢].

وقال في المنهاج : (وقبض العقار تخليته للمشتري ، وتمكينه من التصرف)[٣].

وقال في السراج الوهاج : (وقبض العقار وهو الأرض ، والنخل ، والأبنية تخليته للمشتري ، وتمكينه من التصرف)[٤].

وقال في الروض المربع : (وغيره ، أي : غير ما ذكر ، كالعقار ، والثمرة على الشجر ، قبضه بتخليته بلا حائل)[٥].

القسم الثاني : المنقولات ، ولها نوعان[٦]:

النوع الأول :

المنقولات المقدرة ، كالمكيلات ، والموزونات ، والمذروعات ، والمعدودات ، ولها حالان :

(١ / ١٤٤)

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية (٣٠/ ٢٧٢) ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، وابنه محمد ، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ / ١٤٥) للعلامة : شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة : أبي البركات أحمد الدردير ، الناشر : دار إحياء الكتب العلمية.

(٣) منهاج الطالبين ، وعمدة المفتين (٢٢٥) للحافظ النووي ، ط: دار المنهاج ، سنة :١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، عني به : محمد محمد طاهر شعبان.

(٤) السراج الوهاج على متن المنهاج (١٩٣/١) للعلامة : محمد الزهري الغمراوي ، ط : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت.

(٥) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤٨٥/٤) للعلامة الشيخ : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، طبعة عام : ١٤٢٥هـ .

(٦) انظر : المجموع شرح المهذب (٣٣٣/٩) للإمام : أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، ط: مكتبة الإرشاد تحقيق محمد بن نجيب المطيعي ، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٠/٣٢) الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.

الحال الأولى : المنقولات المقدرة التي بيعت بالتقدير كالمكيلات تباع كيلاً ، والموزونات تباع وزناً ، ونحوها .

ويكون قبضها بالتخلية ، والنقل ، مع التقدير ، إن كان مكيلاً فبالكيل ، وإن كان موزوناً فبالوزن ، وإن كان مذروعاً فبالذرع ، وإن كان معدوداً فالبعدّ ، ويزيد المالكية – رحمهم الله – شرطاً في ذلك ، وهو : تفريغه في أوعية المشتري[١].

قال النووي[٢]–رحمه الله –(: النوع الثاني : أن يعتبر فيه تقدير بأن اشترى ثوباً ، أو أرضاً مذارعة ، أو متاعاً موارثة ، أو صبرة مكايلة ، أو معدوداً بالعدد ، فلا يكفي للقبض ما سبق في النوع الأول[٣] ، بل لابد مع ذلك من الذرع ، أو الوزن ، أو الكيل ، أو العد)[٤].

وقال الشمس ابن قدامة[٥] – رحمه الله – : (ويحصل القبض فيما بيع بالكيل ، والوزن بكيله ، ووزنه)[٦].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٤/٣)

(٢) هو : الحافظ : محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي (٦٣١ – ٦٧٦ هـ) ، علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته.

له كتب منها : (منهاج الطالبين) ، و (المنهاج في شرح صحيح مسلم) ، و (رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين) ، و (شرح المهذب للشيرازي) ، و (روضة الطالبين) ، و (التبيان في آداب حملة القرآن) ، و (الأربعون حديثا النووية) .

انظر : الأعلام للزركلي (٨ / ١٤٩)

(٣) النوع الأول في المجموع هو : المنقول المقدر الذي لم يراع فيه التقدير ، وسيأتي ذكره في هذا البحث في القسم الثاني من المنقولات ، الآتي ذكره بعد هذا النوع.

(٤) المجموع (٣٣٦/٩)

(٥) هو : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (٥٩٧ – ٦٨٢ هـ) ، ولد بالدير بسفح قاسيون ، وتوفي في دمشق ، ودفن بسفح قاسيون ، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها.

له تصانيف، منها : (الشافي وهو الشرح الكبير للمقنع) ، في فقه الحنابلة.

انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣٠٤/٢) ، والأعلام للزركلي (٣ / ٣٢٩).

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة مع المقنع والإنصاف (١١ / ٥١٢) ط : هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة: ١٤١٧هـ–١٩٩٦م ، تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور : عبد الفتاح بن محمد الحلو.

الأدلة على هذا النوع :

استدل الفقهاء – رحمهم الله – القائلون بأن القبض في المقدرات يشترط فيه التقدير ، مع التخلية ، والنقل ، بأدلة ، منها :

الدليل الأول :

حديث عثمان رضي الله عنه ، قال : كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود ، يقال لهم : بنو قينقاع ، وأبيعه بربح ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (**يا عثمان : إذا ابتعت فاكتل ، وإذا بعت فكل**)[1].

الدليل الثاني :

حديث جابر رضي الله عنه ، قال : (**نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان : صاع البائع ، وصاع المشتري**)[2].

الدليل الثالث :

حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله**)[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً في باب الكيل على البائع والمعطي(٧٤٧/٢) ، وأخرجه أحمد في مسنده (٤٩٧/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٥/٥) رقم الحديث(١٠٤٧٧) ، والدارقطني في سننه (٣٨٩/٣) رقم الحديث(٢٨١٨) ، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : رواه أحمد وإسناده حسن (٤ / ١١٥) ، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٧٩/٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٧٥٠/٢) في باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض رقم الحديث (٢٢٢٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٦/٥) رقم الحديث (١٠٤٨١) ، والدارقطني في سننه (٣٩٠/٣) رقم الحديث(٢٨١٩) ، وحسنه الشيخ الألباني في تعليقه على أحاديث سنن ابن ماجه (٢ / ٧٥٠)

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض(٨/٥) رقم الحديث(٣٩٢٥).

الدليل الرابع :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(من ابتاع طعاماً ، فلا يبعه حتى يستوفيه)**[1].

وجه الدلالة من الأحاديث :

دلت هذه الأحاديث دلالة صريحة على أن قبض المكيل يكون بكيله ، ويقاس عليه ما هو مثله مما يحتاج إلى تقدير ، وتوفية كالموزونات ، والمعدودات ، والمذروعات.

الحال الثانية : المنقولات المقدرة التي بيعت جزافاً ، ويكون قبضها بتحويلها ، ونقلها من مكانها.

الأدلة على هذا النوع :

استدل الفقهاء – رحمهم الله – القائلون بأن قبض المبيع جزافاً يكون بنقله من مكانه بأدلة ، منها :

الدليل الأول :

قول ابن عمر رضي الله عنهما : إنا كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً ، **فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه**[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع باب الكيل على البائع والمعطي (٧٤٨/٢) رقم الحديث(٢٠١٩) ، ومسلم في كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض(١١٦٠/٣) رقم الحديث (١٥٢٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع باب ما ذكر في الأسواق (٧٤٥/٢) رقم الحديث (٢٠١٧) ، ومسلم في كتاب البيوع في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١١٦٠/٣) رقم الحديث (١٥٢٧).

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن قبض الطعام – وهو : من المقدرات – إذا بيع جزافاً ، أي : من دون تقدير يكون بنقله من مكانه .

الدليل الثاني :

أن القبض لو لم يعين في الشرع لوجب رده إلى العرف ، والعادة في قبض الصبرة : النقل[1].

النوع الثالث :

المنقولات غير المقدرة ، مما يمكن تناولها وحملها كالكتب ، والأقلام ، ونحوها ، ويكون قبضها بالتناول ، أو بما يجري عليه العرف.

قال في حاشية الشرح الكبير : وقبض غيره ، أي : غير العقار ، من عروض ، وأنعام ، ودواب بالعرف الجاري بين الناس ، كاجتياز الثوب ، وتسليم مقود الدابة[2].

قال النووي–رحمه الله– : ما يتناول باليد كالدراهم ، والدنانير ، والمنديل ، والثوب ، والإناء الخفيف ، والكتاب ، ونحوها فقبضه بالتناول ، بلا خلاف[3].

وقال في كشاف القناع : ويحصل القبض فيما يتناول كالأثمان ، والجواهر بتناوله ؛ إذ العرف فيه ذلك[4].

---

(١) المغني (٦/٢٠٣) ، للموفق ابن قدامة المقدسي ، طبعة : دار عالم الكتب ، الرياض الطبعة الثالثة ، (١٤١٧هـ–١٩٩٧م) ، تحقيق : الدكتور : عبدالله بن عبدالمحسن التركي و الدكتور : عبدالفتاح بن محمد الحلو.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/١٤٥)

(٣) المجموع (٩/٣٣٣)

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣ / ٢٤٧) ، لمؤلفه: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ط: دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٢هـ تحقيق: هلال مصيلحي ، ومصطفى هلال.

القول الثاني : أن القبض هو : التخلية في كل مبيع ، سواءً كان عقاراً ، أو منقولاً ، وهذا القول هو قول الحنفية – رحمهم الله–.

قال في بدائع الصنائع : وأما تفسير التسليم ، والقبض ، فالتسليم ، والقبض عندنا هو : التخلية ، والتخلي ، وهو : أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري ، برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه ، فيجعل البائع مسلماً للمبيع ، والمشتري قابضاً له ، وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع[1].

تعليل الحنفية–رحمهم الله– :

علل الحنفية–رحمهم الله – لما ذهبوا إليه : بأن التسليم في اللغة : عبارة عن جعله سالماً خالصاً ، يقال : سلّم فلان لفلان ، أي: خلص له ، وقال الله تعالى: **(وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ)** [الزمر : ٢٩] ، أي : سالماً خالصاً لا يشركه فيه أحد ، فتسليم المبيع إلى المشتري : هو جعل المبيع سالماً للمشتري ، أي : خالصاً ، بحيث لا ينازعه فيه غيره ، وهذا يحصل بالتخلية ، فكانت التخلية تسليماً من البائع ، والتخلي قبضاً من المشتري ، وكذا هذا في تسليم الثمن إلى البائع ؛ لأن التسليم واجب ؛ ومن عليه الواجب لا بد وأن يكون له سبيل الخروج عن عهدة ما وجب عليه ، والذي في وسعه هو التخلية ، ورفع الموانع ، فأما الإقباض فليس في وسعه ؛ لأن القبض بالبراجم[2] فعل اختياري للقابض ، فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب ، وهذا لا يجوز[3].

مناقشة تعليل الحنفية –رحمهم الله– :

يمكن مناقشة هذا التعليل بأنه : مسلّم به لو لم يرد في المسألة نص ، أما وقد ورد النص القاطع فلا نسلم بهذا التعليل ؛ لما فيه من مصادمة لتلك النصوص الواردة في النهي عن بيع السلع قبل

---

(١) بدائع الصنائع (٥ / ٢٤٤)

(٢) البراجم هي : مفاصل الأصابع التي بين الأشاجع والرواجب ، وهي رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت ، وفي كل إصبع ثلاث برجمات إلا الإبهام.

انظر: لسان العرب – (١٢ / ٤٥) مادة (برجم) ، و(١ / ٤١١) مادة (رجب).

(٣) بدائع الصنائع (٥/٢٤٤)

حيازتها ، كما في حديث ابن عمر–رضي الله عنهما– الآنف : (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**)[1] ، وبيع الطعام قبل كيله ، وأمره صلى الله عليه وسلم ألا يباع طعام حتى يجري فيه الصاعان ، وأمره عثمان – رضي الله عنه – بالكيل في البيع ، والشراء.

فدل على أن مجرد التخلية ليست قبضاً ؛ وإلا لجاز للمشتري بيع السلعة بالتخلية قبل الحيازة ، وهذا ما لا يساعده ظاهر النصوص الواردة.

(١) سبق تخريجه ص : (١٤)

المبحث الثالث

حكم التصرف في المبيع قبل قبضه

إذا تحقق البيع ، وتسلم البائع الثمن ، ولكن لم يتم القبض ، فهل يجوز للمشتري التصرف في ذلك المبيع ؟ ببيعه ، أو هبته ، أو إجارته ، أو عتقه ، وما إلى ذلك من سائر التصرفات ؟ أو لا يجوز له ذلك حتى يتم القبض؟

تحرير محل النزاع في المسألة:

أولاً : اتفق الفقهاء- رحمهم الله – على جواز بعض التصرفات في المبيع قبل قبضه كالعتق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- : ويملك المشتري المبيع بالعقد ، ويصح عتقه قبل القبض إجماعاً فيهما[1].

وعللوا -رحمهم الله – لذلك : بأن العتق إتلاف ؛ وإتلاف المشتري عين المبيع يقوم مقام القبض[2].

ثانياً : اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في ما عدا العتق من سائر التصرفات في المبيع قبل قبضه ، وتتلخص أشهر آراء الفقهاء – رحمهم الله- في المسألة في أربعة أقوال :

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣٩٠/٥) : لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني ، ط: دار المعرفة – بيروت الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف.

(٢) انظر : معالم السنن (٣ / ١٣٦) لأبي سليمان الخطابي ، ط: المطبعة العلمية بحلب ، الطبعة الأولى عام ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م ، طبع وتصحيح : محمد راغب الطباخ ، والمجموع – (٩ / ٣٢٨)

القول الأول :

المنع من التصرف في المبيع قبل قبضه مطلقاً ، وقد ذهب إلى هذا القول الشافعية ، ومحمد بن الحسن[١] ، وزفر[٢] من الحنفية ، وابن عقيل[٣] ، والشيخ تقي الدين من الحنابلة ، وقال فيه : (وعليه تدل أصول أحمد)[٤][٥] ، وانتصر له الإمام ابن القيم[٦] -رحمه الله - ، وقال عنه:

---

(١) هو : الإمام أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء ، إمام بالفقه والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، أصله من قرية حرستة ، في غوطة دمشق ، وولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به ، وانتقل إلى بغداد ، مات في الري.

له كتب كثيرة ، منها : (المبسوط) في فروع الفقه ، و(الزيادات) ، و(الجامع الكبير) ، و(الجامع الصغير) ، و(الآثار) ، و(السير) ، و(الموطأ) ، و(الأمالي) ، و(المخارج في الحيل).

انظر: الأعلام للزركلي (٦ / ٨٠) ، والعبر في خبر من غبر (١ / ٣٠٢) ، سير أعلام النبلاء (١٧ / ١٤٠).

(٢) هو : أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري التميمي (١١٠ - ١٥٨ هـ) ، فقيه كبير ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، أصله من أصبهان ، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها.

انظر : الأعلام للزركلي (٤٥/٣) ، سير أعلام النبلاء (٣٧/١٥) ، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٤٣/١).

(٣) هو : أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الحنبلي (٤٣١-٥١٣هـ) ، صاحب التصانيف ، كان يسكن الظفرية ، ومسجده بها مشهور .

من مصنفاته : كتاب الفنون يزيد على أربع مئة مجلد مائة ، و (الفرق) ، و(الفصول) في فقه الحنابلة ، عشرة مجلدات ، و(الجدل على طريقة الفقهاء).

انظر : سير أعلام النبلاء (٣٧ / ٤١٥) ، والأعلام للزركلي (٤ / ٣١٣).

(٤) هو : الإمام حقاً ، وشيخ الإسلام صدقاً ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المروزي البغدادي (١٦٤ - ٢٤١ هـ) ، إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة ، أصله من مرو ، وكان أبوه والي سرخس ، ولد ببغداد ، وسجن ثمانية وعشرين شهراً ؛ لامتناعه عن القول بخلق القرآن ، وأطلق سنة ٢٢٠ هـ ، ولما توفي الواثق وولي أخوه المتوكل بن المعتصم أكرم الإمام ابن حنبل وقدمه ، ومكث مدة لا يولي أحداً إلا بمشورته ، وتوفي الإمام ببغداد.

من مصنفاته : (المسند) يحتوي على ثلاثين ألف حديث ، و(الناسخ والمنسوخ) ، و (الرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن) ،و (التفسير) ، و (فضائل الصحابة) ، و (المناسك) ، و (الزهد) ، و (الأشربة) ، و (المسائل) و (العلل والرجال).

انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٣) ، سير أعلام النبلاء (٢١ / ٢١٢) ، وشذرات الذهب (٢ / ٩٦) ، والأعلام للزركلي (١ / ٢٠٣) ، (مناقب الإمام أحمد) لابن الجوزي .

(٥) الفتاوى الكبرى (٣٩٠/٥).

(٦) هو : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (٦٩١ - ٧٥١ هـ) ، ابن قيم الجوزية : مولده ووفاته في دمشق ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ، وسجن معه في قلعة دمشق .

(وهذا القول هو الصحيح الذي نختاره)[1].

قال في المجموع : (لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه عقاراً كان ، أو منقولاً ، لا بإذن البائع ، ولا بغير إذنه ، لا قبل أداء الثمن ، ولا بعده)[2].

وقال صاحب الاختيار لتعليل المختار حين ذكر حكم بيع العقار قبل قبضه : (وقال محمد – أي : ابن الحسن الشيباني رحمه الله – : لا يجوز لإطلاق ما روينا ، وقياساً على المنقول)[3].

وقال في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : (ويصح في العقار ، أي : يصح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه ، عند الشيخين ، خلافاً لمحمد ، وهو قول زفر ، والشافعي[4] ، عملاً بإطلاق الحديث ، واعتباراً بالمنقول)[5] .

وقال في المغني : (وعن أحمد – رحمه الله– رواية أخرى : لا يجوز بيع شيء قبل قبضه ، اختارها ابن عقيل)[1].

وألف تصانيف كثيرة منها : (إعلام الموقعين) ، و(زاد المعاد في هدي خير العباد) ، و(الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) ، و(شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) ، و(كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء).

انظر : الأعلام للزركلي (٦ / ٥٦) ، و شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦ / ١٦٨).

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩ /٣٨٢) للإمام ابن قيم الجوزية ، ط: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٨٨هـ–١٩٦٨م ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان.

(٢) المجموع (٩ / ٣١٩)

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٨/٢) لمؤلفه: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ط : دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – عام ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

(٤) هو : الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي الهاشمي القرشي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ) ، أحد الأئمة الأربعة ، وإليه نسبة الشافعية كافة ، ولد في غزة بفلسطين ، وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها ، وقبره معروف في القاهرة ، أفتى وهو ابن عشرين سنة ، وكان ذكياً مفرطاً.

له تصانيف كثيرة ، من أشهرها : كتاب (الأم) في الفقه ، و (المسند) في الحديث ، و (أحكام القرآن) ، و (السنن) ، و (الرسالة) في أصول الفقه، ، و (اختلاف الحديث) ، و (السبق والرمي) ، و (فضائل قريش) و (أدب القاضي) ، و (المواريث).

انظر : سير أعلام النبلاء (١٩ / ٢) ، وشذرات الذهب (٢ / ٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٧١) ، والأعلام للزركلي – (٦ / ٢٦) ، و (توالي التأسيس، بمعالي ابن إدريس) لابن حجر العسقلاني ، و (مناقب الإمام الشافعي) للحافظ عبد الرؤوف المناوي.

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣ / ١١٤) لمؤلفه : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، ط: دار الكتب العلمية –لبنان بيروت– ، عام ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، تحقيق خليل عمران المنصور.

أدلة أصحاب هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، منها :

الدليل الأول :

حديث حكيم بن حزام –رضي الله عنه– قال : قلت : يا رسول الله ، إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها ، وما يحرم علي ، قال : (**فإذا اشتريت بيعاً ، فلا تبعه حتى تقبضه**)[٢].

الدليل الثاني :

حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– ، قال : قدم رجل من أهل الشام بزيت ، فساومته فيمن ساومه من التجار ، حتى ابتعته منه ، فقام إلي رجل فأربحني منه حتى أرضاني ، فأخذت بيده لأضرب عليها ، فأخذ رجل بذراعي من خلفي ، فالتفت إليه ، فإذا زيد بن ثابت ، فقال : **لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ؛ فإن رسول الله نهى عن ذلك ، فأمسكت يدي** ،

وفي رواية : (**أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**)[٣].

الدليل الثالث :

حديث جابر–رضي الله عنه– قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (**إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه**)[٤].

---

(١) المغني (١٨٩/٦)

(٢) رواه أحمد (٢٤/ ٣٢) برقم (١٥٣١٦) ، والنسائي (٢٨٦/٧) برقم (٤٦٠٣) ، والطبراني في معجمه (٣٢٤/٣) برقم (٣٠٣٨) ، والبيهقي في سننه (٣١٢/٥) برقم (١٠٤٦٠) والدارقطني في سننه (٣٩٠/٣) برقم (٢٨٢٠) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٣/١).

(٣) سبق تخريجه ص : (١٤) ، والراوية الأولى هي رواية أحمد ، والثانية رواية أبي داود.

(٤) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما سبق ، ورواه مسلم في كتاب البيوع باب بطلان البيع قبل القبض (١١٥٨/٣) برقم (١٥٢٩).

الدليل الرابع :

حديث أبي هريرة–رضي الله عنه– قال : (**نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى**)[1].

الدليل الخامس :

حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :(**من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله**)[2].

الدليل السادس :

حديث عثمان بن عفان– رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (**إذا بعت فكِلْ ، وإذا ابتعتَ فاكتل**)[3].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى نهياً صريحاً عن التصرف في المبيع قبل قبضه ، واستيفائه ، والنهي يقتضي الفساد ، وعليه فلا يجوز للمشتري أن يبيع شيئاً قبل أن يقبضه ، سواءً كان عقاراً ، أو منقولاً ؛ لأن الأحاديث الوارد ذكرها تدل بعمومها على ذلك كله.

مناقشة الأدلة :

نوقشت هذه الأدلة : بأنها مقيدة بالطعام سوى حديث حكيم ، وزيد –رضي الله عنهما– وهما إما مطلقان ، أو عامان ، وعلى التقديرين فنقيدهما بأحاديث الطعام ، أو نخصمها بمفهومها ، جمعاً بين الأدلة ؛ وإلا لزم إلغاء وصف الحكم ، وقد علق به الحكم[1].

---

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع في باب بطلان البيع قبل القبض (١١٦٢/٣) برقم (١٥٢٨).

(٢) سبق تخريجه ص : (٢٠)

(٣) سبق تخريجه ص :(٢٠)

الجواب عن الاعتراض :

ويجاب عن هذا الاعتراض بما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : (**لا أحسب كل شيء إلا مثله**) ، وفي رواية : (**ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام**) ، ، وفي رواية : (**وأحسب كل شيء مثل الطعام**) ، وهذا ما فهمه من حديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، وهو رواي حديث (**أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه و سلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض**)[٢] .

قال ابن حجر[٣]–رحمه الله– : يدل على صحة قياس ابن عباس –رضي الله عنهما – : حديث حكيم بن حزام[٤]–رضي الله عنه– ، فقد ورد فيه النهي عاماً بلفظ (**إذا اشتريت بيعاً**) وهذا يشمل الطعام وغيره .

وقال في الشرح الممتع : هذا القياس من ابن عباس – رضي الله عنهما – قد دل عليه النص صريحاً ، ولعل ابن عباس –رضي الله عنهما – لم يسمع هذا الحديث من النبي صلّى الله عليه وسلّم ، وكذلك حديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه – أن النبي صلّى الله عليه وسلّم : (**نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**)[٥] ، فالصحيح أن كل شيء لا يباع حتى يقبض[٦].

---

(١) عون المعبود (٩ / ٣٨٣)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب بيق الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٢/٧٥١) برقم (٢٠٢٨) ، ومسلم في كتاب البيوع في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض(٣/ ١١٥٩) برقم (١٥٢٥)،

(٣) هو : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ) ، المعروف بابن حجر العسقلاني ، من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان (بفلسطين) ، ومولده ووفاته بالقاهرة.

أما تصانيفه فكثيرة جليلة ، منها : (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) ، و (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير).

انظر : الأعلام للزركلي – (١ / ١٧٨) ، نظم العقيان في أعيان الأعيان – (١ / ٤٥)

(٤) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/٥٩) للحافظ : ابن حجر العسقلاني ، ط: مؤسسة قرطبة – دار المشكاة للبحث العلمي ، تحقيق: حسن عباس قطب.

(٥) سبق تخريجه ص : (١٤)

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٣٢٧) لفضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين ، ط : دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٨هـ.

الدليل السابع :

حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك**)[1].

وجه الدلالة من الحديث :

أن بيع الشيء قبل قبضه من ربح ما لم يضمن ، المنهي عنه في الحديث ؛ حيث إن الضمان قبل القبض على البائع[2] .

الدليل الثامن : ولأن الملك غير مستقر ، لانفساخه بالتلف[3].

مناقشة هذا الدليل :

أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– عن تعليل المنع بانفساخ العقد بالتلف ، بقوله: (هذا مأخذ ضعيف ، لا محذور فيه ؛ فإن المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه كان على البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري الثاني ، فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان هذا)[4] ا.هـ.

---

(١) رواه أحمد (٢٠٣/١١)برقم (٦٦٢٨) ، والترمذي (٥٣٥/٣) برقم (١٢٣٤) ، وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي (٧ / ٢٩٥) برقم (٤٦٣٠) ، وابن ماجه (٧٣٧/٢) برقم (٢١٨٨) ، والبيهقي في سننه (٢٦٧/٥) برقم (١٠١٩٩) .

قال ابن حجر في بلوغ المرام (١ / ١٥١) وهو غريب ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٦٦/٢)

(٢) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ٣٣) للإمام ابن قيم الجوزية ، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة عام : ١٣٨٨هـ–١٩٦٨م ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

(٣) انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج – (٤٠١/٤) لابن حجر الهيتمي ، طبعة : مصطفى محمد مصر . مطبوع مع حاشيتي الشرواني ، والعبادي.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩ / ٥٠٩).

وتجدر الإشارة إلى أن شيخ الإسلام –رحمه الله– يرى هذا الرأي ، غير أنه خالف في كون العلة اجتماع الضمانين ، فإنه يرى أن العلة عجز المشتري عن التسليم.

قال –رحمه الله– :

(وعلة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين ، بل عجز المشتري عن تسليمه ؛ لأن البائع قد يسلمه ، وقد لا يسلمه ، لاسيما إذا رأى المشتري قد ربح ، فيسعى في رد البيع ، إما بجحد ، أو باحتيال في الفسخ)[1].

الدليل التاسع : لاجتماع ضمانين على شيء واحد ؛ إذ لو صح لضمنه المشتري أيضاً للثاني قبل قبضه ، فيكون مضموناً له ، وعليه[2].

الدليل العاشر : لعجز المشتري عن تسليمه ؛ لأن البائع قد يسلمه ، وقد لا يسلمه ؛ لاسيما إذا رأى المشتري قد ربح ، فيسعى في رد البيع إما بجحدٍ ، أو باحتيالٍ في الفسخ[3].

القول الثاني : المنع من التصرف في المنقولات ، دون العقارات ، وهو مذهب الحنفية– رحمهم الله –.

قال في الاختيار لتعليل المختار : (ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام **(نهى عن بيع ما لم يقبض)**[4] ، ولأنه عساه يهلك فينفسخ البيع ، فيكون غرراً ، وكذا كل ما ينفسخ العقد بهلاكه كبدل الصلح ، والإجارة لما ذكرنا ، وما لا ينفسخ العقد بهلاكه يجوز التصرف فيه قبل القبض كالمهر ، وبدل الخلع ، والصلح عن دم العمد ؛ لأنه لا غرر فيه . قال : ويجوز بيع العقار قبل القبض ، وقال محمد[5] : لا يجوز لإطلاق ما روينا ، وقياساً على

---

(١) الفتاوى الكبرى – (٥ / ٣٩٠).

(٢) انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج – (٤٠١/٤)

(٣) الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٩٠).

(٤) سبق تخريجه في ص : (٢٨)

(٥) هو ابن الحسن الشيباني ، وسبقت ترجمته في ص (٢٦)

المنقول . ولهما أن المبيع هو العرصة[1] ، وهي مأمونة الهلاك غالباً ؛ فلا يتعلق به غرر الانفساخ ، حتى لو كانت على شاطئ البحر ، أو كان المبيع علواً لا يجوز بيعه قبل القبض ؛ والمراد بالحديث النقلي ؛ لأن القبض الحقيقي إنما يتصور فيه ، وعملاً بدلائل الجواز)[2]. ا.هـ

أدلة أصحاب هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أصحاب القول الأول ، في المنع من بيع المنقول قبل قبضه ، وقصروا علة ذلك على الغرر ؛ إذ لو هلك قبل التمكن من القبض لانفسخ العقد ؛ فيكون غرراً [3].

ولهذا فقد أجازوا بيع العقار قبل قبضه ؛ لعدم تحقق العلة فيه ، أو ندرتها[4]؛ والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، والشاذ لا حكم له.

وقعدوا لذلك بقاعدة هي : (كل عقد ينفسخ بهلاك العوض قبل القبض لا يجوز التصرف في ذلك العوض قبل قبضه ، كالمبيع في البيع ، والأجرة في الإجارة ، أما ما لا ينفسخ بهلاك العوض فالتصرف فيه قبل القبض جائز ، كالمهر إذا كان عيناً ،وبدل الخلع)[5].

قال في البحر الرائق : (ولهما : أن ركن البيع صدر من أهله في محله ولا غرر فيه ؛ لأن الهلاك في العقار نادر ، بخلاف المنقول ، والغرر المنهي : غرر انفساخ العقد ، والحديث معلول به ، عملاً بدلائل الجواز)[6]. ا.هـ

---

(١) العرصة : بوزن الضربة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع العِرَاصُ و العَرَصَاتُ.

انظر : مختار الصحاح (١ / ٤٦٧) مادة (عرص)

(٢) الاختيار لتعليل المختار – (٢ / ٨)

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢ / ٨)

(٤) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٣٦٩) للعلامة محمد أمين بن عمر عابدين ، ط : دار عالم الكتب ، سنة : ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

(٥) رد المحتار (٧ / ٣٧٠)

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦ / ١٢٦) لمؤلفه : زين الدين ابن نجيم الحنفي ، ط: دار المعرفة بيروت .

مناقشة تعليل الحنفية – رحمهم الله – :

نوقش هذا التعليل :

بأنه لو سلم انحصار المعنى الذي كان لأجله النهي بغرر الانفساخ ، فلا يسلم انحصار ما لا يخشى هلاكه بالعقار؛ إذ قد يوجد من المنقولات ما لا يتصور فيه الهلاك ، كالحديد الكثير ، وقد يوجد من العقار ما يمكن أن يتصور فيه الهلاك ، فصار تقييده بالعقار غير مطرد ، ولا منعكس ؛ فلا يصح تعليق الحكم به لما ذكر[1].

القول الثالث :

المنع من التصرف في الطعام دون غيره ، وهو المشهور من مذهب المالكية –رحمهم الله –.

قال في المنتقى على الموطأ : (المبيع على ضربين : مطعوم ، وغير مطعوم ، فأما المطعوم فإنه على قسمين : قسم يجري فيه الربا ، وقسم لا يجري فيه ، فأما ما يجري فيه الربا فلا خلاف على المذهب في أنه لا يجوز بيعه قبل استيفائه ، وأما ما لا يجري فيه الربا فعن مالك في ذلك روايتان : إحداهما أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه ، وهو المشهور من المذهب)[2]. ا.هـ

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، منها :

الدليل الأول :

حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)**[3].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٧٣ / ٢٦٠) ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك (٦ / ٢٧١) للقاضي أبي الوليد الباجي ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، تحقيق : محمد عبدالقادر أحمد عطا.

(٣) سبق تخريجه ص (٢١)

وجه الدلالة من الحديث :

قالوا : تخصيصه بالطعام دليل على مخالفة غيره له في الحكم[1] ، وهذا استدلال بدليل الخطاب ، الذي يسمى : مفهوم المخالفة [2].

وأجيب عن هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذا المفهوم معارض بما هو أقوى منه في الدلالة ، وهو : مفهوم الموافقة ، المأخوذ من هذه الأحاديث ؛ ووجه ذلك :

أنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه ، فغير الطعام مما هو أقل حاجة منه أولى بالمنع منه وأحرى[3].

الوجه الثاني :

أن هذا المفهوم معارض بمنطوق الأحاديث التي عمت بالنهي جميع السلع ، كحديث حكيم بن حزام ، وحديث زيد بن ثابت – رضي الله عنهما–[4].

الدليل الثاني :

ما ورد أن عمر – رضي الله عنه – باع على النبي – صلّى الله عليه وسلّم – بعيراً ، **فوهبه النبي –صلّى الله عليه وسلّم– لابن عمر– رضي الله عنهما – وكان راكبها قبل أن يقبضها من عمر–رضي الله عنه–**[1].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٤٧٤) للدكتور : وهبة الزحيلي ، الناشر : دار الفكر بدمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

(٢) انظر : روضة الناظر وجنة المناظر (١ / ٢٦٤) للإمام : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ط : جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

(٣) انظر : المجموع (٩/٣٢٨)

(٤) انظر : المجموع (٩/٣٢٨)

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهب الجمل لابن عمر –رضي الله عنهما– قبل قبضه من عمر – رضي الله عنه – ، فدل على جواز التصرف في المبيع قبل قبضه ، وأن الأحاديث الواردة في ذلك مقتصرة على الطعام دون غيره.

ونوقش هذا الدليل :

بأنه خارج عن محل النزاع ؛ لأن البيع معاوضة بعوض ، وكذلك الهبة إذا كانت بعوض ، وهذه الهبة الواقعة من النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ليست على عوض ؛ وغاية ما في الحديث جواز التصرف في المبيع قبل قبضه بالهبة بغير عوض ، ولا يصح الإلحاق للبيع ، وسائر التصرفات بذلك ؛ لأنه مع كونه فاسد الاعتبار ، قياس مع الفارق ، وأيضاً قد تقرر في الأصول أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – إذا أمر الأمة أو نهاها أمراً أونهياً خاصاً بها ، ثم فعل ما يخالف ذلك ، ولم يقم دليل يدل على التأسي في ذلك الفعل بخصوصه كان مختصاً به ؛ لأن هذا الأمر ، أو النهي الخاصين بالأمة في مسألة مخصوصة هما : أخص من أدلة التأسي العامة مطلقاً ، فيبني العام على الخاص[٢].

الدليل الثالث :

حديث ابن عباس –رضي الله عنهما – قال : (**أما الذي نهى عنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يقبض فالطعام**)[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٩٢١) برقم (٢٤٦٩) في كتاب الهبة وفضلها ، باب إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز.

(٢) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار (٣ / ٥٤٢) للعلامة : محمد بن علي الشوكاني ، ط: دار الكلم الطيب ، الطبعة الثالثة عام ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م ، تحقيق : أحمد محمد السيد وآخرون.

(٣) سبق تخريجه ص : (٣٠)

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث صريح في أن النهي مقتصر على الطعام ، ولفظ النهي يوحي بحصره على الطعام دون سائر البيوع.

ونوقش هذا الدليل :

بأن ذكر حكم الخاص لا يخص به العام ، وحديث حكيم- رضي الله عنه – عام فالعمل عليه ؛ وإليه ذهب الجمهور- رحمهم الله – وأنه لا يجوز البيع للمشتري قبل القبض مطلقاً ، وهو الذي دل له حديث حكيم –رضي الله عنه- ، واستنبطه ابن عباس[1]- رضي الله عنهما- ، حيث قال : (**ولا أحسب كل شيء إلا مثله**)[2] .

الدليل الرابع :

حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – ، قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير ، وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم ، وآخذ الدنانير ، فأتيت النبي –صلى الله عليه وسلم- وهو يريد أن يدخل حجرته ، فأخذت بثوبه فسألته ، فقال :(**إذا أخذت واحداً منهما بالآخر ، فلا يفارقك وبينك وبينه بيع**)[3].

وجه الدلالة من الحديث :

---

(١) سبل السلام (٥ / ٣٦)

(٢) سبق تخريجه ص : (٣٠)

(٣) رواه أحمد (٣٩٠/٩) برقم (٥٥٥٥) ، وأبو داود (٢٥٥/٣) برقم (٣٣٥٦) ، والترمذي (٥٤٤/٣) برقم (١٢٤٢) وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق ، والورق من الذهب ، ورواه النسائي (٢٨١/٧) برقم (٤٥٨٢) ، وابن ماجه (٧٦٠/٢) برقم (٢٢٦٢) ، والبيهقي في سننه (٢٨٤/٥) برقم (١٠٢٩٣) ، والدارقطني (٤١٩/٣) برقم (٢٨٧٥) ، والحاكم في المستدرك(٤٤/٢) برقم(٢٢٨٥) وقال :هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣ / ٦١) : وعلق الشافعي في سنن حرملة : القول به على صحة الحديث ، وضعفه الألباني في الأرواء (١٧٣/٥)

هذا الحديث يدل على جواز البيع بالدنانير وأخذ الدراهم مكانها ، والبيع بالدراهم وأخذ الدنانير مكانها إذا توفر فيها شرطان ، وهما :

الأول : أن تكون بسعر يومها.

الثاني : أن لا يتفرقا وبينهما شيء .

وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه ، وهو أحد العوضين ، فدل على أن النهي مقصور على الطعام وحده[1] ؛ لأن ما جاز في أحد العوضين جاز في الآخر.

مناقشة هذا الاستدلال :

ونوقش هذا الاستدلال : بأن معنى النهي عن التصرف في المبيع : أن يقصد بالتصرف في السلعة الربح ، **وقد نهى صلى اللّه عليه وسلم عن ربح مالم يضمن**[2].

ومقتضي الدراهم من الدنانير لا يقصد به الربح ، إنما يريد به الاقتضاء ، والنقود مخالفة لغيرها من الأشياء ؛ لأنها أثمان ، وبعضها ينوب عن بعض ، وللحاكم أن يحكم على من أتلف على إنسان مالاً بأيهما شاء ، فكانا كالنوع الواحد من هذا المعنى [3].

والنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما جوز الاعتياض عنه إذا كان بسعر يومه ؛ لئلا يربح فيما لم يضمن ، وهكذا قد نص أحمد–رحمه الله– على ذلك في بدل القرض ، وغيره من الديون ؛ إنما يعتاض عنه بسعر يومه ؛ لئلا يكون ربحاً فيما لا يضمن[4].

القول الرابع :

جواز التصرف في غير المقدرات ، أما المقدرات فلا يجوز التصرف فيها قبل قبضها كالمكيلات ، والموزونات ، المعدودات ، والمذروعات ، وإلى هذا ذهب الحنابلة –رحمهم الله–.

---

(١) انظر : معالم السنن (٢ / ٢٠٥)

(٢) سبق تخريجه في ص : (٣١)

(٣) معالم السنن (٢ / ٢٠٥)

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩ / ٥١٠)

قال في كشاف القناع : (ولم يصح من المشتري تصرفه فيما اشتراه بكيل ، أو وزن ، أو عد ، أو ذرع قبل قبضه ؛ **لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه**[1] ، وكان الطعام يومئذ مستعمل غالب فيما يكال ويوزن ، وقيس عليها المعدود ، والمذروع ؛ لاحتياجهما لحق توفية)[2].

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

الدليل الأول :

عموم الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، وقد تقدم إيرادها.

وجه الدلالة :

قالوا : إن قبض الطعام إنما يتحقق بكيله ، أو وزنه.

وقالوا : إن الاستيفاء الوارد في الأحاديث إنما يكون في الكيل ، أو الوزن[3].

فدل على أن كل ما كان قبضه بكيله ، أو وزنه لا يجوز بيعه قبل قبضه ، ويقاس عليه كل شيء يباع بالتقدير ، فيكون قبضه بتقديره.

الدليل الثاني :

اتفاق أهل العلم – رحمهم الله – على أن المكيل ، والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل ، أو الوزن ، وقد **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن**[1].

---

(١) سبق تخريجه ص : (٣١)

(٢)كشاف القناع – (٣ / ٢٤١)

(٣) تيسر العلام شرح عمدة الأحكام (٦١٨/٢) لفضيلة الشيخ العلامة : عبدالله بن عبدالرحمن البسام ، ط : دار الذخائر ، سنة النشر : ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

الدليل الثالث :

ما روى عن ابن عمر –رضي الله عنهما– ، قال : (**مضت السنة أن ما أدركه الصفقة حباً مجموعاً فهو من مال المبتاع**)[٢].

وجه الدلالة من الحديث :

أنهم عَدَّوِا هذا الحكم ، إلى كل ما يحتاج إلى حق توفية ، مما بيع بكيل ، أو وزن ، أو عَد ، أو ذرْع ، أو بيع بصفة ، أو رؤية متقدمة على العقد ، لأن هذا كله يحتاج إلى حق توفية[٣].

القول الراجح :

بعد النظر في الأقوال ، وأدلة أصحاب كل قول ، يظهر ما للقول الأول من الوجاهة ، وهو القول بالمنع من التصرف في المبيع مطلقاً قبل قبضه ، ووجاهته من وجهين :

الأول : قوة أدلة أصحاب هذا القول ، وتظهر هذه القوة في إعمالهم جميع الأدلة الواردة في المسألة ، وحملهم العام على عمومه ، والخاص على التأكيد ، ومزيد البيان.

الثاني : أن في هذا القول قطع لكثير من النزاعات ، والخلافات التي قد تحصل بسبب التصرف في المبيع قبل القبض ، فإن البائع قد يسعى لإبطال العقد ، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح في البيع ، فيحصل النزاع بين البائع الأول وبين المشتري من جهة ، وبين البائع الثاني والمشتري الثاني من جهة أخرى ، ولكن بهذا القول تندرأ كل هذه النزاعات ، ودرء مثل هذه الأمور مقصد ندبت إليه الشريعة ، وحثت عليه.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٧٣ / ٢٧١)

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١/٢) في كتاب البيوع ، باب إذا اشترى متاعاً ، أو دابة فوضعه عند البائع ، أو مات قبل أن يقبض ، من قول ابن عمر معلقاً.

(٣) تيسر العلام شرح عمدة الأحكام (٦١٩/٢)

المبحث الرابع
تعريف السَّوم

السوم لغة :

قال ابن فارس : السين ، والواو ، والميم أصل يدل على طلب الشيء ، يقال : سُمت الشيء ، أَسُومُهُ سَوْمَاً ، ومنه السَّوام في الشراء ، والبيع[1].

السوم في المبايعة : كالسُّوامِ بالضم ، سُمت بالسلعة ، وساوَمْتُ ، واسْتَمْتُ بها ، وعليها : غاليت . واسْتَمْتُهُ إياها ، وعليها : سألته سومها . وإنه لغالي السيمَةِ بالكسر ، والسُّومَةِ بالضم ، أي : السوم[2].

والسوم : عرض السلعة على البيع ، ويقال : سمت فلاناً سلعتي سوماً ، إذا قلت : أتأخذها بكذا من الثمن ؟

ومثل ذلك : سمت بسلعتي سوماً ، ويقال : استمت عليه بسلعتي استياماً إذا كنت أنت تذكر ثمنها ، ويقال : استام مني بسلعتي استياماً إذا كان هو العارض عليك الثمن ، وسامني الرجل بسلعته سوماً ، وذلك حين يذكر لك هو ثمنها ، والاسم من جميع ذلك السومة ، والسيمة[3].

إذاً فالسوم في اللغة هو عرض السلعة للبيع ، وطلبها ، والتفاوض على ثمنها.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١١٨/٣)

(٢) القاموس المحيط (١٤٥٢/١)

(٣) لسان العرب (١٢ / ٣١٤)

السوم اصطلاحاً :

معنى السوم في الاصطلاح عند العلماء من الفقهاء ، والمفسرين ، هو ذات المعنى اللغوي المتقدم ، وهو الذي عبروا به ، وعنوه عند وروده في كتبهم.

قال في التعريفات : (السوم طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع)[1].

وقال في التحرير والتنوير : (حقيقة السوم أنه : تقدير العوض الذي يستبدل به الشيء)[2].

وقال في درر الحكام : (السوم بوزن النوم ، يضاف إلى البائع ، فيقال : سوم البائع ، وهو تعيين الثمن لمتاع معروض للبيع ، وكذلك يضاف إلى المشتري ، فيقال : سوم المشتري ، وهو بمعنى عرض المشتري ثمناً آخر)[3].

---

(١) التعريفات (١ / ١٦٣)

(٢) التحرير والتنوير (٨/٣٣٥) للعلامة : محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، ط: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١ / ٢٣٩) لمؤلفه : علي حيدر ، ط : دار الكتب العلمية لبنان بيروت ، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

المبحث الخامس

المطلب الأول :

مشروعية السوم :

الثمن ركن من أركان البيع ، ومعرفته شرط لصحته ؛ لأن جهالة الثمن غرر ، وقد **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر**[1] ، وحيث إنه كذلك فلا سبيل إلى معرفته إلا بالسوم ؛ لأنه لا يمكن البيع ألبتة إلا بعد سوم[2]، وبه تقوم مصالح الناس ، وتنتعش أسواق المسلمين ، وبه يدرأ الغبن عن المتعاقدين .

الأدلة على مشروعية السوم :

ورد في السنة النبوية من الأقوال ، والأفعال ، والتقريرات ما يدل على مشروعية السوم ، فمن ذلك ما يلي :

الدليل الأول :

حديث جابر –رضي الله عنه– أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه ، فدعا له ، فسار بسير ليس يسير مثله ، ثم قال : (**بعنيه بوقية**) ، قلت لا ، ثم قال : (**بعنيه بوقية**) ، فبعته ، فاستثنيت حملانه إلى أهلي ، فلما قدمنا أتيته بالجمل ، ونقدني ثمنه ، ثم انصرفت ، فأرسل على إثري ، قال : (**ما كنت لآخذ جملك ! فخذ جملك ذلك**

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة (١١٥٣/٣) برقم (١٥١٣) في كتاب البيوع ، في باب : بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.

(٢) المحلى (٨ / ٤٤٨) للإمام : أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

، فهو مالك) ، وفي رواية لمسلم ، فقال : (**أتراني ماكستك لآخذ جملك ، خذ جملك ودراهمك ، فهو لك**)[1].

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث دليل على مشروعية السوم ، فما جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين جابر – رضي الله عنه– من المساومة على بيع الجمل ، والتفاوض على ثمنه ، دليل فعلي من رسول صلى الله عليه وسلم ، وفعله شرع يتّبع كقوله .

الدليل الثاني :

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**لا يسم المسلم على سوم أخيه**)[2].

وجه الدلالة من الحديث :

فيه اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم للسوم الأول ، وإقراره له ، بل وإعطائه الحق الذي يمنع غيره من السوم عليه ، حتى يقدم ، أو ينزع ، وهذا يدل على مشروعية السوم ، وأنه أمر تقره الشريعة ، بل وتحفظه لصاحبه.

---

(١) رواه البخاري (٩٦٨/٢) برقم (٢٥٦٩)في كتاب : الشروط ، في باب : إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، ومسلم (١٢١٩/٣) برقم (٧١٥) في كتاب : المساقاة ، في باب : بيع البعير واستثناء ركوبه.

(٢) رواه البخاري (٩٧١/٢) برقم (٢٥٧٧) في كتاب الشروط ، في باب الشروط في الطلاق ، ومسلم (١١٥٤/٣) برقم (١٥١٥) في كتاب البيوع ، في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، وتحريم النجش ، وتحريم التصرية.

الدليل الثالث :

حديث سويد بن قيس–رضي الله عنه– قال : جلبت أنا ، ومخرمة العبدي بزاً من هجر ، فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يمشي ، فساومنا بسراويل ، فبعناه ، وثم رجل يزن بالأجر ، فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :(**زن ، وأرجح**)[1].

وجه الدلالة من الحديث :

وهذا أيضاً دليل فعلي من رسول الله صلى عليه وسلم على مشروعية السوم ؛ إذ فيه مساومة النبي – صلى الله عليه وسلم– لسويد وصاحبه– رضي الله عنهما – ؛ وفعله صلى الله عليه وسلم تشريع.

وهناك أدلة كثيرة تدل على اعتبار السوم ، وأنه كان أمراً مألوفاً لدى الناس ، ومعروفاً عندهم ، بل فيها ما يدل على أن كل بيع لا بد فيه من مساومة ، ومجاذبة ، فمن ذلك :

الحديث الأول :

مارواه نافع–رحمه الله– عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن عائشة –رضي الله عنها – ساومت بريرة فخرج إلى الصلاة ، فلما جاء ، قالت : إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (**إنما الولاء لمن أعتق**)[2].

---

(١) رواه أحمد (٤٤٥/٣١) برقم (١٩٠٩٨) ، وأبو داود (٢٥٠/٣) برقم (٣٣٣٨) ، والترمذي (٥٩٨/٣) برقم (١٣٠٥) وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي (٢٨٤/٧) برقم (٤٥٩٢) ، وابن ماجه (٧٤٨/٢) برقم (٢٢٢٠) ، والبيهقي في سننه (٣٢/٦) برقم (١٠٩٥٢) ، والحاكم في المستدرك (٣٠/٢) برقم (٢٢٣٠) ، والطبراني في معجمه (٨٩/٧) برقم (٦٤٨١) وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٢ / ٧٥٧) برقم (٢٠٤٨) في كتاب البيوع ، في باب البيع والشراء مع النساء ، ومسلم (٢ / ١١٤١) برقم (١٥٠٤) في كتاب العتق ، في باب إنما الولاء لمن أعتق ، واللفظ للبخاري.

الحديث الثاني :

حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ، فإن أعطاه ما يريد وفى له ، وإلا لم يف له ، ورجل ساوم رجلاً سلعة بعد العصر ، فحلف بالله لقد أعطي بها كذا ، وكذا ، فأخذها**) [(١)].

الحديث الثالث :

ما ورد عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما– أنه كان يغدو إلى السوق ، فلا يمر على سقاط ، ولا صاحب بيع ، ولا مسكين ، ولا أحد إلا سلم عليه . فقيل له : ما تصنع في السوق ؟ ولا تقف على البيع ، ولا تسأل عن السلع ، ولا تساوم بها ، ولا تجلس في مجلس السوق ، فقال: إنما نغدو لأجل السلام ، نسلم على من لقينا [(٢)].

الحديث الرابع :

عن عمرو بن الشريد : أن أبا رافع ساوم سعد بن مالك بيتاً بأربعمائة مثقال [(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٢/٩٥٠) برقم (٢٥٢٧) في كتاب الشهادات ، في باب اليمين بعد العصر ، ومسلم (١/١٠٣) برقم (١٠٨) في كتاب الإيمان ، في باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، والمن بالعطية ، وتنفيق السلعة بالحلف ، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٢/٥٦١) برقم (١٠٠٦) في باب من خرج يسلِّم ويسلَّم عليه ، ورواه مالك في الموطأ (٢/٩٦١) برقم (١٧٢٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٤٣٤) برقم (٨٧٩٠) وصحح هذا الأثر الألباني.

(٣) رواه البخاري (٦ / ٢٥٦٠) برقم (٦٥٨٠) في كتاب الحيل ، في باب احتيال العامل ليهدى له.

المطلب الثاني

أركان السوم

الركن هو جانب الشيء الأقوى ، والذي لا يوجد الشيء إلا بوجوده ، وقد وقع الخلاف بين جمهور الفقهاء من المذاهب الثلاثة المالكية ، والشافعية ، والحنابلة – رحمهم الله –، وبين الحنفية –رحمهم الله – في حقيقة الركن ، وماهيته ، فالركن عند الحنفية – رحمهم الله – : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وكان جزءاً منه ، وعند الجمهور– رحمهم الله – : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وتصوره في العقل ، سواء أكان جزءاً منه ، أم كان مختصاً به ، وليس جزءاً منه[1].

وعليه فإن أركان السوم عند الجمهور – رحمهم الله – أربعة أركان :

الركن الأول ، والثاني : المتساومان : المساوَم وهو : عارض السلعة ، والمساوِم ، أو السائم وهو : طالبها ، أو المفاوض على أخذها ، ويسميه بعض الفقهاء – رحمهم الله – المستام[2].

وحيث إن السوم سبيل إلى البيع ؛ لأنه لا يمكن البيع ألبتة إلا بعد سوم ، ولا يكون السوم ألبتة إلا للبيع ، وإلا فليس سوماً ، فإذا حرم البيع حرم السوم عليه ، وإذا حرم السوم حرم البيع ضرورة ، ولا يجوز السوم بما لا يجوز بيعه كبيع الحر ، والسوم فيه[3].

، ولهذا فيشترط في المساوم ما يشترط في العاقد ، فيشترط في المساوم ما يلي :

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته – (٣٤٧/٤) ، وانظر : البحر الرائق – (١ / ٣٠٦) ، وشرح مختصر الروضة – (٣ / ٢٢٧) للعلامة : نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، تحقيق : الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٢) انظر : المحيط البرهاني (٥ / ٤٤٤) لمؤلفه : محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه ، الناشر : دار إحياء التراث العربي . والشرح الكبير للرافعي – (٤/ ٤٧٧) ويسمى : فتح العزيز بشرح الوجيز لمؤلفه : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ–١٩٩٧م ، تحقيق وتعليق : الشيخ : علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

(٣) المحلى (٨ / ٤٤٨)

الشرط الأول : التمييز ، لأن غير المميز لا يدري ما يصدر منه ، فلا يصح سومه.

الشرط الثاني : الرضا ، لقوله تعالى : (**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**) [النساء: ٢٩] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (**إنما البيع عن تراض**)[1] ، ولا بيع إلا بسوم ، فاشترط فيه الرضا ، كما اشترط في البيع ، ويتصور الإكراه في السوم حين يكون أحد المتساومين ظالماً ، وذا سلطة ، فيخشى الآخرُ بطشه ، وظلمه ، فيساومه على ما لا يريد بيعه ، أو شراءه ، لعله إن خسر السلعة لم يغبن فيها ، فيجتمع عليه الخسارة ، والغبن ، ولكن يفوت إحداهما بكسب الأخرى .

الركن الثالث : **المسوم** : وهو : السلعة التي يراد شراؤها.

وحيث إن مآل السلعة محل السوم إلى البيع ، فيشترط فيها ما يشترط في المبيع ، وعليه فإنه يشترط في المسوم ما يلي :

الشرط الأول : أن يكون طاهراً ، فلا يجوز المساومة على بيع النجس كالكلب ، والخمر ، وما سواهما من النجاسات.

الشرط الثاني : أن يكون مباح النفع ، فلا يجوز المساومة على بيع ما لا يباح نفعه كآلات العزف ، والمزامير ، ونحوها ، أو يباح نفعه لكن للحاجة كالكلب ، والميتة.

الشرط الثالث : أن يكون مملوكاً للمساوَم ؛ لأن النص ورد في المنع من بيع غير المملوك ، فعن حكيم بن حزام –رضي الله عنه– قال : يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس

---

(١) رواه ابن ماجه (٧٣٧/٢) برقم (٢١٨٥) ، والبيهقي في سننه (١٧/٦) برقم (١٠٨٥٨) ، وصححه الألباني في الأرواء (١٢٥/٥)

عندي ، أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : **(لا تبع ما ليس عندك)** [1] ، فلا تجوز المساومة عليه.

الشرط الرابع : أن يكون مقدوراً على تسليمه ؛ لأن بيع ما لا يمكن تسليمه غرر ، وقد **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر**[2].

الشرط الخامس : أن يكون معلوماً للمتساومين[3] ، لعدم صحة بيع المجهول ؛ إذ هو في حقيقته كالمعدوم ، والمعدوم لا يصح بيعه ، فلا تصح المساومة عليه.

الركن الرابع : المسوم به.

وهو : العوض الذي يعرضه طالب السلعة على عارضها في مقابل تلك السلعة ، وبما أن هذا المسوم به سيكون ثمناً للسلعة بعد الاتفاق فإنه يشترط فيه ما يشترط في الثمن ، فيشترط في المسوم به ما يلي :

الشرط الأول : أن يكون مالاً [4] ؛ لأن السوم طريق إلى البيع ، وهو مبادلة مال بمال[5].

الشرط الثاني : أن يكون مملوكاً للسائم ؛ لما ورد في حديث حكيم -رضي الله عنه- الآنف من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لا يملك ، فإذا نهي عن بيع السلعة غير المملوكة

---

(١) رواه أحمد (٢٨/٢٤) برقم (١٥٣١٢) ، وأبو داود (٣٠٢/٣) برقم (٣٥٠٥) ، والترمذي (٥٣٤/٣) برقم (١٢٣٢) وقال حديث حسن ، والنسائي (٢٨٩/٧) برقم (٤٦١٣) ، وابن ماجه (٧٣٧/٢) برقم (٢١٨٧) ، والبيهقي في سننه (٢٦٧/٥) برقم (١٠٢٠٢) وصححه الألباني في الأرواء (١٣٢/٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٣)

(٣) انظر : المجموع (١٧٤/٩)

(٤) المال : هو عين مباحة النفع بلا حاجة. انظر : الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣٢٦/٤)

(٥) انظر : كشاف القناع (١٤٦/٣)

، فالنهي يشمل العوض غير المملوك ، والثمن عوض المبيع ، فلا يصح البيع بعوض غير مملوك ، وعليه فلا تصح المساومة بعوض غير مملوك.

الشرط الثالث : أن يكون مقدوراً على تسليمه ؛ لأن غير المقدور كالمعدوم ؛ فلا يصح بيعه ، ومن ثم فلا تصح المساومة عليه.

الشرط الرابع : أن يكون معلوماً للمتساومين قدراً ، ووصفاً ؛ لأنه عوض عن السلعة فاشترط معرفته كالسلعة ، ولأن المجهول كالمعدوم.

الركن الخامس : صيغة السوم.

وهي ما يجري بين المتساومين من التفاوض على السلعة ، والمجاذبة في ثمنها ، وليس للسوم صيغة محددة ، بل كل قول ، أو فعل ، أو إشارة يدل على السوم فهو يدخل تحت صيغته.

وأما عند الحنفية– رحمهم الله– فإن للسوم ركن واحد هو : صيغة السوم ؛ لأن الصيغة جزء من الماهية [1] ، والركن عند الحنفية لا بد وأن يكون جزءاً من الماهية ، وما عدا الصيغة وإن كانت أركاناً ، إلا أنها ليست جزءاً من الماهية ، بل هي خارجة عنها.

(١) انظر : نهاية السول شرح منهاج الوصول – (١ / ٣٦٨) للإمام : جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الناشر:دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م ، البحر الرائق – (١ / ٣٠٩)

المطلب الثالث

شروط السوم

الشرط هو : ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وليس جزءاً منه[1] ، وحيث لا سوم إلا ببيع ، فإنه يشترط في السوم ما يشترط في البيع ، فيشترط السوم كما يلي :

الشرط الأول : أن يكون المساوم أهلاً للتصرف[2] ، فلا يصح السوم من غير المميز ، ولا المجنون ، ولا السكران.

الشرط الثاني : أن تكون العين المسومة مباحة النفع من غير حاجة[3] ؛ لأن ما لا يباح نفعه لا يجوز بيعه ، ومن ثم فلا تجوز المساومة عليه.

الشرط الثالث : أن يكون المساوَم مالكاً للعين المسومة[4] ، أو نائباً عنه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**لاتبع ما ليس عندك**)[5] ؛ فإذا حرم بيع غير السلعة المملوكة ، فالسوم عليها منهي عنه كذلك ؛ إذ هو سبيل البيع .

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة – (٣ / ٢٢٧)

(٢) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام – (١ / ٣٢٤) ، البهجة في شرح التحفة – (٢ / ٥) ، المجموع – (٩ / ١٧٤) ، وكشاف القناع – (٣ / ١٥١)

(٣) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام – (١ / ٣٢٥)، البهجة في شرح التحفة – (٢ / ٥) ، المجموع – (٩ / ١٧٤) ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي – (٢ / ٤) لشمس الدين الزركشي الحنبلي ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، سنة النشر ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم.

(٤) انظر : بدائع الصنائع – (٥ / ١٤٦) ، البهجة في شرح التحفة – (٢ / ٥)
، المجموع – (٩ / ١٧٤)، وكشاف القناع – (٣ / ١٥٧)

(٥) سبق تخريجه ص (٤٨).

الشرط الرابع : أن يكون المسوم مقدوراً على تسليمه[1] ؛ وإلا لكان ذلك البيع غرراً ، وقد **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر**[2] ، ولأن القصد من السوم البيع ؛ فلذلك لا يصح سوم سلعة لا يُقدر على تسليمها ، ولا التساوم على ثمن لا يقدر المساوم على بذله.

الشرط الخامس : أن يكون المسوم معلوماً للمتساومين[3] ، ويرى الحنفية -رحمهم الله - أنه لا يكفي العلم فحسب ، بل لا بد من الوجود ، أي : يكون المبيع موجوداً في مكان التبايع[4] ؛ لأن جهالة الثمن ، أو المثمن غرر وهو منهي عنه ، ولأن المجهول كالمعدوم ، فلا يصح بيعه ، ولا التساوم عليه ؛ ولأن الجهالة تؤدي إلى النزاع ، والشقاق.
ويتصور الجهل بالثمن في السوم في حالة ما إذا كان الثمن سلعة ، ونحوها ، وكان المساوم جاهلاً بحقيقتها ، وماهيتها.

---

(١) انظر : بدائع الصنائع - (٥ / ١٤٧) ، البهجة في شرح التحفة - (٢ / ٥) ، المجموع - (٩ / ١٧٤) ، وشرح الزركشي - (٢ / ٤)

(٢) سبق تخريجه ص (٤٣)

(٣) انظر :درر الحكام شرح مجلة الأحكام - (١ / ٣٢٤) ، البهجة في شرح التحفة - (٢ / ٥) ، المجموع - (٩ / ١٧٤) ، وشرح الزركشي - (٢ / ٤)

(٤) انظر :درر الحكام شرح مجلة الأحكام - (١ / ٣٢٤)

المطلب الرابع

المسألة الأولى :

حكم السوم على سوم المسلم :

جاءت الشريعة الإسلامية شاملة لكافة جوانب الحياة البشرية ، مبينة لكل ما من شأنه تنمية روح التعايش بين أفراد المجتمع المسلم ، قاطعة لكل سبيل يوصل إلى التباغض ، والتناحر ، والتفرق ، قال تعالى : (**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**) [الحجرات :١٠] ، وفي حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : (**لا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، وكونوا عباد الله إخواناً**)[١] ، كافلة لكل ذي حق من أفراد ذلك المجتمع حقه .

ومما حفظته الشريعة من الحقوق : الحق في التعاملات التجارية ، وما يتعلق بها ، ومن ذلك حفظ حق السائم في السوم ، فإذا سام المسلم سلعة ، وركن إليه البائع فليس من حق غيره أن يسوم تلك السلعة ؛ فقد ورد النهي الصريح عن ذلك ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**لا يسوم المسلم على سوم أخيه**)[٢].

والنص ورد بلفظ الخبر ، والمراد به النهي ، وهو أبلغ في النهي ؛ لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه ، والنهي قد تقع مخالفته ، فكان المعنى : عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم[٣].

ولتوضيح صورة النهي ، وتجلية الحكم ، يمكن تقسيم السوم على سوم المسلم قسمين :

القسم الأول : أن يكون في بيوع المزايدة ، ، وحقيقته : عرض السلعة للبيع ، ومن أراد الشراء فعليه أن يزيد ، فمن دفع أكثر أخذها بما دفع ، وهذ النوع يسمى بيع من يزيد [٤] ،

---

(١) رواه البخاري (٢٢٥٣/٥) برقم (٥٧١٧) في كتاب الأدب ، في باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر. ومسلم (١٩٨٢/٤) برقم (٢٥٥٨) في كتاب البر والصلة والآداب ، في باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر.

(٢) سبق تخريجه ص (٤٤)

(٣) شرح النووي على مسلم – (٩ / ١٩٢) واسمه : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للحافظ النووي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ .

(٤) انظر : سبل السلام – (٥ / ٥٥)

وبيع الدلالة ، وبيع المناداة ، وسماه بعض الفقهاء (بيع الفقراء) ؛ لوقوعه على بيع أثاثهم عند الحاجة ، وبيع من كسدت بضاعته ؛ لوقوعه على بيع السلع غير الرائجة[١] ، ويسمى بلغة العصر المزاد العلني[٢].

وهذا النوع جائز بإجماع أهل العلم – رحمهم الله –.

قال ابن عبد البر[٣]– رحمه الله – : (قد أجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد)[٤].

وقال في كشاف القناع : (السوم الذي يحرم معه السوم من الثاني أن يتساوما في غير حال المناداة ، حتى يحصل الرضا من البائع ، فأما المزايدة في المناداة فجائزة إجماعاً ؛ فإن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة ؛ لأن **النبي صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد**[٥]) ، كما في حديث أنس – رضي الله عنه –: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه الفاقة ، ثم عاد فقال: يا رسول الله لقد جئت من عند أهل بيت ما أرى أن أرجع إليهم حتى يموت بعضهم جوعاً ، قال : (**انطلق هل تجد من شيء ؟**) فانطلق ، فجاء بحلس[٦] وقدح ، فقال : يا رسول الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ، ويلتفون ببعضه ،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧ / ٨٦)

(٢) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته – (٥ / ٥١٢)

(٣) هو : العلامة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي (٣٦٨ – ٤٦٣ هـ) ، من كبار حفاظ الحديث ، يقال له حافظ المغرب ، ولد بقرطبة ، وتوفي بشاطبة .

من مصنفاته : (جامع بيان العلم وفضله) ، و(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) ، و(الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار).

انظر : تذكرة الحفاظ – (٣ / ١١٢٨) ، وسير أعلام النبلاء (١٣٥/٣٥) ، وشذرات الذهب (٣١٤/٣) ، الأعلام للزركلي (٢٤٠/٨).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨ / ١٩١) للحافظ : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، ط : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧هـ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري.

(٥) كشاف القناع (٣ / ١٨٣)

(٦) معنى الحلس : حلس البيت : ما يبسط تحت حر المتاع من مسح ، ونحوه ، والجمع : أحلاس.

انظر : لسان العرب – (٦ / ٥٤) مادة (حلس).

وهذا القدح كانوا يشربون فيه ، فقال : (**من يأخذهما مني بدرهم ؟**) فقال رجل : أنا ، فقال : (**من يزيد على درهم ؟**) فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، قال : (**هما لك**)[1].

فلما أجاز رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث المزايدة ، وفي ذلك سوم بعد سوم ، إلا أن ما تقدم من ذلك السوم سوم لا ركون معه ، فدل ذلك أن ما نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – من سوم الرجل على سوم أخيه : إنما هو ما يكون بعد الركون[2].

وقال الإمام مالك[3]–رحمه الله– : (ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد ، وقال– رحمه الله – : (ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن ، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ، ولم يزل الأمر عندنا على هذا)[4].

وحكى البخاري[5] عن عطاء[1] – رحمهما الله– أنه قال : (أدركت الناس لا يرون بأساً في بيع بيع المغانم فيمن يزيد) ، وقال الترمذي[2]–رحمه الله– عقب حديث أنس–رضي الله عنه– :(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم ، والمواريث).

---

(١) رواه أبو داود (٢/٤٠) برقم (١٦٤٣) ، وابن ماجه (٢/٧٤٠) برقم (٢١٩٨) ، والبيهقي في سننه (٥/٣٤٤) برقم (١٠٦٦٨) ، وضعفه الألباني.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٣ / ٦) للإمام : أبو جعفر الطحاوي ، ط: عالم الكتب الطبعة : الأولى – ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م ، حققه وقدم له : محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق .

(٣) هو : الإمام : أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري (٩٣ – ١٧٩ هـ) ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، وإليه تنسب المالكية ، مولده ووفاته في المدينة. كان صلباً في دينه ، بعيداً عن الأمراء والملوك ، وشي به فضرب سياطاً انخلعت لها كتفه.

له مصنفات منها : (الموطأ) ، وكتاب في (المسائل) ، ورسالة في (الرد على القدرية) ، و وكتاب في (النجوم) ، و (تفسير غريب القرآن).

انظر : سير أعلام النبلاء – (١٥ / ٤٣) ، و شذرات الذهب (١ / ٢٨٩) ، و الأعلام للزركلي – (٥ / ٢٥٧) ، و (تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك) لجلال الدين السيوطي.

(٤) الموطأ (٤ / ٩٨٧) للإمام : مالك بن أنس ، ط : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، الطبعة : الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي.

(٥) هو : إمام المحدثين والحفاظ ، شيخ الإسلام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (١٩٤ – ٢٥٦ هـ) ، ولد في بخارى ، ونشأ يتيماً ، صنف (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري ، وهو أول كتاب في الإسلام على هذا النحو ، مات في سمرقند ليلة الفطر.

وله مصنفات أخرى ، منها : (التاريخ) ، و (الضعفاء) في رجال الحديث، و (خلق أفعال العباد) ، و (الأدب المفرد)

قال ابن العربي[٣]- رحمه الله - : (لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة ، والميراث فإن الباب واحد ، والمعنى مشترك)[٤].

القسم الثاني : أن يكون في غير بيوع المزايدة بعد الرضى ، وهذا الذي ورد به النهي ، وصورة ذلك : أن يأخذ الرجل شيئا ليشتريه بثمن رضي به مالكه ، فجاء آخر ، وزاد عليه يريد شراءه [١] ، أو السوم على سوم بعد الاتفاق على الثمن ، وقبل عقد البيع.

انظر : تذكرة الحفاظ (٢ / ٥٥٥) ، وسير أعلام النبلاء (٢٣ / ٣٨٣) ، و شذرات الذهب (٢ / ١٣٤) ، والأعلام للزركلي - (٦ / ٣٤)

وصنف الحافظ الذهبي في مناقبه جزءاً ، وصنف الشيخ محمد جمال الدين القاسمي في سيرته كتاباً اسمه : (حياة البخاري).

(١) هو : الإمام مفتي الحرم ، وفقيه الحجاز : عطاء بن أسلم بن صفوان (٢٧ - ١١٤ هـ) ، تابعي ، من أجلاء الفقهاء ، اشتهر بعطاء بن أبي رباح ، كان عبداً أسود ، ولد في جند (باليمن) في خلافة عثمان -رضي الله عنه- ونشأ بمكة ، فكان مفتي أهلها ، ومحدثهم ، وتوفي فيها.

انظر : تذكرة الحفاظ - (١ / ٩٨) ، وسير أعلام النبلاء (٩ / ٨٦) ، وشذرات الذهب (١ / ١٤٧) ، و الأعلام للزركلي - (٤ / ٢٣٥)

(٢) هو : الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) ، من أئمة علماء الحديث ، وحفاظه ، من أهل ترمذ (على نهر جيحون) تتلمذ للبخاري ، وعمي في آخر عمره ، وكان يضرب به المثل في الحفظ ، مات بترمذ.

من تصانيفه : (الجامع الكبير) باسم (صحيح الترمذي) في الحديث ، و (الشمائل النبوية) ، و (التاريخ) ، و (العلل) في الحديث.

انظر : تذكرة الحفاظ (٢ / ٦٣٣) ، و سير أعلام النبلاء (٢٥ / ٢٧١) ، وشذرات الذهب (٢ / ١٧٤) ، والأعلام للزركلي - (٦ / ٣٢٢)

(٣) هو : القاضي محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي (٤٦٨ - ٥٤٦ هـ) ، المعروف : بأبي بكر بن العربي ، من حفاظ الحديث ، ولد في إشبيلية ، ولي قضاءها ، ومات بقرب فاس ، ودفن بها.

من كتبه : (العواصم من القواصم) ، و(عارضة الأحوذي في شرح الترمذي) ، و (أحكام القرآن) ، و (القبس في شرح موطأ ابن أنس) ، و (الناسخ والمنسوخ) ، و (المسالك على موطأ مالك) ، و (الإنصاف في مسائل الخلاف) ، و (أعيان الأعيان) ، و (المحصول) في أصول الفقه.

انظر : تذكرة الحفاظ (٤ / ١٢٩٤) سير أعلام النبلاء (٣٩ / ١٩١) ، الأعلام للزركلي (٦ / ٢٣٠) شذرات الذهب (٤ / ١٤١) تاريخ قضاة الاندلس (١ / ١٠٥)

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٣ / ٨٦) ، للعلامة : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد.

قال النووي –رحمه الله – : (وأما السوم على سوم أخيه فهو : أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ، ولم يعقداه ، فيقول الآخر للبائع : أنا أشتريه ، وهذا حرام بعد استقرار الثمن)[٢].

وقد قسم ابن قدامة –رحمه الله– السوم على سوم المسلم أربعة أقسام ، فقال :

(**أحدها** : أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالمبيع ، فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري ، وهو الذي تناوله النهي.

الثاني : أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا ، فلا يحرم السوم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم باع في من يزيد ، فروى أنس أن رجلاً من الأنصار شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الشدة ، والجهد ، فقال له : (**أما بقي لك شيء ؟**) فقال : بلى ، قدح ، وحلس ، قال : (**فائتني بهما**) فأتاه بهما ، فقال : (**من يبتاعهما ؟**) فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (**من يزيد على درهم ؟ من يزيد على درهم ؟**) فأعطاه رجل درهمين ، فباعهما منه[٣].

قال الترمذي – رحمه الله – : حديث حسن ، وهذا أيضاً إجماع المسلمين ؛ يبيعون في أسواقهم بالمزايدة.

الثالث : أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا ، ولا على عدمه ، فلا يجوز له السوم أيضاً ، ولا الزيادة ؛ استدلالاً بحديث فاطمة بنت قيس حين ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أن معاوية ، وأبا جهم خطباها ، فأمرها أن تنكح أسامة[٤] ، وقد نهى عن الخطبة على خطبة أخيه ، كما نهى عن السوم على سوم أخيه[٥] ، فما أبيح في أحدهما أبيح في الآخر .

---

(١) شرح السنة (٨ / ١١٩) للإمام الحسين بن مسعود البغوي . ط : دار النشر : المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت . ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش.

(٢) شرح النووي على مسلم – (١٠ / ١٥٨).

(٣) سبق تخريجه ص (٥٥)

(٤) رواه مسلم (٢/١١١٤) برقم (١٤٨٠) في كتاب الطلاق ، في باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٥) سبق تخريجه ص (٤٤)

الرابع : أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح ، فقال القاضي[1]- رحمه الله - : لا تحرم المساومة ، وذكر أن أحمد - رحمه الله - نص عليه في الخطبة ؛ استدلالاً بحديث فاطمة - رضي الله عنها - ؛ ولأن الأصل إباحة السوم والخطبة ، فحرم منع ما وجد فيه التصريح بالرضا ، وما عداه يبقى على الأصل ، ولو قيل بالتحريم ههنا لكان وجها حسناً ؛ فإن النهي عام خرجت منه الصور المخصوصة بأدلتها ، فتبقى هذه الصورة على مقتضى العموم ؛ ولأنه وجد منه دليل الرضا أشبه ما لو صرح به ، ولا يضر اختلاف الدليل بعد التساوي في الدلالة ، وليس في حديث فاطمة - رضي الله عنها - ما يدل على الرضا ؛ لأنها جاءت مستشيرة للنبي - صلى الله عليه وسلم - وليس ذلك دليلاً على الرضا ، فكيف ترضى وقد نهاها النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله : (**لا تفوتينا بنفسك**)[2] ، فلم تكن تفعل شيئا قبل مراجعة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والحكم في الفساد كالحكم في البيع على بيع أخيه في الموضع الذي حكمنا بالتحريم فيه)[3].

ووجه التفريق بين تجويز السوم على السوم في بيع المزايدة ، وتحريمه فيما عداه ؛ أن المساومة تجوز على السلعة ؛ رعاية لحق البائع ، ما لم يركن البائع إلى سوم أحد السائمين ، فلا يجوز ؛ رعاية لحق من رست عليه [4].

---

(١) هو : شيخ الحنابلة ، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ) ، ابن الفراء ، من أهل بغداد ، ولي قضاء دار الخلافة ، والحريم ، وحران ، وحلوان ، واشترط أن لا يحضر أيام المواكب ، ولا يخرج في الاستقبالات ، ولا يقصد دار السلطان ، فقبل القائم شرطه.

له تصانيف كثيرة ، منها : (الايمان) ، و (الاحكام السلطانية) ، و (الكفاية في أصول الفقه) ، و (أحكام القرآن) ، و (عيون المسائل) ، و (أربع مقدمات في أصول الديانات) ، و (تبرئة معاوية) ، و (العدة) في أصول الفقه.

انظر : سير أعلام النبلاء (٣٥ / ٧٤) ، وشذرات الذهب (٣ / ٣٠٦) ، وطبقات الحنابلة (٢ / ١٩٣) ، والأعلام للزركلي - (٦ / ٩٩).

(٢) سبق تخريجه في قصة فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- ص (٥٧).

(٣) المغني - (٣٠٧/٦) ، وانظر قريباً من هذا التقسيم في الحاوي في فقه الشافعي (٥ / ٣٤٤و٣٤٥)

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣ / ١١٩) ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ط: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

مسألة : النهي الوارد في هذا الحديث : هل هو للتحريم ، أو للكراهة ؟

قولان لأهل العلم- رحمهم الله - :

القول الأول :

أن النهي للتحريم ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم - رحمهم الله - من الحنفية ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

قال في حاشية كفاية الطالب الرباني : (والنهي عن ذلك محمول على التحريم ، فلا يجوز لأحد أن يزيد على المبتاع حينئذ)[1].

وقال في الحاوي : (إن قال : قد رضيت بهذا الثمن ، حرم على غيره من الناس أن يسوم عليه ، وإن لم ينعقد البيع بينهما ؛ لما في ذلك من الفساد ، وإيقاع العداوة والبغضاء ، مع النهي الوارد عنه نصاً)[2].

وقال ابن رجب[3]-رحمه الله- : (واختلفوا : هل النهي للتحريم ، أو للتنزيه ، فمن أصحابنا من قال : هو للتنزيه دون التحريم ، والصحيح الذي عليه جمهور العلماء : أنه للتحريم) [4].

---

(١)كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع حاشية العدوي - (٣ / ٣٨٧) للعلامة : علي بن خلف المنوفي المالكي ، والحاشية للعلامة : علي الصميدي العدوي المالكي ، الناشر : مكتبة الخانجي ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، تحقيق : أحمد حمدي إمام والسيد علي الهاشمي.

(٢) الحاوي في فقه الشافعي (٥ / ٣٤٤) للعلامة أبي الحسن الماوردي ، ط: دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣) هو : الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي(٧٣٦ - ٧٩٥ هـ) ، ولد في بغداد ، ونشأ ، وتوفي في دمشق.

من كتبه : (شرح جامع الترمذي) ، و (جامع العلوم والحكم) ، و(فضائل الشام) ، و(القواعد الفقهية) ، و (لطائف المعارف) ، و (فتح الباري ، شرح صحيح البخاري) لم يتمه ، و (ذيل طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى) ، و (الاقتباس من مشكاة وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس) ، و (التوحيد) .

انظر : شذرات الذهب (٦ / ٣٣٩) ، و الأعلام للزركلي - (٣ / ٢٩٥)

(٤) جامع العلوم والحكم (١ / ٣٣١) لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، ط: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

أدلة أصحاب هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، منها :

الدليل الأول : النصوص الوارد في النهي عن السوم على سوم المسلم ، والنهي يقتضي التحريم ، وقد تقدم ذكرها.

الدليل الثاني :

لما في ذلك من الفساد ، وإيقاع العداوة والبغضاء ؛ التي جاء الإسلام بوأدها ، وقطع سبلها ، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (**لاتباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا تناجشوا ، وكونوا عباد الله إخوانا**)[1].

القول الثاني : أن النهي للكراهة ، وهو رواية عند الحنابلة[2] –رحمهم الله–.

دليل أصحاب هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فقد باع فيمن يزيد[3] ، وهذا في حقيقته سوم على سوم ، فدل على أن النهي للكراهة ؛ وإلا لما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم–.

مناقشة هذا الاستدلال :

أن فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– هذا إنما هو في بيع المزايدة ، وقد أجمع الفقهاء – رحمهم الله– على جواز السوم على السوم في تلك البيوع[1] ، أما محل الخلاف في هذه المسألة فهو السوم على السوم في غير بيوع المزايدة.

---

(١) سبق تخريجه ص(٥٣)

(٢) جامع العلوم والحكم (١ / ٣٣١)

(٣) سبق تخريجه(٥٥).

مسألة : إذا ارتكب المسلم النهي ، وسام على سوم أخيه المسلم ، وأخذ السلعة بهذا السوم ، وأتم العقد ، فما حكم هذا العقد ؟

هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم – رحمهم الله –:

القول الأول :

صحة العقد مع إثم فاعله ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء – رحمهم الله – من الحنفية ، والشافعية ، وهو رواية عند المالكية ، والحنابلة.

قال في بدائع الصنائع : (والنهي لمعنى في غير البيع ، وهو الإيذاء ؛ فكان نفس البيع مشروعاً ، فيجوز شراؤه ، ولكنه يكره)[٢].

وقال في الحاوي : (لأن النهي إذا كان لمعنى في غير المعقود عليه لم يمنع من الصحة ؛ كالنهي عن أن يسوم الرجل على سوم أخيه)[٣].

وقال فتح الباري : (وذهب الجمهور – رحمهم الله – إلى صحة البيع المذكور ، مع تأثيم فاعله ، وعند المالكية ، والحنابلة في فساده روايتان ، وبه جزم أهل الظاهر)[٤].

وقال في كشاف القناع : (ويصح البيع مع سومه على سوم أخيه ؛ لأن النهي إنما ورد عن السوم إذن ، وهو خارج عن البيع[٥] ، ولأن سوم المساوم لم يتم به عقد بيع ، وقد كان لكل واحد منهما ألا يتمه إن شاء)[٦].

---

(١) انظر : التمهيد (١٨ / ١٩١)

(٢) بدائع الصنائع – (٥ / ٢٣٢)

(٣) الحاوي في فقه الشافعي (٢٥٣/٩)

(٤) فتح الباري (٤ / ٣٥٤) للحافظ : ابن حجر العسقلاني ، ط:دار الفكر ، تحقيق : محب الدين الخطيب مع تعليقات سماحة الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز–رحمه الله–.

(٥) كشاف القناع – (٣ / ١٨٣)

(٦) الاستذكار (٦ / ٥٢٢) للحافظ : أبي عمر ابن عبد البر ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، تحقيق : سالم محمد عطا و محمد علي معوض.

أدلة أصحاب هذا القول :

استدل الفقهاء – رحمهم الله – القائلون – بجواز صحة العقد حال السوم على سوم المسلم بأدلة ، منها :

الدليل الأول :

أن النهي عن السوم على سوم المسلم لمعنى خارج عن البيع ، فكان البيع صحيحاَ ؛ لانفكاك الجهة.

الدليل الثاني :

أن السوم لا يعد بيعاً ، ولا يلزم به أي لازم للمتساومين ، ويجوز لكل واحد منهما ألا يتم العقد ، وعليه فإجراء عقد جديد مع مساوم آخر صحيح ؛ لعدم اللزوم في السوم الأول.

القول الثاني :

فساد العقد وعدم صحته ، وهو رواية عند المالكية ، ووجه عند الحنابلة[1] –رحمهم الله أجمعين–.

قال في بداية المجتهد : (وروي عن مالك – رحمه الله – ، وعن بعض أصحابه فسخه ما لم يفت)[2].

---

(١) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤ / ٣٣١) للقاضي : المرداوي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، مكان النشر : بيروت ، تحقيق محمد حامد الفقي.

(٢) بداية المجتهد – (٢ / ١٣٣) أبو الوليد ابن رشد القرطبي ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ، عام : الطبعة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، تنقيح وتصحيح : خالد العطار.

دليل أصحاب هذا القول :

استدل الفقهاء – رحمهم الله – القائلون بفساد العقد في حال السوم على سوم المسلم بظاهر حديث النهي عن السوم على سوم المسلم.

فقالوا : إن النهي يقتضي الفساد ، وعليه فهذا العقد فاسد ؛ لأنه مخالف للنهي ، فكان ما نتج عنه غير صحيح.

إذن فالبيع الذي نتج عن سوم على سوم مسلم آخر فاسد ، ولا يصح.

المسألة الثانية :

حكم السوم على سوم الكافر

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في النهي الوارد في السوم على السوم ، هل هو خاص بالمسلمين فحسب ، أو أنه عام في المسلمين وغيرهم ؟ قولان لهم – رحمهم الله –:

القول الأول :

أن ذلك خاص بالمسلمين ، ولا يشمل النهي من ليس منهم من أهل الذمة ، وغيرهم من الكفار ، وإلى هذا ذهب الحنابلة –رحمهم الله– .

قال الشمس ابن قدامة–رحمه الله– : (لا يخطب على خطبة أخيه ، ولا يساوم على سوم أخيه ، إنما هو للمسلمين ، ولو خطب على خطبة يهودي ، أو نصراني ، أو ساوم على سومهم لم يكن داخلاً في ذلك ؛ لأنهم ليسوا بأخوة للمسلمين)[1].

أدلة أصحاب هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

الدليل الأول : لما ورد في الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم– : (**لا يبع أحد على بيع أخيه**)[2].

وجه الدلالة من الحديث :

قالوا : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما خاطب المسلمين في أن لا يبع بعضهم على بيع بعض ، فقال : (**لا يبع أحد على بيع أخيه**) يعني المسلم[1].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة – (٢٠/٨٠)

(٢) سبق تخريجه(٤٤)

ولفظ النهي خاص في المسلمين ، وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله ؛ وليس الذمي كالمسلم ، ولا حرمته كحرمته ؛ ولذلك لم تجب إجابتهم في دعوة الوليمة ، ونحوها[٢].

الدليل الثاني :حديث عقبة بن عامر- رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (**المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتى يذر**)[٣] .

وجه الدلالة من الحديث :

قالوا : وهذا يدل على أن هذا حق للمسلم على المسلم ، فلا يساويه الكافر في ذلك ، بل يجوز للمسلم أن يبتاع على بيع الكافر ، ويخطب على خطبته[٤].

القول الثاني :

أن النهي عام في المسلمين وغيرهم ، وإلى هذا ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية [٥] - رحمهم الله - .

قال في أسنى المطالب : (يحرم السوم على سوم أخيه لخبر : لا يسوم الرجل على سوم أخيه ، وهو خبر بمعنى النهي ، والمعنى فيه الإيذاء ، وذكر الأخ ليس للتقييد ؛ بل للرقة ، والعطف عليه ، فالكافر كالمسلم في ذلك)[٦].

وقال في فتح الباري : (قال الجمهور : لا فرق في ذلك بين المسلم ، والذمي : وذكر الأخ خرج للغالب ، فلا مفهوم له)[١].

---

(١) الاستذكار (٥٢٣/٦)

(٢) جامع العلوم والحكم (٣٣١) للحافظ : ابن رجب الحنبلي ط: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٣) سبق تخريجه ص : (٤٤)

(٤)جامع العلوم والحكم (٣٣١)

(٥) انظر: الاستذكار (٦ / ٥٢٣)

(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢ / ٣٩) لشيخ الإسلام : زكريا الأنصاري ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر.

أدلة أصحاب هذا القول :

استدل القائلون بحرمة السوم على سوم الكافر بأدلة ، هي :

الدليل الأول : عموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم– : (**لا يسوم المسلم على سوم أخيه**)[٢].

وجه الدلالة من الحديث :

قالوا : إن ذكر الأخ إما للرقة والعطف ، أو خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، وعليه فيعم النهي السوم على سوم الكافر[٣].

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بأنه : متى كان في المخصوص معنى يصلح أن يعتبر في الحكم لم يجز حذفه ، ولا تعدية الحكم بدونه ، والأخوة الإسلامية لها تأثير في وجوب الاحترام ، وزيادة الاحتياط في رعاية حقوقه ، وحفظ قلبه ، واستبقاء مودته ، فلا يجوز حذف ذلك[٤].

الدليل الثاني:

قالوا : أنه كما دخل الذمي في النهي عن النجش ، وعن ربح ما لم يضمن ، وغير ذلك مما الذمي فيه تبع المسلم ، فكذلك يدخل في هذا[٥]

---

(١) فتح الباري – (٤ / ٣٥٣)

(٢) سبق تخريجه ص : (٤٤)

(٣) فتح الباري – (٤ / ٣٥٣)

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٢٠/٨٠)

(٥) الاستذكار (٢١ / ٦٨)

الدليل الثالث:

أنه قد أجمع العلماء – رحمه الله – على كراهة سوم الذمي على سوم المسلم ، وعلى سوم الذمي إذا تحاكموا إلينا ، فدل على أنهم داخلون في ذلك[1].

قال ابن عبدالبر –رحمه الله –: (وقد يقال : هذا طريق المسلمين ، ولا يمنع ذلك من سلوك أهل الذمة إياه)[2].

وفقه المسألة راجع إلى النهي : هل هو خوف فساد الأخوة بين المسلم وأخيه ؟ وهذا المعنى غير موجود في الكافر ، أو هو لحقّ التعاقد ، واحترام العقود بغضّ النظر عن كون العاقد مسلماً ، أو كافراً ، فإذا وقع العقد بين اثنين فلا يحق لثالث أن يأتي ليفسد ما بينهما ، وعليه قالوا : إنه على هذا الوجه يدخل فيه غير المسلمين ، وأما على الوجه الآخر فيجوز أن يبيع على بيع الذمي ، ويسوم على سومه[3].

(١) الاستذكار (٥٢٣/٦)

(٢) الاستذكار(٥٢٣/٦)

(٣) شرح عمدة الفقه لفضيلة الشيخ : محمد المختار الشنقيطي (دروس صوتية مفرغة).

المبحث السادس

تعريف المقبوض على وجه السوم

ورد تعريف المقبوض على وجه السوم في كتب عامة الفقهاء- رحمهم الله – تحت مسمى المقبوض على وجه سوم الشراء ، وذكره بهذه التسمية للتفريق بينه وبين المقبوض على وجه سوم النظر ، الذي يرد ذكره عند الحنفية ، والحنابلة [(١)]- رحمهم الله – ، وسيأتي الفرق بينهما ، وأكثر من تحدث عن المقبوض على وجه سوم الشراء لم يذكر له حداً واضحاً ، وإنما يكتفي من ذلك بما يصور المسألة ، ولا شك أن هذا هو القصد من الحدود ، ومن تلك التعريفات ما يلي :

التعريف الأول :

قال في العناية شرح الهداية : (المقبوض على سوم الشراء هو: أن يسمي الثمن ، فيقول : أذهبُ بهذا ، فإن رضيتُه اشتريتُه بعشرة) [(٢)].

أي : يتم بينهما الاتفاق على الثمن ، ثم يقبض المشتري السلعة على لأجل خبْرها ، أو إطلاع غيره عليها ، ثم إذا رضيها اشتراها بما تم الاتفاق عليه.

وبمثل التعريف السابق ورد تعريف المقبوض على سوم الشراء في رد المحتار فقال : (هو أن يسمي الثمن فيقول : أذهبُ بهذا ، فإن رضيتُ به اشتريتُه بما ذكر)[(٣)].

---

(١) لم أجد المالكية والشافعية تحدثوا عن المقبوض على وجه النظر ، ولم أجد له ذكراً في كتبهم ، بينما يرد ذكره عند فقهاء الحنفية والحنابلة.

انظر مثلاً : البحر الرائق – (٦ / ١١) ، والفروع (٤ / ١٤٥) للعلامة : ابن مفلح المقدسي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر : ١٤١٨هـ ، مكان النشر : بيروت ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي.

(٢) العناية شرح الهداية (٦/ ٤٤) للإمام : أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، وهذا الكتاب مطبوع مع شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

(٣) رد المحتار (٢٤٦/٧)

التعريف الثاني :

وعرفه بعض فقهائنا المعاصرين بأنه : (أن يقبض الإنسان شيئاً لينظره ، أو ليشتريه) [1].

وهذا التعريف غير مانع فإنه يشمل المقبوض على سوم النظر ، والمقبوض على سوم الشراء.

التعريف الثالث :

وعرفه بعض المعاصرين أيضاً بأنه : (هو أن يتساوم شخصان حول بضاعة ، ويصلان إلى ثمن معين ، ثم يطلب المتساوم الراغب في الشراء أن يأخذها ، على أن ينظر فيها : فإن أعجبته أنشأ العقد مع صاحبه) [2].

وهذا التعريف أظهر حقيقة المقبوض على وجه السوم ، وأخرج منه المقبوض على سوم النظر ، وهو بهذه الصيغة تعريف مانع غير جامع ؛ إذ لا يشمل جميع صور المقبوض على وجه السوم ؛ فإنه لا يدخل فيه القبض قبل الاتفاق مع الرغبة في الشراء .

التعريف الرابع :

وعرفه بعضهم بأنه : (ما أخذه المشتري على قصد الابتياع للنظر ، والاختبار ، من غير إبرام البيع)[3].

وهذا في الحقيقة من أمثل التعريفات على المقبوض على سوم الشراء ، ويتميز هذا التعريف بأنه لم يذكر الاتفاق على الثمن ، وهذا ليشمل الصور الثلاث للمقبوض على وجه السوم ، وهي :

الصورة الأولى : أن يكون القبض بعد الاتفاق على الثمن.

الصورة الثانية : أن يكون القبض قبل الاتفاق على الثمن .

الصورة الثالثة : أن يكون القبض بعد التفاوض وقبل الاتفاق.

وسيأتي لهذه الصور الثلاث مزيد بيان ، وتفصيل في ثنايا هذا البحث بمشيئة الله تعالى .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٥ / ٢٥)

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ / ١١٨٨٠)

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠ / ٩٧)

التعريف الخامس :

وقال بعضهم هو : (أن يقبض المساوم المبيع ، بعد معرفة الثمن ، وبعد الشراء ، فيقول للبائع : هاته ، فإن رضيتُه اشتريتُه)[1].

وهذا التعريف ورد فيه لفظ : وبعد الشراء ، وهي لا تمثل حقيقة المقبوض على وجه السوم ؛ فإنه بعد الشراء لا يسمى مقبوضاً على وجه السوم.

التعريف السادس :

كما عرفه بعض المعاصرين بأنه : (البيع الذي يتم فيه الاتفاق بين البائع ، والمشتري على الثمن ، مع الوعد بالشراء ، حال الرضا بالمبيع)[2].

وفي هذا التعريف نقص فهو لم يتطرق للقبض الذي هو حقيقة في المقبوض على وجه السوم ، وفيه التصريح بالاتفاق على الثمن ، وهذا يخرج بعض صور المقبوض على وجه السوم ، فيكون التعريف غير مانع.

التعريف المختار للمقبوض على وجه السوم :

وبعد عرض أهم ما ذكر في حقيقة المقبوض على وجه السوم ، وخلاصة هذه التعريفات أنها تنص على كونه قبضاً ، مع اتفاق على الثمن ، ووعد بالشراء حال الرضا ، وعليه فيمكن تعريف المقبوض على وجه السوم بما يلي : هو : **ما أخذه المشتري للنظر ، والاختبار ، مع الوعد بالشراء ، حال الرضا.**

ولم أذكر في هذا التعريف الاتفاق على الثمن ؛ ليشمل صور المقبوض على وجه السوم الثلاث.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨ / ٢٤٣)

(٢) المقبوض على سوم الشراء مفهومه وأحكامه ، للدكتور : محمد علي سميران ، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد الخامس ، العدد الرابع.

تعريف المقبوض على سوم النظر :

لم أجد من أورد تعريفاً جامعاً ، مانعاً للمقبوض على سوم النظر ، وإنما وجدت بعض الفقهاء – رحمهم الله – ذكر صورته ، وقصدوا بذلك تعريفه ، وتبيين حقيقته ، ومن ذلك ما يلي :

التعريف الأول :

قال في رد المحتار : (المقبوض على سوم النظر أن يقول : هاته حتى أنظر إليه ، أو حتى أريه غيري ، ولا يقول : فإن رضيته أخذته)[1].

التعريف الثاني :

وعرفه بعض المعاصرين فقال : (المقبوض على سوم النظر هو : بأن يقول : أعطني هذه البضاعة حتى أنظر إليها ، أو حتى أريها غيري ، ولا يقول : إن رضيته أخذته ، سواء ذكر الثمن ، أم لا)[2] .

التعريف الثالث :

وعرفه البعض بأنه : (أن يقول المساوم : هاته حتى أنظر إليه ، أو حتى أريه غيري ، ولا يقول : فإن رضيته أخذته)[3].

التعريف المختار للمقبوض على سوم النظر :

مما سبق يمكن تعريف المقبوض على سوم النظر بأنه : **المأخوذ من البائع للاختبار ، من غير وعد بالشراء.**

---

(١) رد المحتار (٧/ ١٢١)

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – (٢ / ١١٨٨١)

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية – (٢٨ / ٢٤٤)

الفرق بين المقبوض على سوم الشراء ، والمقبوض على سوم النظر :

من خلال تعريف المقبوض على سوم الشراء ، والمقبوض على سوم النظر يظهر الفرق بينهما ، وهو في نية الشراء ، فقابض السلعة في المقبوض على سوم الشراء مفصح عن رغبته في الشراء ، أما في المقبوض على سوم النظر فهو غير مفصح عنها .

ويذكر بعض الفقهاء – رحمهم الله – فرقاً آخر بينهما ، وهو تسمية الثمن.

قال في رد المحتار في حديثه عن الفرق بين المقبوض على وجه الشراء ، والمقبوض على سوم النظر : (ووجهه أنه في الأول لم يذكر الثمن من أحد الطرفين ، فلم يصح كونه مقبوضاً على وجه الشراء ، وإن صرح المساوم بالشراء ، وفي الثاني لما صرح بالثمن على وجه الشراء صار مضموناً ، وفي الثالث وإن صرح البائع بالثمن لكن المساوم قبضه على وجه النظر ، لا على وجه الشراء ، فلم يكن مضموناً ، وبهذا ظهر الفرق بين المقبوض على سوم الشراء ، والمقبوض على سوم النظر)[1].

وهذا الفرق هو عند من يرى أن المقبوض على وجه سوم الشراء ليس له إلا صورة واحدة ، أما من يرى أن له أكثر من صورة ، فإن هذا ليس فرقاً عنده ؛ إذ من تلك الصور ما لا يسمى فيه الثمن.

---

(١) رد المحتار (١٢٠/٧)

المبحث السابع

المطلب الأول :

الفرق بين المقبوض على وجه السوم ، وبين البيع المنجز.

المقبوض على وجه السوم كما ذكرنا تعريفه هو : **ما أخذه المشتري للنظر ، والاختبار ، مع الوعد بالشراء حال الرضا.**

والبيع المنجز هو : **ما صدر بصيغة غير معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى المستقبل**[1].

ومن خلال هذين التعريفين يظهر الفرق بين البيع المنجز ، والمقبوض على وجه السوم ، ويمكن إجمال ذلك فيما يلي :

الفرق الأول :

في العقد : ففي البيع المنجز قد تم عقد البيع ، واستكمل أركانه ، وشروط ، لاسيما الإيجاب والقبول ؛ الذي هو من أهم أركان البيع ، بل هو الركن الوحيد للبيع عند الحنفية – رحمهم الله – ، كما سبق ، ويترتب على ذلك انتقال الملكية من البائع إلى المشتري ، وله التصرف في ذلك المبيع في حال قبضه له ، ويثبت الخيار ، ويجوز الفسخ ، والإقالة ، وغيرها مما يترتب على العقد الصحيح.

بينما المقبوض على وجه السوم لم يتم فيه العقد ، ولم يتحقق فيه شيء من أركان ، وشروط البيع ، فلم يزل ذلك المسوم في ملك المساوَم ؛ فلم ينعقد بالسوم بيع ، ولم يقبض فيه ثمن ، ولم يقبض المساوِم على وجه التملك ، فلا يترتب على هذا شيء مما يترتب على العقد الصحيح ، من ثبوت الخيار ، وجواز الفسخ ، والإقالة ، وغيرها مما يترتب على العقد الصحيح.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته – (٤ / ٢٤٦)

الفرق الثاني :

في القبض : ففي البيع المنجز القبض أمر زائد على العقد ؛ فقد يحصل البيع ، ويتأجل القبض ، وقد يحصلان في وقت واحد ، فالعلاقة بينهما منفكة ، ليس بينهما ارتباط.

بينما المقبوض على وجه السوم لا يسمى مقبوضاً إلا بالقبض ، فلو حصل بيع أو لم يحصل قبض لم يكن مقبوضاً على وجه السوم.

الفرق الثالث :

في الملك : مالك السلعة في البيع المنجز هو المشتري ؛ إذ الملك ينتقل بمجرد إتمام العقد ، وإجراء الصفقة ، كما في قصة الجمل الذي اشتراه النبي – صلى الله عليه وسلم – من عمر – رضي الله عنه – ، ثم وهبه لابنه عبدالله – رضي الله عنهما – مباشرة دون قبض[1] ، فدل على أن الملك ينتقل حال إتمام العقد.

أما في المقبوض على وجه السوم فإن مالك السلعة هو البائع ؛ حيث لم يحصل إيجاب ، ولا قبول ، وإنما تم القبض في مرحلة سابقة للعقد ، بقصد التحقق ، واختبار السلعة.

(١) سبق تخريجه ص(٣٥)

المطلب الثاني :

الفرق بين المقبوض على وجه السوم وبين البيع بشرط الخيار

سبق أن المقبوض على وجه السوم هو : **ما أخذه المشتري للنظر ، والاختبار ، مع الوعد بالشراء حال الرضا.**

والبيع بشرط الخيار هو : **البيع المعلق على شرط خيار الفسخ للمتعاقدين ، أو لأحدهما ، مدة معلومة** [1].

ومن خلال هذين التعريفين يظهر الفرق بين المقبوض على وجه السوم ، والبيع بشرط الخيار ، ويمكن إجمال ذلك فيما يلي :

الفرق الأول :

في العقد : فهو في البيع بشرط الخيار عقد تام ؛ إذ البيع مكتمل الأركان ، والشروط ، قد حصل فيه الإيجاب ، والقبول ، ويترتب على هذا العقد ما يترتب على العقد الصحيح ، من ثبوت الخيار ، وجواز الفسخ ، والإقالة.

بينما المقبوض على وجه السوم لم يحصل فيه عقد ، وإنما وعد من القابض بالشراء ، ولا يترتب على هذا شيء مما يترتب على البيع ، فلا يثبت خيار ، ولا فسخ ؛ لأنه لا يثبت إلا بعد العقد ، والمقبوض على وجه السوم لم يتم فيه العقد.

الفرق الثاني :

في القبض : فهو في البيع بشرط الخيار أمر زائد على العقد ، فقد يحصل مع العقد ، أو بعده.

أما المقبوض على وجه السوم فالقبض فيه أمر حقيقي ثابت ، وشرط لابد منه ، فإنه في حالة عدم القبض ، أو البيع لا يسمى مقبوضاً على وجه السوم.

---

(١) انظر : حاشية الروض المربع لابن قاسم – (٤/٤١٣)

الفرق الثالث :

في الملك : السلعة في البيع بشرط الخيار مملوكة للمشتري ، غير أن ملكه لها غير تام إذا كان الشرط منهما ، أو من البائع ، فلا يحق له التصرف فيها بما يتلفها كالبيع ، والهبة ؛ لأن البائع ما زال له الحق في الفسخ ، واسترجاع السلعة ما دام الشرط قائماً ، فإذا زال الشرط كان الملك تاماً ، وله بعد ذلك التصرف فيها بما يشاء ، أما إذا كان الشرط له وحده فإن تصرفه فيها بما يتلفها مسقط لحقه في الخيار ؛ لأن تصرفه فيها دليل على قبوله بها[1].

أما المقبوض على وجه السوم فإن السلعة فيه مملوكة للبائع ؛ فإنه لم يحصل بيع ، ولم تجر صفقة ، فالأمر لم يزل وعداً بالشراء فحسب.

(١) انظر :حاشية الروض المربع لابن قاسم – (٤/٤٢٠)

الفصل الأول :

أنواع المقبوض على وجه السوم باعتبار وقت القبض ، وفيه تمهيد و ثلاثة مباحث :

التمهيد في أقوال الفقهاء في اشتراط تسمية الثمن حال القبض .

المبحث الأول : القبض بعد الاتفاق على الثمن.

المبحث الثاني : القبض بعد المساومة وقبل الاتفاق على الثمن .

المبحث الثالث : القبض قبل المساومة والاتفاق على الثمن.

تمهـــــــيد

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في المقبوض على وجه السوم هل هو نوع واحد ، أو أنه أنواع متعددة ؟ واختلافهم فيه مبني على اختلافهم في اشتراط تسمية الثمن حال القبض ، فمن اشترط تسمية الثمن حال القبض قال : إن المقبوض على وجه السوم نوع واحد ، ومن لم يشترط ذلك قال : إن له أنواعاً أخرى.

وللوقوف على أقوال الفقهاء –رحمهم الله– في أنواع المقبوض على وجه السوم أذكر قبل ذلك أقوالهم في اشتراط تسمية الثمن حال القبض ، ولهم في هذه المسألة قولان :

القول الأول : ذهب بعض الفقهاء –رحمهم الله– إلى اشتراط تسمية الثمن في المقبوض على وجه السوم ، وهو قول الحنفية –رحمهم الله –.

فقد ذكر في رد المحتار : (أن من أخذ من البائع ثوباً ، وقال : إن رضيته اشتريته ، فضاع فلا شيء عليه ، وإن قال : إن رضيته أخذته بعشرة ، فعليه قيمته).

قال في التفريق بين الصورتين : (ووجهه أنه في الأول لم يُذكر الثمن من أحد الطرفين ، فلم يصح كونه مقبوضاً على وجه الشراء ؛ وإن صرح المساوم بالشراء)[1].

وفي هذا النقل دلالة على اشتراطهم تسمية الثمن حال القبض ، كما يظهر اشتراطهم التصريح بالشراء ، ولابد من اجتماع الشرطين عندهم ؛ وإلا لم يكن مقبوضاً على وجه سوم الشراء.

وقال في شرح فتح القدير : (وفي المقبوض على سوم الشراء القيمة إذا هلك وهو قيمي ، والمثل في المثلي ، إذا كان القبض بعد تسمية الثمن ، أما إذا لم يسم ثمن فلا ضمان في الصحيح)[2].

فقوله : إذا كان القبض بعد تسمية الثمن دليل على اشتراطه ، وإلا كان هذا القبض من قبيل الأمانة [3] ، التي لا تضمن إلا في حال التعدي ، أو التفريط[1].

---

(١) رد المحتار – (١٢٠/٧)

(٢) شرح فتح القدير (٦ / ٣٠٦) لمؤلفه :للكمال ابن الهمام ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر بيروت لبنان .

(٣) انظر : الدر المختار – (٧/ ١٢١)

تعليل الحنفية–رحمهم الله– لما ذهبوا إليه :

علل الحنفية– رحمهم الله– لاشتراط تسمية الثمن للقبض : أنه بيع[٢] ، وتسمية الثمن في البيع لازمة ، فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسداً ؛ لأن البيع مع نفي الثمن باطل ، إذ لا مبادلة حينئذ ، ومع السكوت عنه فاسد[٣].

القول الثاني : لا يشترط تسمية الثمن حال القبض ، وهذا القول هو قول الحنابلة –رحمهم الله–.

ومما يدل على عدم اشتراطهم ذلك : ذكرهم للمقبوض على وجه السوم ثلاث صور ، باعتبار ذكر الثمن من عدمه.

قال في الإنصاف : (ذكر الأصحاب في المقبوض على وجه السوم ثلاث صور:

الأولى : أن يساوم إنساناً في ثوب ، أو نحوه ، ويقطع ثمنه ، ثم يقبضه ، ليريه أهله ، فإن رضوه وإلا رده.

الثانية : لو ساومه وأخذه ، ليريه أهله ، إن رضوه وإلا رده ، من غير قطع ثمنه.

الثالثة : لو أخذه بإذن ربه ، ليريه أهله ، إن رضوه اشتراه ، وإلا رده)[٤].

ومما تقدم يكون المقبوض على وجه السوم عند الحنفية –رحمهم الله – نوعاً واحداً ، وهو الذي يسمونه المقبوض على وجه سوم الشراء ، أما إذا لم يسم الثمن فهو مقبوض على سوم النظر ، الذي يأخذ حكم الأمانة عندهم كما سبق ، وأما على القول بعدم اشتراط تسمية الثمن حال القبض ، وهو قول الحنابلة –رحمهم الله – ، فالمقبوض على وجه السوم ثلاثة أنواع كما تقدم شيء من بيانها ، وسيأتي لها مزيد بيان في المباحث التالية :

---

(١) انظر : كشاف القناع – (٣ / ٣٧٠)

(٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (١١/٣) ، لجماعة من علماء الهند ، الناشر :دار الفكر ، سنة النشر : ١٤١١هـ – ١٩٩١م

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية – (١٥ / ٢٦)

(٤) الإنصاف للمرداوي (٢٠١/٥)

المبحث الأول :

القبض بعد الاتفاق على الثمن.

هو ما أخذه المشتري من البائع ، بعد الاتفاق على الثمن ، وقبل تسليمه ، بقصد تجربته وخبْره.

وصورته : أن يأتي المشتري إلى البائع ، فيفاوضه على السلعة ، ويتم الاتفاق بينهما على ثمنها ، ثم يقول المشتري للبائع : أعطني هذه السلعة حتى أنظر إليها ، أو اختبرها ، فإن أعجبتني أخذتها بما اتفقنا عليه من الثمن ، فقبضها على ذلك[1] .

كما لو أتى رجل إلى معرض للسيارات ، وتفاوض مع صاحب المعرض على سيارة معينة ، فلما اتفقا على الثمن قال للبائع : آخذها منك على أن اذهب بها إلى الفحص ، فإن وجدتها سليمة أخذتها بالثمن الذي اتفقنا عليه.

(١) انظر : الفروع (٤ /١٠٧) ، والإنصاف(٤/٣٩٤) ، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٥/١٠٤)

المبحث الثاني :

القبض بعد المساومة وقبل الاتفاق على الثمن.

هو ما أخذه المشتري من البائع ، بعد المساومة على الثمن ، وقبل الاتفاق عليه ، بقصد التجربة ، والاختبار.

وصورته : أن يأتي المشتري إلى البائع ، ويطلب منه سلعة معينة ، ويفاوضه عليها ، ولا يحصل بينهما اتفاق على ثمن معين ، ثم يقول المشتري للبائع : أعطني هذه السلعة حتى أنظر إليها ، أو أريها أهلي ، فإن أعجبتني اشتريتها منك ، بثمن نتفق عليه في حينه ، فيقبضها على ذلك[1] .

كما لو أتى رجل إلى صاحب متجر ، ففاوضه على ثوبٍ لزوجته ، ولم يحصل بينهما اتفاق على الثمن ، فقال : أعطني هذا الثوب حتى أريه زوجتي ، فإن رضيته ، اشتريته منك ، بثمن نتفق عليه.

(١)انظر : الفروع (٤ /١٠٧) ، (والإنصاف (٣٩٤/٤) ، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (١٠٤/٥)

المبحث الثالث :

القبض قبل المساومة والاتفاق على الثمن.

هو ما أخذه المشتري من البائع ، بقصد النظر ، والاختبار ، قبل التفاوض على الثمن ، أو الاتفاق عليه.

وصورته : أن يأتي المشتري إلى البائع ، ويطلب منه سلعة معينة ، ويقول : أعطني هذه السلعة ؛ لأنظر إليها ، فإن أعجبتني اشتريتها منك ، ولا يحصل بينهما تفاوض على الثمن ، ولا اتفاق عليه[1].

كما لو أتى رجل إلى صاحب قطع غيار للسيارات ، وقال له : أعطني هذه السلعة ؛ لأنظر ، هل توافق سيارتي ؟ فإن وافقتها اشتريتها منك .

وقد أشار إلى هذه الأنواع الثلاثة : الإمام ابن مفلح[2] -رحمه الله -في الفروع ، والإمام المرداوي[3]-رحمه الله- في الإنصاف ، والإمام البهوتي[1]-رحمه الله- في الروض ، وغيرهم من أئمة الحنابلة -رحمهم الله- .

---

(١) انظر : الفروع (٤ /١٠٧) ، والإنصاف(٤/٣٩٤) ، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٥/١٠٤)

(٢) هو : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي (٧٠٨ - ٧٦٣) ، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ولد ونشأ في بيت المقدس ، وتوفي بصالحية دمشق.

من تصانيفه : (كتاب الفروع) ، و(النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية) ، و(أصول الفقه) ، و(الآداب الشرعية الكبرى).

انظر : شذرات الذهب (٦ / ١٩٩) ، والأعلام للزركلي - (٧ / ١٠٧)

(٣) هو : القاضي علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الحنبلي (٨١٧ - ٨٨٥) ، ولد في مردا (قرب نابلس) ، وانتقل في كبره إلى دمشق ، وتوفي بصالحية دمشق ، يوم الجمعة سادس جمادى الأولى ، ودفن بسفح قاسيون ، قرب الروضة.

من كتبه : (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) ، و (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) وهو مختصر الإنصاف ، و(تحرير المنقول) في أصول الفقه ، و(شرح التحبير في شرح التحرير) ، و(الدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف)

انظر : شذرات الذهب (٧ / ٣٤٠) ، والأعلام للزركلي - (٤ / ٢٩٢)

قال الإمام البهوتي-رحمه الله- : والمقبوض بسوم : إن ساومه وقطع ثمنه ، أو ساومه فقط ليريه أهله ، إن رضوه وإلا رده ، وإن أخذه ليريه أهله بلا مساومة ، ولا قطع ثمن[٢].

وفي هذا النقل النص على صور المقبوض على وجه السوم الثلاث : القبض بعد الاتفاق على الثمن ، وقبل الاتفاق عليه ، وبعد التفاوض ، وقبل الاتفاق عليه .

---

(١) هو : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٠٠ - ١٠٥١) ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر.

من كتبه : (الروض المربع شرح زاد المستقنع) ، و (كشاف القناع عن متن الاقناع) ، و (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) ، و (إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى) ، و (المنح الشافية) في شرح نظم المفردات للمقدسي ، و (عمدة الطالب) ، شرحه عثمان بن أحمد النجدي بكتابه (هداية الراغب لشرح عمدة الطالب).

انظر : الأعلام للزركلي - (٧ / ٣٠٧)

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم - (٥ / ١٠٤).

الفصل الثاني :

أنواع المقبوض على وجه السوم باعتبار نوع السلعة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المقبوض على وجه السوم في الربويات ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المقبوض على وجه السوم في الربويات الثمنية.

المطلب الثاني : المقبوض على وجه السوم في الربويات غير الثمنية.

المبحث الثاني : المقبوض على وجه السوم في غير الربويات ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المقبوض على وجه السوم في العقارات.

المطلب الثاني : المقبوض على وجه السوم في المنقولات.

المبحث الثاني

المطلب الأول :

المقبوض على وجه السوم في الربويات الثمنية.

الربويات الثمنية هي الذهب ، والفضة [1] ، وما ألحق بها من جهة القياس ، والأصل فيها إذا بيعت بجنسها أنه يجب التقابض ، والتماثل في مجلس العقد ، أما إذا بيعت بغير جنسها ، مما يتحد معها في العلة ، فإنه يجب التقابض دون التماثل[2] ، ودليل ذلك حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد**)[3].

ومحل البحث في هذه المسألة هو : في المقبوض من الذهب ، والفضة على وجه السوم ، هل يجري على قاعدة البيع ، بحيث يجري فيه الربا بنوعيه ، أو أنه لا يعد بيعاً ، فلا يجري فيه الربا ؟ وهذه المسألة ترجع إلى اختلاف الفقهاء–رحمهم الله– في المقبوض على وجه السوم هل يعد بيعاً ، أو لا يعد بيعاً ، فمن قال : إنه بيع أجرى فيه الربا ، ومن لم يجعله بيعاً فلا يجري فيه الربا .

ولم أجد أحداً من أهل العلم–رحمهم الله– قال : إن المقبوض على وجه السوم بيع من كل الجوانب ، وإن سماه بعضهم بيعاً حكماً ؛ باعتبار ما سيكون ، إلا ما كان من المالكية –رحمهم الله – فإنني وجدتهم يجعلون المقبوض على وجه السوم بيعاً ، ويرتبون عليه أحكام البيع ، حتى إنهم جعلوا بيع المقبوض على وجه السوم على غير قابضه من دون علمه ، من باب بيع المسلم على بيع أخيه المنهي عنه.

---

(١) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٥٣) للعلامة بدر الدين العيني طبعة : دار إحياء التراث لبنان ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩ / ٤٧١) ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين – (٢ / ١٧٥) .

(٢) انظر : حاشية الروض المربع لابن قاسم – (٤ / ٤٩٢)

(٣) رواه مسلم (٣ / ١٢١٠) رقم الحديث (١٥٨٧) في كتاب : المساقاة ، في باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

قال في البيان والتحصيل : (وسئل – أي : مالك رحمه الله – عن النخاسين : الذين يبيعون الرقيق ، والدواب ، يأتي الرجل إليهم ، فيسوم أحدهم بالرأس ، أو بالدابة ، فيقول له السائم : بثلاثين ديناراً ، أو بعشرين ديناراً ، فيماكسه[1] ، حتى يقف على ثمن لا يزيده على هذا الكلام ، ولا يقول له البائع : إن رضيت فخذ ، ولا يزيد على أن يقول : هي بكذا وكذا ديناراً ، فيقول السائم : اذهب بها فاستشير فيها ؛ فيقول : نعم ، فاذهب بها ، واستشر فيها ، ولا يزيده السائم على ذلك من القول ، فيرضى بها فيأتيه بالثمن ، فيقول البائع : قد بدا لي ؛ وما كان بيني وبينك إلا مساومة ، أو يقول : قد زيد عليه فيها ، فبعتها من غيرك ، قال مالك – رحمه الله – : لا أرى ذلك له ، وأراه بيعاً نافذاً عليه ، إن رضيه الذي ساومه ، وليس له أن ينزع عن ذلك ، وإني لأرى هذا يدخله ما نهي عنه ألا يبيع أحدكم على بيع أخيه[2] ، فلا أرى له رده ، وأراه بيعاً لازماً إن رضيه ، والثوب مثل ذلك .

قال محمد بن رشد[3] : هذه مسألة صحيحة بينة المعنى ، ليست بخلاف ؛ لما في كتاب بيع الغرر من المدونة ، ولا لما في سماع أشهب[4] من هذا الكتاب ، ومن كتاب البيوع ؛ لأن قول البائع فيها للمبتاع : أذهب بها فاستشر فيها ، دليل على أنه قد أوجب البيع على نفسه ، وجعل الخيار فيه)[5].

---

(١) المماكسة في البيع : انتقاص الثمن ، واستحطاطه ، والمنابذة بين المتبايعين.

انظر : لسان العرب – (٦ / ٢٢٠) مادة (مكس)

(٢) حديث : (لا يبع بعضكم على بيع بعض) سبق تخريجه ص (٤٤)

(٣) هو : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٤٥٠ – ٥٢٠) ، قاضي الجماعة بقرطبة ، من أعيان المالكية ، وهو جد ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد) ، مولده ووفاته بقرطبة ، مات في ذي القعدة ، سنة عشرين وخمس مائة ، وصلى عليه ابنه أبو القاسم.

له تصانيف ، منها : (المقدمات الممهدات) في الأحكام الشرعية ، و (البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل) ، و (مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي) ، و (الفتاوي) ، و(اختصار المبسوطة) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣٧ / ٤٦٦) ، وشذرات الذهب(٤ / ٦٢) ، والأعلام للزركلي – (٥ / ٣١٦)

(٤) هو : أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي (١٤٥ – ٢٠٤) ، قيل : اسمه مسكين ، وأشهب لقب له ، فقيه الديار المصرية في عصره ، كان صاحب الإمام مالك ، قال الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه ، مات بمصر بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً.

انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٣٠) ، وشذرات الذهب (٢ / ١٢) ، والأعلام للزركلي – (١ / ٣٣٣)

(٥) البيان والتحصيل – (٧ / ٢٦٩)

وفي قول مالك –رحمه الله– : (وأراه بيعاً نافذاً) ، التصريح بأن ما قبض على وجه السوم بيع ، فإذا كان المقبوض على وجه السوم ربوياً وبيع بمثله ، كما لو بيع ذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، فإنه يجب التقابض ، والتماثل ، أو بيع أحدهما بربوي يتفق معه في علة الربا ، كما لو بيع ذهب بفضة ، أو فضة بذهب ، فإنه يجب التقابض في المجلس قبل التفرق ؛ لحديث عبادة –رضي الله عنه– السابق.

وقد اختلفت الرواية عنهم – أي : المالكية رحمهم الله – في علة تحريم الربا في النقدين – الذهب ، والفضة – فنقل عنهم : غلبة الثمنية ، ونقل : مطلق الثمنية ، قال في بداية المجتهد : (وأما العلة عندهم–أي : المالكية– في منع التفاضل في الذهب ، والفضة فهو : الصنف الواحد ، أيضاً مع كونهما رؤوساً للأثمان ، وقيماً للمتلفات ، وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة ؛ لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب ، والفضة)[1].

وقال في حاشية كفاية الطالب الرباني : (واختلف في علة الربا في النقود ، فقيل : غلبة الثمنية ، وقيل : مطلق الثمنية ، وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد ، فلا يدخلها الربا ، ويدخلها على الثاني)[2].

(١) بداية المجتهد – (٢ / ١٠٦)

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني – (٣ / ٢٩٤)

المطلب الثاني :

المقبوض على وجه السوم في الربويات غير الثمنية.

الربويات غير الثمنية هي : الأصناف الأربعة الواردة في حديث عبادة –رضي الله عنه – السابق وهي : البر ، والتمر ، والشعير ، والملح ، ومحل البحث في هذه المسألة هو في ما لو قبض شيء من هذه الأصناف على وجه السوم ، وكان ثمنه بربوي مثله ، أو مما يتحد معه في العلة ، من هذه الأصناف ، فهل يجري فيه الربا ، أو أنه لا يعد بيعاً ،فلا يجري فيه الربا ؟

الكلام في هذا المطلب كما تقدم في المطلب السابق ، من أن من يرى أن المقبوض على وجه السوم بيع نافذ – وهم المالكية رحمهم الله – ، فإنه يرى وجوب التقابض ، والتماثل في المقبوض على وجه السوم ، إذا بيع بربوي من جنسه ، ويجب التقابض إذا كان بربوي من غير جنسه ، مما يتحد معه في العلة ، وأما من لا يرى أن المقبوض على وجه السوم بيع – وهم جمهور الفقهاء رحمهم الله – فإنه لا يرى بأساً في قبض الربوي بجنسه أو بغير جنسه قبل التقابض ؛ لأن الربا في البيع ، وقبض السوم ليس بيعاً.

وعلة الربا في الأصناف الأربعة الواردة في حديث عبادة –رضي الله عنه– عند المالكية –رحمهم الله – القائلين بجريان الربا في المقبوض على وجه السوم ، هي : الطعم ، والادخار.

قال في بداية المجتهد : (أما علة منع النساء عند المالكية – رحمهم الله – في الأربعة المنصوص عليها ، فهو الطعم ، والادخار)[1].

(١) بداية المجتهد – (٢ / ١٠٦)

المبحث الثاني :

المطلب الأول :

المقبوض على وجه السوم في العقارات.

العقار هو : ما لا يمكن نقله ما له أصل وقرار ، ويمكن تحديد حدوده ، وأطرافه ، مثل الدور ، والأراضي[1].

وصفة قبض العقار كما تقدم : أنه بتخليته ، وتمكين المشتري من التصرف فيه ، وتسليمه مفاتيحه إن وجدت.

وصورة المقبوض على وجه السوم في العقارات : ما لو تساوم رجلان على دار ، فطلب المشتري من البائع سكناها مدة أسبوع ، فإن رضيها أنجز البيع ، وإلا فلا بيع .

أو تساوم رجلان على أرضاً للزراعة ، فطلب المشتري من البائع أن يمكنه من أن يزرع في جزء منها رزعاً ، فإذا رآها صالحة للزراعة أمضى البيع ، وإلا ردها.

أو تساوم رجلان على أرض لإعمارها ، وسكناها ، ثم طلب المشتري من البائع أن يقبضها ليأتي بخبير ، أو مهندس ينظر إلى هذه الأرض هل تصلح للسكنى أو لا تصلح ، فإن قال المهندس : إنها تصلح أمضى البيع ، وإلا فلا بيع بينهما.

ومحل البحث في هذه المسألة فيما لو تلفت هذه الدار ، أو الأرض ، أو بعض أجزائها في هذه المدة ، فعلى من يكون ضمانها ؟ وهذا سيرد تفصيله في هذا البحث في الفصل الخامس.

---

(١) التعريفات – (١ / ١٩٦) ، مجلة الأحكام العدلية – (١ / ٣١-٣٢)

المطلب الثاني :

المقبوض على وجه السوم في المنقولات.

المنقول هو : الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر ، ويشمل النقود ، والعروض ، والحيوانات ، والمكيلات ، والموزونات[1].

وقبضه كما بينته سابقاً ، بأنه : يختلف قبض المنقول بحسبه ، فالمنقولات المقدرة ،كالمكيلات ، والموزونات ، يكون قبضها بتقديرها ، بالكيل في المكيلات ، والوزن في الموزونات ، والعد في المعدودات ، والذرع في المذروعات.

وأما المنقولات غير المقدرة ، كالجواهر ، والأقلام ، والكتب ، والمواشي ، والأنعام ، فيكون قبضها بتناولها ، ونقلها من مكانها .

وصورة المقبوض على وجه السوم في المنقولات : ما لو تساوم رجلان في سيارة فطلب المشتري من البائع أن يذهب بها إلى الفحص فإن كانت صالحة للاستخدام اشتراها وإلا ردها.

أو تساوم رجلان في أربعين رأساً من الضأن ، وطلب المشتري من البائع أن يقبضها ليريها غيره ، فإن أعجبته اشتراها وإلا ردها.

أو تساوم رجلان في طقم من الذهب ، وطلب المشتري من البائع أن يذهب به ليريه زوجته ، فإن أعجبها أخذه وإلا رده.

ومحل البحث في هذه المسألة فيما تلفت السيارة أو هلك بعض تلك الضأن ، أو تلف بعض هذا الذهب ، فعلى من يكون ضمانها ؟ وهذا ما سيرد مفصلاً في هذا البحث في الفصل الخامس.

---

(١)مجلة الأحكام العدلية – (١ / ٣١)

الفصل الثالث :

توثيق المقبوض على وجه السوم ، وفيه تمهيد و مبحثان :

التمهيد في أقوال الفقهاء حكم الرهن ، والكفيل .

المبحث الأول : حكم أخذ الرهن على المقبوض على وجه السوم .

المبحث الثاني : حكم أخذ الكفيل على المقبوض على وجه السوم .

تمهـــــــيد

ورد في الشرع المطهر نصوصاً تندب إلى توثيق الدين ، والحث على ذلك ، ككتابته ، والإشهاد عليه ، كما قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

ومما سنه الشارع الحكيم لحفظ المال أخذ الرهن ، والكفيل أو الضمين على الدين ، وما يدخل في معناه ، مما يجب على الإنسان لغيره ، قال تعالى : ﴿**وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ [البقرة : ٢٨٣].

والكلام في هنا في مسألتين ، هما :

المسألة الأولى :حكم الرهن :

الرهن هو : المال الذي يجعل وثيقة بالدين ، ليستوفى من ثمنه ، إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه[1] .

وهو جائز بالكتاب ، والسنة ، والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى : (**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**) [البقرة : ٢٨٣] ، والرهان جمع رهن ، والرهن جمع الجمع.

وأما السنة فقد وردت أدلة كثيرة تدل على جواز الرهن ، منها :

الدليل الأول :

حديث عائشة رضي الله عنها : (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً ، ورهنه درعاً من حديد**)[2].

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن متاعه ، وفعله صلى الله عليه وسلم دليل على المشروعية صريح .

---

(١) المطلع على أبواب المقنع (٢٤٧) : للعلامة : البعلي الحنبلي ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة : ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي.

(٢) رواه البخاري (٢ / ٧٢٩) في كتاب البيوع ، في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ، رقم الحديث(١٩٦٢) ، ومسلم (٣ / ١٢٢٦) في كتاب المساقاة في باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر رقم الحديث (١٦٠٣).

الدليل الثاني :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى لله عليه وسلم : (**الظَهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**)[1].

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ركوب الدابة المرهونة ، وشرب لبنها ؛ وهذا يدل على مشروعية الرهن ، وجوازه.

الدليل الثالث :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**لا يغلق الرهن**[2] **على صاحبه الذي رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه**)[3].

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب على الرهن حكماً ، وهذا يدل على مشروعيته ؛ وإلا لما رتب فرعاً على أصل فاسد.

---

(١) رواه البخاري (٢ / ٨٨٨) في كتاب الرهن ، في باب الرهن مركوب ومحلوب ، رقم الحديث (٢٣٧٧).

(٢) قال في النهاية في غريب الأثر (٢ / ٣١٥):

يقال : غلق الرهن يغلق غلوقاً . إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه . والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه . وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ، ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام .

(٣) رواه ابن ماجه (٨١٦/٢) رقم الحديث (٢٤٤١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٥٢٥)رقم الحديث (٢٢٧٩٩) ، وابن حبان في صحيحه (١٣ / ٢٥٨) رقم الحديث (٥٩٣٤) ، والبيهقي في سننه (٣٩/٦) رقم الحديث (١١٠٠١) ، والدارقطني في سننه (٣ / ٣٢) رقم الحديث (١٢٦) ، وضعفه الألباني في الإرواء (٥ / ٢٤٣).

وأما الإجماع فأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة[1] ، واختلفوا في جواز أخذ الرهن في بعض المسائل الفرعية التي لا تخرم ذلك الإجماع .

المسألة الثانية : حكم الكفالة ، والضمان :

الكفالة ، والضمان بمعنى واحد عند كثير من أهل العلم – رحمهم الله – ، ويعرفونها بأنها : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ، فيثبت في ذمتهما جميعاً ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما .

ويقال ضمين ، وكفيل ، وقبيل ، وحميل ، وزعيم ، وصبير ، بمعنى واحد.

وفرق بعض أهل العلم –رحمهم الله – بين الكفالة ، والضمان ، فالضمان التزام ما وجب في ذمة الغير ، بينما الكفالة التزام إحضار من وجب عليه الدين ، فالضمان بالدين ، والكفالة ببدن المدين[2].

والأصل في جوازه الكتاب ، والسنة ، والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى : (**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**) [يوسف : ٧٢] ، قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: الزعيم : الكفيل[3].

---

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار – (٢ / ٦٦) ، والمجموع – (٣٠٠/١٢) ، والمغني (٤٤٣/٦) .

(٢) انظر : كشاف القناع (٣٦٥/٣) ، وشرح منتهى الإرادات (١٢٤/٢) ، وكشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات (٤٢٤/١) للعلامة : عبد الرحمن البعلي الحنبلي ، الناشر دار البشائر الإسلامية مكان النشر لبنان/ بيروت ، سنة النشر ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي.

(٣) رواه الطبراني في معجمه (١١٤/٩) وابن جرير الطبري في تفسيره (١٦ / ١٧٨) ، وضعف إسناده الألباني في الإرواء (٥ / ٢٤٥).

وأما السنة فقد ورد في ذلك طائفة من الأحاديث ، منها :

الدليل الأول :

حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**الزعيم غارم**)[1].

الدليل الثاني :

حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : **أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها ، فقال : (هل عليه من دين ؟) قالوا : لا ، فصلى عليه ، ثم أتي بجنازة أخرى ، فقال : (هل عليه من دين ؟) قالوا : نعم ، قال : (صلوا على صاحبكم) . قال أبو قتادة : علي دينه يا رسول الله ، فصلى عليه**[2].

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على هذا الميت المدين ، حتى ضمن أبو قتادة رضي الله عنه دينه ، فلما ضمنه صلى عليه ، وهذ يدل على مشروعية الكفالة ، والضمان ، وأن الكفيل ، أو الضمين يقوم مقام الأصيل في الدين .

وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم –رحمهم الله– على جواز الضمان ، والكفالة في الجملة[3] ؛ لأن الحاجة داعية إلى الاستيثاق بضمان المال ، أو البدن ؛ فلو لم تجز لأدى إلى الحرج ، وعدم المعاملات المحتاج إليها [4].

---

(١) رواه أحمد (٣٦ / ٦٣٣) رقم الحديث (٢٢٢٩٦) ، وأبو داود (٣ / ٣٢١) رقم الحديث (٣٥٦٧) ، وابن ماجه (٢ / ٨٠٤) رقم الحديث (٢٤٠٥) ، والبيهقي في سننه (٦ / ٧٢) رقم الحديث (١١١٧٤) ، وعبدالرزاق في مصنفه (١٧٣/٨) رقم الحديث (١٤٧٦٧) ، وصححه الألباني في الإرواء (٥ / ٢٤٥).

(٢) رواه البخاري (٢ / ٨٠٣) في كتاب الكفالة ، في باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ، رقم الحديث (٢١٧٣)

(٣) انظر : المغني – (٧ / ٧١)

(٤) انظر : كشاف القناع (٣٧٤/٣)

ووقع خلاف بين أهل العلم – رحمهم الله – في حكم أخذ الكفيل ، أو الضمين في بعض المسائل.

ومما وقع الخلاف فيه حكم أخذ الرهن ، والكفيل في المقبوض على وجه السوم ، والكلام في هذا في مبحثين :

المبحث الأول :

حكم أخذ الرهن في المقبوض على وجه السوم

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في حكم أخذ الرهن فيها : المقبوض على وجه السوم ، ولهم –رحمهم الله– في حكم ذلك قولان :

القول الأول :

جواز أخذ الرهن في المقبوض على وجه السوم إذا سمي الثمن حال القبض ، وإلى هذا ذهب الحنفية ، والحنابلة.

قال في درر الحكام : (ويصح أخذ الرهن أيضاً لأجل الأعيان المضمونة بمثلها ، أو بقيمتها ، مثل المال المقبوض بطريق سوم الشراء ، مع تسمية الثمن)[1].

وقال في لسان الحكام : (ويجوز الرهن بالمقبوض على سوم الشراء ، والمقبوض في البيع الفاسد ؛ لأنهما من الأعيان المضمونة بأنفسها)[2].

وتقدم في هذا البحث أن المقبوض على وجه السوم عند الحنفية يشترط فيه تسمية الثمن.

وقال في المغني : (كل عين كانت مضمونة بنفسها جاز أخذ الرهن بها ، يريد ما يضمن بمثله ، أو قيمته ، كالمبيع يجوز أخذ الرهن به)[3].

وحيث إن المقبوض على وجه السوم من المضمون بنفسه ، كما سيأتي ، فإنه يجوز أخذ الرهن فيه.

---

(١) درر الحكام (٢ / ٨١)

(٢) لسان الحكام في معرفة الأحكام (٣٧٥) للعلامة : إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ، الناشر : البابي الحلبي ، مكان النشر القاهرة ، سنة النشر ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

، وسيأتي بعد أسطر معنى المضمون بنفسه ، والمضمون بغيره ، حال نقل كلام صاحب الاختيار لتعليل المختار في أقسام الرهن.

(٣) المغني – (٤٧٢/٦).

وذكر في شرح منتهى الإرادات صحة الرهن بدين واجب ، كقرض ، وثمن ، وقيمة متلف ، أو بشيء مآله إليه – أي : الوجوب – فيصح بعين مضمونة ، كغصب ، وعارية ، ومقبوض على وجه سوم[1].

وقسم صاحب الاختيار لتعليل المختار الرهن بحسب المرهون فقال : (الرهن لا يخلو : إما إن كان بدين ، وهو المثلي ، أو بعين ، وهو غير المثلي.

فإن كان بدين جاز على كل حال ، بأي وجه ثبت ، سواء كان من الأثمان ، أو من غيرها.

وإن كان بعين ، فالأعيان على وجهين : مضمونة ، وغير مضمونة .

فالمضمونة على وجهين : مضمونة بنفسها ، ومضمونة بغيرها .

فالمضمون بنفسه : ما يجب عند هلاكه مثله ، أو قيمته ، كالمغصوب ، والمهر ، وبدل الخلع ، والصلح عن دم العمد ، فيجوز الرهن بها ؛ لأنها مضمونة ضماناً صحيحاً ، يمكن استيفاء الدين منه.

والمضمون بغيره ، كالمبيع في يد البائع ، فلا يجوز الرهن بها ؛ لأنه لا يجب بهلاكه ، حتى يستوفي من الرهن ؛ لأنه إذا هلك المبيع يبطل البيع ، ويسقط الثمن ، فصار كما ليس بمضمون.

والأعيان الغير المضمونة : وهي الأمانات ، كالوديعة ، والعارية ، ومال المضاربة ، والشركة ، والمستأجر ، ونحوها ، لا يجوز الرهن بها)[2].

أدلة أصحاب هذا القول :

حاصل ما استدل به أصحاب هذا القول ثلاثة أدلة :

الدليل الأول : أنها ملحقة بالديون فجاز أخذ الرهن فيها كالدين.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢ / ١٠٧) المسمى : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، للعلامة : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الناشر عالم الكتب ، مكان النشر بيروت، سنة النشر : ١٩٩٦م.

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٢ / ٦٧)

قال ابن نجيم[1]- رحمه الله – في الأشباه والنظائر : (وأما المضمونة بنفسها كالمغصوب ، وبدل الخلع ، والمهر ، وبدل الصلح عن دم العمد ، والمبيع فاسداً ، والمقبوض على سوم الشراء ، فتصح الكفالة ، والرهن بها ؛ لأنها ملحقة بالديون)[2].

الدليل الثاني : أن مآلها إلى الوجوب ، وما كان كذلك صح أخذ الرهن عليه.

قال في الروض المربع : (ويصح أيضاً ضمان ما يؤول إلى الوجوب ، كالعواري ، والمغصوب ، والمقبوض بسوم)[3].

الدليل الثالث : أن مقصود الرهن الوثيقة بالحق ، وهذا حاصل ؛ فإن الرهن بهذه الأعيان يحمل الراهن على أدائها ، وإن تعذر أداؤها استوفى بدلها من ثمن الرهن ، فأشبهت الدين في الذمة[4].

القول الثاني :

عدم صحة أخذ الرهن في المقبوض على وجه السوم ، وهو مذهب الشافعية ، ووجه عند الحنابلة – رحمهم الله –.

قال الرافعي[5]- رحمه الله – في الشرح الكبير : (أما الأعيان المضمونة في يد الغير إما بحكم العقد كالبيع ، أو بحكم ضمان اليد كالمغصوب ، والمستعار ، والمأخوذ على جهة السوم ، فالأصح أنه لا يجوز بها)[1].

---

(١) هو : العلامة : زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي (٩٧٠ هـ) ، الشهير بابن نجيم.
له تصانيف ، منها : (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه ، و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) في الفقه وصل فيه آخر كتاب الاجارة وأكمله الطوري ، و (الرسائل الزينية) ، في مسائل فقهية ، و (الفتاوى الزينية) .
انظر : شذرات الذهب (٨ / ٣٥٨) ، والأعلام للزركلي – (٣ / ٦٤)

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٢١) طبعة دار : الفكر بيروت لبنان ، الطبعة الثانية : ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، تحقيق : الدكتور : محمد مطيع الحافظ .

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٥ / ١٠٤)

(٤) المغني – (٤٢٧/٦)

(٥) هو : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (٥٥٧ – ٦٢٣ هـ) ، نسبته إلى رافع

-أي لا يجوز أخذ الرهن بها-.

وقال في المجموع : (ولا يجوز أخذ الرهن على الأعيان كالمغصوب ، والمسروق ، والعارية ، والمأخوذ على وجه السوم ؛ لأنه إن رهن على قيمتها إذا تلفت لم يصح ؛ لأنه رهن على دين قبل ثبوته ، وإن رهن على عينها لم يصح ؛ لأنه لا يمكن استيفاء العين من الرهن)[٢].

وقال في المغني : (الأعيان المضمونة كالغصوب ، والعواري ، والمقبوض ببيع فاسد ، والمقبوض على وجه السوم ، ففيها وجهان ، أحدهما : لا يصح الرهن بها)[٣].

وقال في الإنصاف : (الأعيان المضمونة كالغصوب ، والعواري ، والمقبوض على وجه السوم ، أو في بيع فاسد ، وفي صحة أخذ الرهن عليها وجهان ، وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، أحدهما : لا يصح ، قال في الكافي : هذا قياس المذهب ، وقدمه في الرعاية الكبرى) [٤].

بن خديج الأنصاري الصحابي- رضي الله عنه -كان له مجلس بقزوين للتفسير ، والحديث ، وتوفي فيها.

له مصنفات منها : (التدوين في ذكره أخبار قزوين) ، و (المحرر) في الفقه ، و (فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي) في الفقه ، و (شرح مسند الشافعي).

انظر : سير أعلام النبلاء (٤٢ / ٢٧٣) ، وشذرات الذهب - (٥ / ١٠٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٢٨١) ، والأعلام للزركلي - (٤ / ٥٥)

(١) الشرح الكبير للرافعي - (٤ / ٤٥٧)

(٢) المجموع - (١٢ / ٣٠٧)

(٣) المغني - (٤٢٧/٦)

(٤) الإنصاف للمرداوي - (٥ / ١٣٧)

أدلة أصحاب هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : أن الحق غير ثابت في الذمة ؛ فأشبه سائر الحقوق غير الثابتة في الذمة كالجعالة ، والدية على العاقلة قبل الحول ، التي لا يجوز أخذ الرهن فيها ؛ لأنها لم تجب بعد ، ولا يعلم إفضاؤها إلى الوجوب[1].

الدليل الثاني : لأنه إن رهنه على قيمتها إذا تلفت فهو رهن على ما ليس بواجب ، ولا يعلم إفضاؤه إلى الوجوب ، وإن أخذ الرهن على عينها لم يصح ؛ لأنه لا يمكن استيفاؤه عينها من الرهن ؛ فأشبه أثمان البياعات المتعينة[2].

الدليل الثالث : لأن غرض الرهن بيع المرهون ، واستيفاء الحق من ثمنه عند الحاجة ، ويستحيل استيفاء تلك الأعيان من ثمن المرهون[3].

القول الراجح :

بعد عرض الأقوال في حكم أخذ الرهن في المقبوض على وجه السوم ، وأدلة أصحاب كل قول ، يظهر وجاهة رأي القائلين بالجواز ؛ لأمرين :

الأول : قوة ما استدلوا به.

---

(١) المغني – (٤٢٧/٦)

(٢) انظر : المجموع – (٣٠٧/١٢)

(٣) الشرح الكبير للرافعي – (٤ / ٤٥٧)

الثاني : أن في القول بالجواز حفظاً للمال ، وصيانة له من الضياع ؛ فإن البائع لا يثق بكل الناس ، لاسيما في الأزمنة التي يكثر فيها التحايل ، وتخف الأمانة من قلوب الناس ، ولاسيما حين يكون المبيع غالي الثمن كالسيارات ، والجواهر ونحوها ، فإن إعطاء مثل تلك السلع لكل أحد دون أخذ ما يضمن عودتها إلى صاحبها فيه مخاطرة بها ، وتعريضها للهلاك والسرقة.

المبحث الثاني :

حكم أخذ الكفيل على المقبوض على وجه السوم .

اختلف الفقهاء –رحمهم الله – في حكم أخذ الكفيل فيها : المقبوض على وجه السوم ، ولهم – رحمهم الله – في ذلك قولان :

القول الأول : جواز أخذ الكفيل في المقبوض على وجه السوم ، وإلى هذا ذهب الحنفية ، والحنابلة – رحمهم الله – .

قال في مجمع الضمانات : (وتصح الكفالة بالأعيان المضمونة بنفسها ، كالمبيع بيعاً فاسداً ، والمقبوض على سوم الشراء ، والمغصوب)[1].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، منها :

أولاً : حديث سمرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**)[2].

---

(١) مجمع الضمانات – (٢/ ٥٩١) للعلامة : أبي محمد بن غانم البغدادي ، طبعة : دار السلام مصر ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، تحقيق : الدكتور : محمد أحمد سراج ، والدكتور : علي جمعة أحمد. ، وانظر : بدائع الصنائع – (٦ / ٧) ، و الاختيار لتعليل المختار – (٢ / ١٨٢) ، و درر الحكام (١ / ٦٤٦) ، و شرح فتح القدير (٧ / ١٩٩)

(٢) رواه أحمد (٣٣ / ٢٧٧) رقم الحديث (٢٠٠٨٦) ، وأبو داود (٣ / ٣٢١) رقم الحديث (٣٥٦٣) ، والترمذي (٣ / ٥٦٦) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٣ / ٤١١) رقم الحديث (٥٧٣٨) ، ابن ماجه (٢ / ٨٠٢) رقم الحديث (٢٤٠٠) ، والبيهقي في سننه (٦/٩٠) رقم الحديث (١١٢٦٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٦٦) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ٤٧) رقم الحديث (٢٣٠٢) وقال : حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وضعفه الألباني في الإرواء (٥ / ٣٤٨).

وجه الدلالة من الحديث :

أن المقبوض على وجه السوم يجب رده ، وإذا وجب رده جاز أخذ الضمين عليه.

ثانياً : لأنه يجب تسليم عينه حال بقائه ، وقيمته حال هلاكه ، فكان مقدور التسليم فيصح[١].

ثالثاً : أن من شرط الكفالة أن يكون المكفول مضموناً على الأصيل ، بحيث لا يمكنه أن يخرج عنه إلا بدفعه ، أو دفع مثله ، وحيث إن المقبوض على وجه السوم مضمون على المشتري ، فتصح الكفالة به[٢].

القول الثاني : عدم جواز أخذ الكفيل في المقبوض على وجه السوم ، وإلى هذا ذهب الشافعية – رحمهم الله – .

قال السبكي[٣]–رحمه الله – في الأشباه والنظائر : (كل ما صح الرهن به ، صح ضمانه ، وما لا فلا) [٤].

وحيث إنه قد سبق بيان مذهب الشافعية– رحمهم الله– في حكم أخذ الرهن في المقبوض على وجه السوم ، وأنهم لا يرون جواز ذلك ، فعليه لا يجوز عندهم أخذ الكفيل فيه ، كما تقدم عن السبكي –رحمه الله –.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار – (٢ / ١٨٢)

(٢) انظر : البحر الرائق – (٦ / ٢٥٠)

(٣) هو : أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧ – ٧٧١) ، قاضي القضاة ، نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) ، ولد في القاهرة ، وانتقل إلى دمشق مع والده ، وحصلت له محنة بسبب القضاء ، وأوذي فصبر ، وسجن فثبت ، توفي شهيداً بالطاعون في ذي الحجة ، ودفن بتربتهم بسفح قاسيون بدمشق ، قال ابن كثير : جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله.

له تصانيف ، منها : (طبقات الشافعية الكبرى) ، و(معيد النعم ومبيد النقم) ، و(جمع الجوامع) ، و(الأشباه والنظائر).

انظر : الأعلام للزركلي – (٤ / ١٨٤) ، وشذرات الذهب (٦ / ٢٢٢)

(٤) الأشباه والنظائر (١ / ٢٩٤) للإمام : تاج الدين السبكي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

وأدلتهم – رحمهم الله – في هذا المبحث ، هي أدلتهم في المبحث السابق.

القول الراجح :

تقدم أن الراجح في حكم أخذ الرهن في المقبوض على وجه السوم هو الجواز ، وما جاز فيه الرهن جاز فيه الكفالة ، كما ذكر ابن قدامة ، والسبكي– رحمهما الله – ، وغيرهما : أن كل ما جاز فيه الرهن ، صحت الكفالة به[1].

فيكون أخذ الكفيل في المقبوض على وجه السوم جائز لما سبق ورود بيانه ، في المبحث السابق من قوة أدلة المجيزين ، ولأن فيه صيانة لأموال الناس ، وحفظاً لها من الضياع ، والتحايل ، والخديعة.

(١) تقدم نقل كلام ابن قدامة ، والسبكي–رحمهما الله– قريباً.

الفصل الرابع :

ضمان المقبوض على وجه السوم ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ضمان المقبوض على وجه السوم في حالة التلف ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ضمان المقبوض على وجه السوم إذا كان من المثليات .

المطلب الثاني : ضمان المقبوض على وجه السوم إذا كان من القيميات ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : هل يكون الضمان بالقيمة أو بالثمن ؟

المسألة الثانية : هل يكون الضمان بقيمة يوم القبض أو يوم التلف؟

المبحث الثاني : إذا تلف المقبوض على وجه السوم عند الوكيل فعلى من يكون الضمان ؟

المبحث الأول :

ضمان المقبوض على وجه السوم في حالة التلف

إذا تلف المقبوض على وجه السوم بعد قبضه ، في يد من قبضه ، فهل يضمنه ذلك القابض ، أو لا يضمنه ، إلا في حال التعدي ، والتفريط ؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في ذلك على ثلاثة أقوال ، قولان ، ووسط : الضمان مطلقاً ، وعدم الضمان مطلقاً ، والتفصيل فيما سمي ثمنه فيضمن ، وما لم يسم فلا يضمن ، كما يلي :

القول الأول : أن المقبوض على وجه السوم مضمون مطلقاً ، سواءً سمي الثمن ، أو لم يسم ، وهذا القول رواية عند الحنابلة –رحمهم الله–.

قال في الإنصاف : (ونقل حنبل[1] إذا ضاع من المشتري ولم يقطع ثمنه ، أو قطع ثمنه لزمه)[2].

وقال في كشاف القناع : (المقبوض على وجه السوم مضمون إذا تلف مطلقاً) [3].

وفي مسائل الكوسج[4] : (قلت : ذهب بها على سوم ، ولم يسم الثمن فهلكت ؟

---

(١) هو : الإمام أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني (قبل ٢٠٠ – ٢٧٣ هـ) ، من حفاظ الحديث. كان ثقة ، وهو ابن عم الإمام أحمد، وتلميذه ، خرج إلى واسط فتوفي فيها.

له كتب : كتاب (التاريخ) ، وكتاب (الفتن) وكتاب (محنة الإمام أحمد بن حنبل).

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٥ / ٤٨) ، وطبقات الحنابلة – (١ / ١٤٠) ، وشذرات الذهب (٢ / ١٦٣) ، والأعلام للزركلي – (٢ / ٢٨٦)

(٢) الإنصاف (٢٠٠/٥)

(٣) انظر : كشاف القناع (٣٧٠/٣)

(٤) هو : الإمام أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي الحنبلي (بعد ١٧٠ – ٢٥١ هـ) ، المعروف بالكوسج ، من رجال الحديث ، تفقه على أحمد ، وإسحاق ، ولد بمرو ، واستوطن نيسابور ، وتوفي بها ، روى عنه البخاري ، ومسلم في الصحيحين .

له (المسائل) في الفقه ، دونها عن الإمام أحمد – رحمه الله – .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٣ / ٢٥١) ، وطبقات الحنابلة (١ / ١١٢) ، وشذرات الذهب (٢ / ١٢٣) ، والأعلام للزركلي (١ / ٢٩٧)

قال : هو على حديث شريح[1] حين قال لعمر في الدابة ، حين أراد أن يشتري ، فعطبت ، فقال : أخذته على سوم ، فأنت له ضامن ، حتى ترده[2] ، هذا يضمن القيمة ؛ **على اليد ما أخذت حتى تؤديه**[3] ، مثل العارية[4]).

أدلة أصحاب هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، منها :

أولاً : حديث سمرة –رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال : (**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**)[5].

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث بعمومه على وجوب رد كلما أخذه الإنسان إلى صاحبه ، والمقبوض على وجه السوم لم يخرج عن ملكية صاحبه ، فوجب رد له ، أو ضمانه في حالة تعذر رده.

---

(١) هو التابعي الجليل : أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي (قبل الهجرة – ٧٨ هـ) ، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام ، أصله من اليمن ، أسلم في حياة النبي –صلى الله عليه وسلم– وانتقل من اليمن زمن الصديق –رضي الله عنه– ، ولي قضاء الكوفة ، في زمن عمر ، وعثمان ، وعلي ، ومعاوية – رضي الله عنهم – ، واستعفى في أيام الحجاج ، فأعفاه سنة ٧٧ هـ ، قيل : أقام على قضائها ستين سنة ، وكان ثقة في الحديث ، مأموناً في القضاء ، ومات بالكوفة ، وعمر طويلاً ، قال أبو نعيم : عاش مائة وثماني سنين.

انظر : تذكرة الحفاظ – (١ / ٥٩) ، وسير أعلام النبلاء – (٧ / ١٠٨) ، وشذرات الذهب – (١ / ٨٦) ، والأعلام للزركلي – (٣ / ١٦١)

(٢) سيأتي تخريجه ص (١١٠)

(٣) سبق تخريجه ص (١٠٤)

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٢ / ١٣٦) للإمام : إسحاق بن منصور الكوسج ، الناشر دار الهجرة مكان النشر الرياض / السعودية ، سنة النشر ١٤٢٥ هـ –٢٠٠٤ م ، تحقيق خالد بن محمود الرباط وآخرون.

(٥) سبق تخريجه ص (١٠٤)

ثانياً : ما روى الشعبي[1] –رحمه الله– أن عمر –رضي الله عنه– أخذ فرساً من رجل على سوم ، فحمل عليه رجلاً فعطب ، فخاصمه ، فجعلا بينهما شريحاً ، فقال شريح – رحمه الله – : يا أمير المؤمنين أخذته منه صحيحاً سليماً ؛ فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً ، فأعجب عمر – رضي الله عنه – ، فبعثه قاضياً على العراق[2].

وجه الدلالة من الأثر :

أن قضاء شريح –رحمه الله– بضمان المقبوض على وجه السوم أعجب عمر –رضي الله عنه– ، ووافقه على ذلك ، وعمر –رضي الله عنه– صاحب سنة متبعة ، كما ورد في حديث العرباض بن سارية –رضي الله عنه– قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (**عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ**)[3].

ثالثاً : أن المقبوض على وجه السوم مال يجب رده لمالكه ، فيضمن عند تلفه[4].

---

(١) هو التابعي الجليل : أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري (١٩ – ١٠٣ هـ) ، راوية ، من التابعين ، يضرب المثل بحفظه ، سئل عما بلغ إليه حفظه ، فقال : ما كتبت سوداء في بيضاء ، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته ، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة ، وهو من رجال الحديث الثقات ، قال : أدركت خمسمائة من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– ، استقضاه عمر بن عبد العزيز ، قيل له : من أين لك هذا العلم كله ، قال : بنفي الاعتماد ، والسير في البلاد ، وصبر كصبر الجماد ، وبكور كبكور الغراب.

انظر : تذكرة الحفاظ – (١ / ٧٩) ، وسير أعلام النبلاء (٧ / ٣٢٩) ، وشذرات الذهب (١ / ١٢٦) ، و الأعلام للزركلي – (٣ / ٢٥١)

(٢) رواه البيهقي في سننه (٥ / ٢٧٤) رقم الحديث (١٠٢٤٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٥٠٧) رقم الحديث (٢٢٥٩٩) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤ / ١٣٧).

(٣) رواه أحمد (٢٢ / ٣٣٢) رقم الحديث (١٤٤٤١) ، وأبوداود (٤ / ٣٢٩) رقم الحديث (٤٦٠٩) ، سنن الترمذي (٥ / ٤٤) رقم الحديث (٢٦٧٦) وقال : هذا حديث صحيح ، سنن ابن ماجه (١ / ١٥) رقم الحديث (٤٢) ، والحاكم في المستدرك (١ / ١٧٤) رقم الحديث (٣٢٩) ، والبيهقي في سننه (١٠ / ١١٤) رقم الحديث (٢٠١٢٥). وصححه الألباني في الإرواء (٨ / ١٠٧).

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب – (٢ / ٣٢٨)

رابعاً : أنه قبضه لينفرد بمنفعته لنفسه ، فكان مضموناً عليه ، كالعارية ، والغصب ، والمقصود بالمنفعة التي يجلبها لنفسه هي : النظر ، والتفكر في المصلحة ، هل هي في الشراء ، أو عدمه ؟ وليس المقصود أنه ينتفع بنفس العين المقبوضة ؛ لأن ذلك لا يجوز بلا خلاف[1].

القول الثاني : أن المقبوض على وجه السوم غير مضمون مطلقاً ، وهو مذهب الحنابلة – رحمهم الله– ، ووجه عند الشافعية–رحمهم الله– .

قال في روضة الطالبين : (أودعه ثوباً ، وقال : إن شئت أن تلبسه فألبسه ، فهو بعد اللبس وقبله وديعة على الصحيح ، قال صاحب التقريب : ولو قيل لا ضمان في السوم تخريجاً من هذا لم يبعد)[2].

وفي هذا النقل قياس المقبوض على وجه السوم على الوديعة إذا أذن له المودع بالانتفاع بها ، في عدم الضمان على القابض ؛ لكون الملك فيهما لم ينتقل إليه ، وله في القبض منفعة ففي المقبوض على وجه السوم خبْر السلعة ، والانتفاع في الوديعة المأذون بالانتفاع بها ، فلم يجب الضمان في المقبوض على وجه السوم كالوديعة المأذون بالانتفاع بها.

وقال في الإنصاف : (فأما الأعيان المضمونة ، كالعواري ، والغصوب ، والمقبوض على وجه السوم ، فيصح ضمانها ، هذا الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، وعنه : لا يصح ضمانها).

وقال : (قد ورد عن الإمام أحمد –رحمه الله– في ضمان المقبوض على وجه السوم نصوص ، فنقل حرب[3] ، وأبو طالب[1] وغيرهما : ضمان المقبوض على وجه السوم ، ونقل ابن

---

(١) انظر : المسائل الفقهية (١ / ٣٣٢) للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي ، دار النشر: مكتبة المعارف . الرياض.

(٢) روضة الطالبين (٤ / ٨٠) للحافظ : محي الدين النووي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، المحقق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض.

(٣) هو : الفقيه العلامة أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني (٢٨٠هـ) ، صاحب الإمام أحمد ، له : (مسائل حرب) قال عنها الذهبي : من أنفس كتب الحنابلة ، وهو كبير في مجلدين.

انظر : تذكرة الحفاظ – (٢ / ٦١٣) ، وسير أعلام النبلاء (٢٥ / ٢٤٢) ، وشذرات الذهب (٢ / ١٧٦) ، وطبقات الحنابلة – (١ / ١٤٣)

منصور[٢] وغيره : أنه من ضمان المالك كالرهن ، وما يقبضه الأجير ، ونقل حنبل : إذا ضاع من المشتري ولم يقطع ثمنه ، أو قطع ثمنه لزمه ، ونقل حرب وغيره : فيمن قال : بعني هذا ، فقال : خذه بما شئت ، فأخذه ، فمات بيده . قال هو من مال بائعه ؛ لأنه ملكه حتى يقطع ثمنه)[٣].

أدلة أصحاب هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، منها :

أولاً : أن المقبوض على وجه السوم غير ثابت في الذمة ؛ ولا يضمن إلا ما هو ثابت في الذمة [٤] ، فلم يجب ضمانه.

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الضمان في الحقيقة إنما هو ضمان استنقاذها ، وردها ، والتزام تحصيلها ، أو قيمتها عند تلفها ، وهذا مما يصح ضمانه ، كعهدة المبيع[٥].

ثانياً : أن معنى القول بالضمان أنه يلزم قيمتها عند التلف ، والقيمة مجهولة.

ونوقش هذا الاستدلال :

أنها مضمونة على من هي في يده ، فصح ضمانها كالحقوق الثابتة في الذمة [١].

---

(١) هو : العلامة : أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني (٢٤٤هـ) ، صاحب الإمام أحمد – رحمه الله – روى عن أحمد مسائل كثيرة وكان أحمد يكرمه ويعظمه ، كان رجلاً صالحاً ، فقيراً ، صبوراً على الفقر ، مات بالقرب من موت الإمام أحمد – رحمه الله – وذكر الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله – أن وفاته كانت سنة ستة ست وستين ومائتين.
انظر : طبقات الحنابلة – (١ / ٣٦) ، و المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل – (٢ / ٦٢٥)

(٢) هو إسحاق بن منصور الكوسج وقد سبقت ترجمته في ص : (١٠٨)

(٣) الإنصاف للمرداوي – (٥ / ٢٠٠)

(٤) انظر : الشرح الكبير لابن قدامة (٣٦/١٣)

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (٣٧/١٣)

القول الثالث : ذهب جمهور الفقهاء –رحمهم الله – من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وسفيان الثوري[٢] ، وهو رواية عند الحنابلة –رحمهم الله– ، إلى التفصيل في المسألة : فيضمن في حال تسمية الثمن ، أما إذا لم يسم الثمن فإنه في يد من قبضه أمانة ، لا يضمنه إلا في حالة التعدي ، أو التفريط.

قال في شرح فتح القدير : (وفي المقبوض على سوم الشراء القيمة إذا هلك وهو قيمي ، والمثل في المثلي ، إذا كان القبض بعد تسمية الثمن ، أما إذا لم يسم ثمن فلا ضمان في الصحيح)[٣].

وقال في بدائع الصنائع : (والمقبوض على سوم الشراء مضمون)[٤].

وعند الحنفية –رحمهم الله– أن المقبوض على سوم الشراء هو ما سمي ثمنه ، أما ما لم يسم ثمنه فيسمى عندهم المقبوض على سوم النظر ، كما سبق.

وفي مجلة الأحكام : (ما قبضه المشتري على سوم الشراء ، وهو : أن يأخذ المشتري من البائع مالاً على أن يشتريه ، مع تسمية الثمن ، فهلك ، أو ضاع في يده ، فإن كان من القيميات لزمت عليه قيمته ، وإن كان من المثليات لزم عليه أداء مثله للبائع ، وأما إذا أخذه بدون أن يبين ، ويسمي له ثمناً ، كان ذلك المال أمانة في يد المشتري ، فلا يضمن إذا هلك ، أو ضاع بلا تعدٍ .

مثلاً : لو قال البائع للمشتري : ثمن هذه الدابة ألف قرش ، اذهب بها ، فإن أعجبتك اشترها ، فأخذها المشتري على هذه الصورة ليشتريها ، فهلكت الدابة في يده ، لزم عليه أداء قيمتها للبائع ، وأما إذا لم يبين الثمن ، بل قال البائع للمشتري : خذها فإن أعجبتك فاشترها ،

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (١٣ / ٣٦)

(٢) هو : الإمام : أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (٩٧ – ١٦١ هـ) ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، ولد ونشأ في الكوفة ، وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا ، روى له : الجماعة الستة في دواوينهم ، ولابن الجوزي كتاب في مناقبه.

له من الكتب : (الجامع الكبير) ، و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث ، وكتاب في (الفرائض)

انظر : سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٦٣) ، والأعلام للزركلي – (٣ / ١٠٤)

(٣) شرح فتح القدير – (٦ / ٣٠٦)

(٤) بدائع الصنائع – (٧ / ٨٠)

وأخذها المشتري على أنه إذا أعجبته يقاوله على الثمن ، ويشتريها ، فبهذه الصورة إذا هلكت في يد المشتري بلا تعدٍ لا يضمن)[1].

وقال في مواهب الجليل : (قال مالك – رحمه الله – فيمن ساوم سلعة ، فماكسه المشتري ، حتى وقفه المشتري على ثمن ، فلم يزده البائع على هذا ، ولا قال له : إن رضيت فخذ ، وإنما قال : هي بكذا فيقول السائم : أذهب بها فأشاور فيقول : افعل ، فيذهب بها المشاور ، ثم يرضى ، ويأتي بالثمن ، فيبدو للبائع أن يقول : بعتها ممن زاد عليك ، ويقول : إنما بيني وبينك سوم ، فالبيع تام إن رضيه المبتاع ، وليس من ساوم بشيء ، فقال المبتاع : قد أخذتها فيبدو للبائع كمن وقف على ثمن سلعة ودفعها إلى المبتاع ، فذلك يلزمه إلا أن يقبله المبتاع ، وإن هلك ذلك بيد المبتاع قبل أن يرضى به فهو من البائع.

فيؤخذ من هذه المسألة أن السلعة إذا لم يحصل فيها عقد البيع فمصيبتها من ربها) [2].ا هـ .

مصيبتها يعني : ضمانها .

وفي حاشية البجيرمي[3]– رحمه الله – : (المأخوذ بالسوم مضمون ضمان يد ، إن أخذه ليشتريه كله ، فإن أخذه ليشتري نصفه مثلاً ضمن نصفه ؛ لأن النصف الآخر في يده أمانة) [4].

وفي حاشية قليوبي[5]– رحمه الله – : (المأخوذ بالسوم مضمون كله ، إن أخذه لشراء كله ، وإلا فقدر ما يريد شراءه ، فلو أخذ خرقة عشرة أذرع لشراء خمسة منها ، لم يضمن الخمسة

---

(١) مجلة الأحكام العدلية – (١ / ٥٩)

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل – (٦/ ٢٢) للعلامة : أبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، طبعة : دار عالم الكتب ، عام ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م ، ضبطه : الشيخ زكريا عميرات.

(٣) هو : العلامة : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري (١١٣١ – ١٢٢١ هـ) ، ولد في بجيرم (من قرى الغربية بمصر) ، وقدم القاهرة ، وتعلم في الأزهر ، ودرس ، وكف بصره ، وتوفي في قرية مصطية، بالقرب من بجيرم.

له من الكتب : (التجريد) وهو : حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية ، و (تحفة الحبيب) حاشية على شرح الخطيب ، المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.

انظر : الأعلام للزركلي – (٣ / ١٣٣)

(٤) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) (٢ / ٢٧٢) للعلامة : البجيرمي ، الناشر المكتبة الإسلامية ، مكان النشر ديار بكر – تركيا.

(٥) هو العلامة : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ) ، فقيه متأدب ، من أهل قليوب (في مصر) له حواش ، وشروح ، ورسائل .

من كتبه : (تذكرة القليوبي) في الطب ، ورسالة في (فضائل مكة ، والمدينة ، وبيت المقدس وشئ من تاريخها) ، و(النبذة

الثانية ؛ لأنها في يده أمانة ، فلو كانا قطعتين ليشتري خمسة من واحدة منهما ، ضمن خمسة من كل منها ، أو ليشتري واحدة منهما ضمن كلاً منهما)[١].

وقال في الإنصاف : (ونقل حرب وغيره فيمن قال : بعني هذا – أي : العبد – فقال : خذه بما شئت ، فأخذه ، فمات بيده . قال : هو من مال بائعه ؛ لأنه ملكه حتى يقطع ثمنه) [٢].

وروي عن الثوري – رحمه الله – أنه قال : (إذا ذهب على سوم ولم يسم الثمن ، فهلكت ، فلا ضمان عليه)[٣].

وسئل عن رجل اشترى من رجل سلعة على أن ينظر إليها ، وقطع الثمن ، فماتت ؟ قال : (يضمن)[٤].

وقال في كشف المخدرات : (وإن أخذ شيئاً بإذن ربه ، ليريه أهله فإن رضوا به أخذه وإلا رده ، من غير مساومة ، ولا قطع ثمن ، فلا يضمن إذا تلف ولا تفريط ، ولا يصح ضمانه ، بل التعدي فيه من قبيل الأمانات)[٥].

أدلة أصحاب هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، منها :

أولاً : أن المقبوض على وجه السوم في حال تسمية الثمن مقبوض على جهة البيع ، فوجب فيه الضمان ، أما إذا لم يسم الثمن فإنه ليس مقبوضاً على جهة البيع ، فكان في يد من قبضه أمانة ، فلم يجب فيه الضمان ،كالمأخوذ بإذن صاحبه[١].

اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة) ، و(الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة).

انظر : الأعلام للزركلي – (١ / ٩٢)

(١) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (٢ / ٢٦٥) للعلامة : شهاب الدين القليوبي ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، مكان النشر لبنان / بيروت ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات.

(٢) الإنصاف للمرداوي – (٥ / ٢٠٠)

(٣) مصنف عبد الرزاق – (٨ / ٥٤) للإمام : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

(٤) مصنف عبد الرزاق – (٨ / ٥٥)

(٥)كشف المخدرات (١ / ٤٢٣)

مناقشة هذا الاستدلال :

يناقش هذا الاستدلال : بأنا لا نسلم بأن كل ما لم يقبض على جهة البيع فليس بمضمون ؛ فإن كل مقبوض لمنفعة القابض مضمون ، سواء على جهة البيع ، أو على غير جهة البيع كالعارية ، والرهن ، والمقبوض على وجه السوم ولو لم يسم ثمنه مقبوض لمنفعة القابض ، فوجب ضمانه عليه .

ثانياً : أنه لما كان المقصود في البيع المال ، كان عدم ذكر الثمن دليلاً على أن البائع إنما دفعه على وجه الأمانة ، والقابض إنما قبضه كذلك ، وأما إذا سمى ثمناً ، فهو مضمون بالقيمة ؛ لأنه متى بين ثمناً يكون الاستيام أخذاً للعقد ، فيكون وسيلة للعقد ، فألحق بحقيقة العقد في حق الضمان ؛ دفعاً للضرر عن المالك ؛ لأنه ما رضي بقبضه إلا بعوض ، فصار القابض ملتزماً للعوض ، وعوضه الأصلي هو القيمة ، ما لم يصطلحا أو يتفقا على المسمى[٢].

مناقشة هذا الاستدلال :

يناقش هذا الاستدلال بما نوقش به الدليل السابق : بأن المقبوض على وجه السوم مقبوض لمنفعة القابض ، فوجب ضمانه عليه سواء بين ثمنه ، أو لم يبين.

القول الراجح :

الراجح – والله أعلم – في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور – رحمهم الله – من أن المقبوض على وجه السوم يضمن في حال تسمية الثمن ، ولا يضمن في حال عدم تسميته ؛ لأمرين:

الأول : قوة أدلتهم.

---

(١) انظر : العناية شرح الهداية – (٤٤/٦) ، والفتاوى الهندية (٣ / ١١)، والمبسوط – (٦ / ٢٠٠)

(٢) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر – (٢ / ٩٩) للعلامة السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

الثاني : لأن التسمية دليل على أن القبض على جهة المعاوضة ، والبدل فكان مضموناً على القابض ، أما في حال عدم تسمية الثمن فإن القبض بإذن المالك على غير جهة البدل ، والعوض ، فلا يضمن.

وبعد استعراض أقوال الفقهاء – رحمهم الله – في حكم ضمان المقبوض على وجه السوم أبين أقوالهم في طريقة الضمان ، وهل يضمن بالمثل ، أو القيمة ؟ وهل يكون الضمان بما يساويه يوم القبض ، أو يوم التلف ؟ وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

ضمان المقبوض على وجه السوم إذا كان من المثليات.

المثليات جمع مثلي ، والمثلي عند الفقهاء – رحمهم الله – هو : ما يوجد مثله في السوق ، بدون تفاوت يعتد به[١] ، أي : ما تماثل أفراده[٢] ،كالمكيلات ، والموزونات.

وقد ذهب عامة الفقهاء – رحمهم الله – القائلين بضمان المقبوض على وجه السوم – سواء القائلين بالضمان مطلقاً ، أو في حال تسمية الثمن – أنه إذا هلك وهو من المثليات فإن الضمان بالمثل.

قال في شرح فتح القدير : (وفي المقبوض على سوم الشراء القيمة ، إذا هلك وهو قيمي ، والمثل في المثلي ، إذا كان القبض بعد تسمية الثمن ، أما إذا لم يسم ثمن فلا ضمان في الصحيح)[٣].

وقال في اللباب في شرح الكتاب : (وخيار البائع ، ولو مع خيار المشتري ، يمنع خروج المبيع من ملكه اتفاقاً ، فإن قبضه المشتري فهلك في يده في مدة الخيار ، ضمنه بالقيمة لو قيمياً ، وبالمثل لو مثلياً ؛ لأن البيع ينفسخ بالهلاك لأنه كان موقوفاً ، ولا نفاذ بدون المحل ؛ فبقي مقبوضاً في يده على سوم الشراء ، وفيه القيمة في القيمي ، والمثل في المثلي)[٤].

وقال في مطالب أولي النهى : (وما أجري مجرى المقبوض بعقد فاسد ، كالمقبوض على وجه سوم ، مما لم يدخل في ملك المتلف له ، فيضمن مثلي بمثله ، ومتقوم بقيمته)[٥].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية – (١ / ٣٢)

(٢) انظر : السيل الجرار – (٣ / ٣٦٠)

(٣) شرح فتح القدير – (٦ / ٣٠٦)

(٤) اللباب في شرح الكتاب – (١ / ١١٥) للعلامة : عبد الغني الميداني ، الناشر : دار الكتاب العربي ، تحقيق : محمود أمين النواوي.

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى– (٤ / ٥٥) للشيخ : مصطفى السيوطي الرحيباني ، الناشر المكتب الإسلامي دمشق ،سنة النشر ١٩٦١م.

المطلب الثاني :

ضمان المقبوض على وجه السوم إذا كان من القيميات

القيميات جمع قيمي ، والقيمي : ما لا يوجد له مثل في السوق ، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة ، أو هو ما اختلفت أجزاؤه [1] ، كالمصنوعات اليدوية التي لا يتماثل أفرادها.

وهذا المطلب فيه مسألتان :

المسألة الأولى :

هل يكون الضمان بالقيمة أو بالثمن ؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – القائلون بضمان المقبوض على وجه السوم ، هل يكون الضمان بقيمة المقبوض أو بثمنه ؟

وقبل بيان الأقوال في المسألة أذكر معنى القيمة ، والثمن ، والفرق بينهما.

ففي تعريف القيمة يقول الفقهاء – رحمهم الله – : هي ما يساويه الشيء في تقويم المقومين ذوي الخبرة ، أو هي الثمن الحقيقي للشيء[2].

وقالوا في تعريف الثمن هو : ما يكون بدلاً للمبيع ، ويتعلق بالذمة ، أو هو الذي يسميه ، ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضي ، سواء كان مطابقاً للقيمة الحقيقية ، أو ناقصاً عنها ، أو زائداً عليها ، أو هو ما يبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع[3].

---

(١) انظر : مجلة الأحكام العدلية – (١ / ٣٣) ، والسيل الجرار – (٣ / ٣٦٠)

(٢) انظر : مجلة الأحكام العدلية – (١ / ٣٣) ، الموسوعة الفقهية الكويتية – (٩ / ٢٦)

(٣) انظر : مجلة الأحكام العدلية – (١ / ٣٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية – (٩ / ٢٦)

فالفرق بينهما : أن القيمة هي الثمن الحقيقي للشيء ، دون نظر إلى المسمى في العقد ، وأما الثمن فهو المتراضى عليه بين الطرفين ، أو هو المسمى في العقد ، وقد يساوي القيمة ، وقد يكون أكثر منها ، وقد يكون أقل منها.

وللاختلاف بين القيمة ، والثمن ، اختلف الفقهاء – رحمهم الله– في ضمان المقبوض على وجه السوم هل يكون بالقيمة ، أو بالثمن ؟ قولان لهم في المسألة :

القول الأول : أن الضمان يكون بقيمة المقبوض ، وإلى هذا ذهب الحنفية – رحمهم الله – ، وهو قول عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة – رحمهم الله – .

قال في شرح القدير : (وإن قال : إن رضيته اشتريته بعشرة ، كان ضامناً للقيمة)[1].

قال في تكملة حاشية رد المحتار : (وأما رب الحانوت فلو اتفقا على أنه أخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن ، فقد دخل في ضمانه ، فلا يبرأ بمجرد دعواه ، فيضمن قيمته ، ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن)[2].

وفي الشرح الكبير للرافعي أن في المقبوض على وجه السوم القيمة إذا تلف[3].

وفي مسائل الكوسج ضمان المقبوض على سوم الشراء يكون بالقيمة ، كالعارية[4].

أدلة أصحاب هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، منها :

أولاً : أن الضمان الأصلي الثابت بالعقد في القيميات هو القيمة ، وإنما يتحول منها إلى الثمن عند تمام الرضا ، ولم يوجد في المقبوض على وجه السوم فبقي الضمان الأصلي ، وهو ضمان القيمة[5].

---

(١) شرح فتح القدير (٣٠٦/٦)

(٢) تكملة حاشية رد المحتار – (٢ / ٥٠٤) مطبوع مع الحاشية.

(٣) انظر : الشرح الكبير للرافعي – (٥ / ٣٧٦)

(٤) انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٢ / ١٣٦)

(٥) انظر : العناية شرح الهداية – (٥٠٤/٥)

ثانياً : أن المقبوض على سوم البيع مضمون بالعقد ، وحيث لا عقد هنا موجود ، فيعتبر الموعود من العقد كالموجود ، فيجب الضمان صيانة لمال البائع ؛ إذ المالك لم يرض بخروج ملكه مجاناً ، ولأن المقبوض على سوم الشراء وسيلة إليه ، فأقيمت مقام الحقيقة نظراً له ، إلا أن الأصل في ضمان العقود هو القيمة ؛ لكونها مثلاً كاملاً ، وإنما يصار إلى الثمن عند وجود العقد حقيقة ، وإذا لم يوجد صير إلى الأصل[1].

القول الثاني : أن الضمان يكون بثمن المقبوض على وجه السوم ، وهذا القول رواية عند الحنابلة –رحمهم الله – .

في الفروع عن حرب ، وأبي طالب – رحمهما الله – : أن من قبض شيئاً على وجه السوم بثمن مستقر ضمنه به[2].

دليل أصحاب هذا القول :

يمكن أن يعلل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه : بأن الثمن عوض عن السلعة قد رضي به البائع ، فيكون ضمانها به في حال التلف ، لكونه رضي به بدلاً عنها في حال البيع ، فيكون بدلاً عنها في حال ضمان التلف.

---

(١) انظر : المبسوط (٦ / ٢٠٠) ، والعناية شرح الهداية (٧/٤٧٠)

(٢) انظر : الفروع – (٤ / ١٠٧) وما بعدها.

المسألة الثانية :

هل يكون الضمان بقيمة يوم القبض أو يوم التلف؟

القيمة من الأمور التي تختلف باختلاف الزمان ، والمكان ، والحاجة إليها ، وعليه فقد تقبض السلعة على وجه السوم وهو تساوي قيمة ، ثم تتلف وهي تساوي قيمة أخرى ، ولهذا فبأي القيمتين تضمن السلعة في حال التلف ؟ هل هو ما كانت تساويه يوم القبض ، أو ما تساويه يوم التلف ؟

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – القائلون بضمان المقبوض على وجه السوم بالقيمة في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الضمان يكون بقيمته يوم القبض ، وإلى هذا ذهب الحنفية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة – رحمهم الله– ، نقلها ابن منصور[1]– رحمه الله– .

قال في البحر الرائق : (استباع قوساً ، وتقرر الثمن ، فمده بإذن البائع ، أو قال له : إن انكسر فلا ضمان عليك ، فمده ، وانكسر ، يضمن قيمته ، وإن لم يتقرر الثمن فلا ضمان)[2].

وقال في روضة الطالبين : (والمقبوض على جهة السوم ، إذا تلف... قال الإمام : الأصح فيه قيمته يوم القبض)[3].

دليل أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأن المقبوض على وجه السوم دخل في ضمان القابض من حين القبض ، فوجب عليه الضمان بالقيمة التي كان يساويها حين دخوله في ضمانه.

---

(١) المسائل الفقهية لأبي يعلى – (١/ ٣٣٢)

(٢) البحر الرائق – (٦ / ١٣)

(٣) روضة الطالبين (٤ / ٧٧)

القول الثاني : أن الضمان يكون بقيمته يوم التلف ، وهو قول عند الشافعية – رحمهم الله – .

قال السيوطي[1] – رحمه الله – : (ومنها لو أخذت على جهة السوم فتلفت وفيها القيمة ، ويعتبر يوم القبض فيما صححه الإمام ، ويوم التلف فيما صححه غيره)[2].

وفي حاشية البجيرمي– رحمه الله – : (المستام يضمن بقيمته وقت تلفه ، ولو مثلياً على الراجح)[3].

دليل أصحاب هذا القول :

علل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه : بأن الضمان إنما يتقرر بالتلف ، فوجب ضمان المقبوض على وجه السوم بقيمته يوم هلاكه.

---

(١) هو العلامة : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي (٨٤٩ – ٩١١ هـ) ، إمام حافظ مؤرخ أديب ، له نحو ٦٠٠ مصنف ، نشأ في القاهرة يتيماً ، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس ، منزوياً عن أصحابه جميعاً ، كأنه لا يعرف أحداً منهم ، فألف أكثر كتبه.

من كتبه : (الإتقان في علوم القرآن) ، و (الأشباه والنظائر) في فروع الشافعية ، و(الألفية في مصطلح الحديث) ، و (الألفية في النحو) واسمها (الفريدة) وله شرح عليها ، و(تدريب الراوي) في شرح تقريب النواوي ، و (ترجمان القرآن) ، و (تفسير الجلالين) ، و (تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك) ، و (الحاوي للفتاوي) ، و(الدر المنثور في التفسير بالمأثور) ، و(الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج) ، و (زهر الربى) في شرح سنن النسائي.

انظر : شذرات الذهب (٨ / ٥١) ، و الأعلام للزركلي – (٣ / ٣٠١)

(٢) الحاوي للفتاوي (١ / ٩٧) للعلامة : جلال الدين السيوطي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

(٣) حاشية البجيرمي (٣ / ١٠٩) ، وانظر أيضاً : حاشية الجمل على المنهج (٧ / ٥٩)

المبحث الثاني:

إذا تلف المقبوض على وجه السوم عند الوكيل فعلى من يكون الضمان؟

الوكيل هو : الذي يتصرف لغيره بإذنه ، ويقال : لمن وكله موكل[1].

والوكيل إما أن يكون عن البائع ، أو المستام ، فيكون وكيلاً عن البائع في بيع السلعة ، أو توصيلها للمشتري لينظر إليها ، ويكون وكيلاً عن المشتري في الشراء ، أو في قبض السلعة للنظر إليها.

وقد اختلف الفقهاء- رحمهم الله – في ضمان الوكيل إذا كان موكلاً في البيع أو الشراء فقبض السلعة على وجه السوم ، أو أقبضها ، ثم تلفت هذه السلعة فهل يضمنها ؟ بحكم أن الوكالة لم تشمل القبض على وجه السوم ، أو لا يضمن ، لأن ذلك في مصلحة البيع ؟ قولان لأهل العلم – رحمهم الله – :

القول الأول : يكون الضمان على الموكل ، سواء كان البائع ، أو المستام ، وليس على الوكيل ضمان ، وإلى هذا ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة – رحمهم الله- .

قال في الذخيرة : الوكيل أمين في حق الموكل ، فلا يضمن إلا بالتعدي ، أو التفريط ، كان وكيلاً بجعْلٍ ، أم لا[2].

وفي فتاوى ابن عليش[3]-رحمه الله- : (الوكيل يده يد أمانة في حق الموكل ، حتى لا تضمن ما تلف بغير تعد ، ولا تفريط ، سواء كان وكيلا بجعل ، أو بغير جعل)[1].

---

(١) انظر: التعريفات – (١ / ٣٢٨) ، ومجلة الأحكام العدلية – (١ / ٢٨٠)

(٢) الذخيرة – (٨ / ١٥) للعلامة : شهاب الدين القرافي، الناشر : دار الغرب ، سنة النشر : ١٩٩٤م ، مكان النشر : بيروت ، تحقيق : محمد حجي.

(٣) هو : الشيخ : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي المغربي (١٢١٧ – ١٢٩٩ هـ) ، من أهل طرابلس الغرب ، ولد بالقاهرة ، وتعلم في الأزهر ، وولي مشيخة المالكية فيه ، ولما كانت ثورة عر أبي باشا اتهم بموالاتها ، فأخذ من داره ، وهو مريض ، محمولاً لا حراك به ، وألقي في سجن المستشفى ، فتوفي فيه ، بالقاهرة.

من تصانيفه : (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) وهو مجموع فتاويه ، و (منح الجليل على مختصر خليل) ، و (هداية السالك) حاشية على الشرح الصغير للدردير ، و(تدريب المبتدي ، وتذكرة المنتهي) في الفرائض.

وقال في الكافي في فقه أهل المدينة : (الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه ، إلا ما جنت يداه ، أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع ، أو تعمد فساد)[٢].

وقال في الحاوي : (اليد الأمينة فيه الوكيل ، والمضارب ، والشريك ، والمودع ، والمستأجر ، والمرتهن فهؤلاء كلهم لا ضمان عليهم ، ما لم يتعدوا ، ويفرطوا ؛ لأنه ليس فيهم متعد بيده ، ولا معاوض على غير)[٣].

وفي حاشية أسنى المطالب : (ولا شيء على الوكيل ، كالوكيل في السوم)[٤].

وقال الشمس ابن قدامة – رحمه الله – في الشرح الكبير : (والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده ، بغير تفريط)[٥].

وقال الموفق ابن قدامة – رحمه الله – : (والوكيل أمين ، لا ضمان عليه فيما تلف تحت يده بغير تفريط ، بجعل ، وبغير جعل ؛ لأنه نائب المالك أشبه المودع ، والقول قوله فيما يدعيه من تلف ، وعدم تفريط)[٦].

وقال في المبدع : (والوكيل أمين ، لا ضمان عليه فيما تلف في يده من غير تفريط ، والقول قوله مع يمينه في الهلاك ، ونفي التفريط)[٧].

وفي هذا النقول النص على أن يد الوكيل أمينة ، ومعنى ذلك أن الضمان لا يكون إلا في حال التعدي ، أو التفريط ، ولا شك أن الوكيل إذا قبض السلعة ، أو أقبضها على وجه السوم أنه

انظر : الأعلام للزركلي – (٦ / ١٩)

(١) فتاوى ابن عليش (فتح العلي المالك) (٢ / ٢٩٨) طبعة : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة – (٣٩٥) للحافظ العلامة : أبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – الطبعة الثانية ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م .

(٣) الحاوي في فقه الشافعي (٦ / ٥٠١)

(٤) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب – (٢ / ٣٢٩)

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة – (٥٣٧/١٣)

(٦) الكافي في فقه ابن حنبل – (٢ / ٢٥٤) للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي : الناشر المكتب الاسلامي ، بيروت.

(٧) المبدع في شرح المقنع – (٤ / ٣٨١) للإمام : أبو إسحاق ابن مفلح الحنبلي ، الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة النشر ١٤٠٠هـ

غير مفرط ، ولا متعدي ؛ لأن ذلك من صالح الموكل به ، فلا يكون عليه ضمان في هذه الحال.

أدلة أصحاب هذا القول :

استدل الفقهاء القائلين بعدم ضمان الوكيل مطلقاً بأدلة ، منها :

أولاً : أن الوكالة عقد إرفاق ، ومعونة ، والضمان مناف لذلك ، ومنفر عنه ، فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد[1].

ثانياً: أن الموكل قد أقامه فيه مقام نفسه ، وهو لا يلتزم ضمان ما بيده ، فكذلك الوكيل الذي هو بمثابته[2].

ثالثاً : القياس على المودع ؛ لأن كلاً منهما قبض بإذن المالك لمصلحته.

رابعاً : أن المنفعة في الوكالة للموكل ، وليس للوكيل ، فكان الضمان على صاحب المنفعة .

خامساً : لأنه نائب عن الموكل في اليد ، والتصرف فكانت يده كيده[3]

القول الثاني : أن الموكل إذا أمر الوكيل بالقبض على سوم الشراء فالضمان على الموكل ، وإلا فالضمان على الوكيل ، وإلى هذا ذهب الحنفية ، ووجه عند الشافعية –رحمهم الله– .

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢ / ٢٣٠) للعلامة : محمد الخطيب الشربيني ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر بيروت ، والحاوي في فقه الشافعي (٦ / ٥٠١)

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي – (٦ / ٥٠١)

(٣) مغني المحتاج – (٢ / ٢٣٠)

قال في البحر الرائق : (وأما مقبوض الوكيل بالسوم ، فقال في الخانية : الوكيل بالشراء إذا أخذ الثوب على سوم الشراء ، فأراه الموكل ولم يرض به ورده عليه ، فهلك عند الوكيل ، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : ضمن الوكيل قيمته ، ولا يرجع بها على الموكل إلا أن يأمره الوكيل بالأخذ على سوم الشراء ، فحينئذ إذا ضمن الوكيل رجع على الموكل)[1].

وفي درر الحكام : (إذا كان المساوم وكيلاً بالشراء فأرى موكله المال ، فلم يقبل به ورده إلى الوكيل ، فتلف المال في يده توجه الضمان عليه ، فإذا كان الموكل أمره بالمساومة رجع عليه الوكيل ، وإلا فلا ؛ لأن الأمر المطلق بالشراء لا يتناول الأمر بالأخذ على سوم الشراء)[2].

وفي فتاوى ابن الصلاح [3]: (إن أخذ الوكيل من البائع على طريق السوم ، قال : ينبغي أن يضمنه الوكيل إذا تلف في يده لا الموكل ؛ لأن الموكل أمره بالشراء لا بالاستيام ، ولو أمره بالاستيام فعلى الموكل)[4].

دليل أدلة هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه : بأن الوكيل مأذون له في تصرف معين ، وما وقع خارج هذا التصرف يعتبر تعدياً ، ويكون له ضامناً [5].

---

(١) البحر الرائق – (٦ / ١٢)

(٢) درر الحكام (١ / ٢٤٠)

(٣) هو : العلامة الحافظ : تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) الشهرزوري الكردي (٥٧٧ – ٦٤٣ هـ) ، المعروف بابن الصلاح ، ولد في شرخان (قرب شهرزور) وانتقل إلى دمشق ، وتوفي فيها.

له كتب ، منها (معرفة أنواع علم الحديث) يعرف بمقدمة ابن الصلاح ، و (الفتاوى) جمعه بعض أصحابه ، و(شرح الوسيط) في فقه الشافعية ، و (صلة الناسك في صفة المناسك) ، و (فوائد الرحلة) مشتمل على فوائد في أنواع العلوم ، قيدها في رحلته إلى خراسان ، و (أدب المفتي والمستفتي) ، و (طبقات الفقهاء الشافعية).

انظر : سير أعلام النبلاء (٤٣ / ١٤٤) ، وشذرات الذهب (٥ / ٢٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٢٦) ، والأعلام للزركلي – (٤ / ٢٠٧)

(٤) فتاوى ابن الصلاح – (٢ / ٥٩٩) طبعة : دار المعرفة بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، تحقيق : الدكتور : عبدالمعطي أمين قلعجي.

(٥) انظر : فتاوى ابن الصلاح – (٢ / ٥٩٩)

ويناقش هذا الدليل :

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن قبض الوكيل للسلعة على وجه السوم كان لمصلحة البيع ، والوكالة ، فينبغي أن يكون ضمانها على الموكل .

الفصل الخامس :

أحكام نماء المقبوض على وجه السوم ،
وفيه تمهيد ، ومبحثان :

تمهيد في معنى النماء

المبحث الأول : هل يكون النماء في المقبوض على وجه السوم للسائم أو البائع.

المبحث الثاني : ضمان نماء المقبوض على وجه السوم.

تمهـــــيد

النماء في اللغة : من نمى ينمي نمياً ، بمعنى : زاد ، وكثر ، فالنماء هو : الزيادة [1].

واصطلاحاً هو : ما يحصل للسلعة من زيادة ، سواء كانت منفكة عنها ، أو غير منفكة ، كسمن الدابة ، ونتاجها ، ونحوها.

وينقسم قسمين : متصل ، ومنفصل.

فالمتصل هو : الزيادة التي تحصل للسلعة ، وهي غير منفكة عنها ، ولا يمكن إزالتها عنها ، كسمن الدابة ، أو مداواتها من علة كانت بها.

أما المنفصل فهو : الزيادة التي تحصل للسلعة ، وهي منفكة عنها ، ويمكن فكاكها عنها ، كنتاج الدابة ، وثمر النخل[2].

وفي نماء المقبوض على وجه السوم مبحثان :

---

(١) انظر : لسان العرب – (١٥ / ٣٤١) ، مادة (نمى).

(٢) انظر : كشاف القناع (٣ / ٢٠٧) ، وشرح زاد المستقنع لفضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي (٦ / ١٥١) ، طبع منه جزء ، والباقي منشور في مذكرات.

المبحث الأول :

هل يكون النماء في المقبوض على وجه السوم للسائم ، أو البائع؟

إذا قبض السائم السلعة على سوم الشراء ، وحصل لها نماء متصل ، أو منفصل ، ثم تم البيع فلمن هذا النماء للبائع ، أو للمشتري ؟

وصورة ذلك : لو قبض رجل بقرة على سوم الرهن ، ثم ولدت هذه البقرة بعد قبضه لها وقبل تمام البيع ، أو قبض كبشاً فسمن عنده ، فلمن يكون النماء في هاتين الصورتين ، هل يكون للمشتري ؟ فيكون البيع على ما اتفقا عليه ، أو يكون للبائع ؟ فيزاد في الثمن مقابل النماء المتصل ، ويخير في النماء المنفصل بين أخذه ، أو أخذ قيمته.

وفي الحقيقة أنني لم أجد من ذكر هذه المسألة من الفقهاء – رحمهم الله – رغم البحث ، والتنقيب في أقوالهم ، ويمكن أن يقال : إن من يرى أن المقبوض على وجه السوم بيع – وهم المالكية[1] رحمهم الله – فإن النماء فيه يكون للمشتري ؛ لأنه بيع نافذ عليه ضمانه ، فكان له نماؤه.

وأما جمهور الفقهاء –رحمهم الله – فقد رأيت كثيراً منهم يقرن بين المقبوض على وجه السوم والمقبوض بعقد فاسد في كثير من مسائله ، بل نص البهوتي–رحمه الله– في شرح المنتهى أنه في حكم المقبوض بعقد فاسد فقال : (وإنما يضمن المقبوض على وجه السوم إن ساومه وقطع ثمنه ، أو أجرته ، أو ساومه فقط ، بلا قطع ثمن ، أو أجرة ، ليريه أهله إن رضوه وإلا رده ، فهو في حكم المقبوض بعقد فاسد ؛ لأنه قبضه على وجه البدل ، والعوض) [2].

وقد ذهب جمهور الفقهاء –رحمهم الله –إلى أن نماء المقبوض بعقد فاسد يكون للبائع ، فيكون نماء المقبوض على وجه السوم له أيضاً.

---

(١) انظر : البيان والتحصيل – (٧ / ٢٦٩)

(٢) شرح منتهى الإرادات – (٢ / ١٢٧) ، وانظر : كشاف القناع – (٣ / ٣٧٠) ، ومطالب أولي النهى – (٣ / ٣٠٤)

قال في بدائع الصنائع : (ولو دفع دابة إلى رجل ليؤاجرها على أن الأجر بينهما ، كان فاسداً والأجر لصاحب الدابة ، وللآجر أجر مثله)[1].

وقد جعل الربح في هذا العقد للمؤجر ، وجعل للشريك أجر المثل ، وعلل لذلك بأن العقد فاسد ، فيؤخذ من هذا أن الربح ، أو النماء يكون في العقد الفاسد لرب المال.

وقال في الحاوي : (وإذا اشترك أربعة في زراعة أرض ، على أن تكون من أحدهم الأرض ، ومن الآخر البذر ، ومن الآخر بقر الحرث ، ومن الآخر العمل ، كانت شركة فاسدة ؛ لأن الشركة إنما تصح فيما لا يتميز إذا خلط ، فعلى هذا يكون الزرع كله لصاحب البذر ؛ لأنه نماء ملكه ، ويكون عليه أجرة مثل الأرض ، والبقر ؛ لأنهم دخلوا على عوض فاسد)[2].

وقال في الإنصاف : (المقبوض بعقد فاسد لا يملك به ، ولا ينفذ تصرفه فيه ، على الصحيح من المذهب ، جزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما ، وقدمه في الفروع ، وغيره ... فعلى المذهب يضمنه كالغصب ، ويلزمه رد النماء المنفصل ، والمتصل ، وأجرة مثله مدة بقائه في يده ، وإن نقص ضمن نقصه ، وإن تلف فعليه ضمانه بقيمته)[3].

ومما سبق فيكون النماء في المقبوض على وجه السوم للبائع قياساً على المقبوض بعقد فاسد .

---

(١) بدائع الصنائع (٦/٦٥)

(٢) الحاوي في فقه الشافعي (٦ / ٤٨٠)

(٣) الإنصاف للمرداوي (٤ / ٣٦٢)

المبحث الثاني :

ضمان نماء المقبوض على وجه السوم :

تقدم في المبحث السابق أن نماء المقبوض على وجه السوم يكون للبائع ، وعلى القاعدة أن الغنم بالغرم ، والخراج بالضمان ، والغنم في هذا النماء للبائع ، فلو طردنا هذه القاعدة لكان ضمان النماء في المقبوض على وجه السوم على البائع ، إلا أن هذه القاعدة إنما تطرد في أبواب المعاوضات ، والمقبوض على وجه السوم ليس من المعاوضات المحضة ؛ إذا العقد لم يحصل فيه بعد ، فالعين المقبوضة لا تزال في ملك البائع ، والنماء يتبع العين ، فمن قال بضمان المقبوض على وجه السوم مطلقاً على القابض ، جعل ضمان النماء عليه ، ومن قال بعدم الضمان عليه مطلقاً ، فالنماء عنده غير مضمون من باب أولى ، أما من قال بالتفريق بين ما سمي ثمنه فيضمنه القابض ، وما لم يسم ثمنه فلا يضمنه ، فيجعل ضمان النماء عليه فيما سمي ثمنه ، بخلاف ما لم يسم ثمنه ، فلا يضمنه.

وقد أشار الفقهاء – رحمهم الله – إلى أن نماء المقبوض على وجه السوم كالأصل.

قال في نهاية المحتاج : (وولد المغصوبة ، والمعارة ، والمقبوضة بيع فاسد ، أو بسوم ، والمبيعة قبل القبض ، يتبعها في الضمان ؛ لأن وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها)[1].

قال ابن رجب – رحمه الله – : (المقبوضة على وجه السوم إذا ولدت في يد القابض ، قال القاضي ، وابن عقيل – رحمهما الله – : حكمه حكم أصله ، إن قلنا هو مضمون فالولد مضمون ، وإلا فلا يمكن أن يخرج فيه وجه آخر : أنه ليس بمضمون كولد العارية ؛ لأن أمه إنما ضمنت لقبضها بسبب الضمان ، والتمليك ، والولد ، ولم يحصل قبضه على هذا الوجه فهو كالثوب المطار بالريح إلى ملكه)[2].

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. – (٨ / ٤٣٨) للعلامة : شمس الدين الرملي ، الناشر : دار الفكر للطباعة بيروت ، سنة النشر ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، وانظر : حاشية الجمل على المنهج (١١ / ٢٥٠)

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي – (١ / ١٧٧) لابن رجب الحنبلي ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة : الأولى ، ١٣٩١هـ/١٩٧١م تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد.

وقال في كشاف القناع : (وولد المقبوض على وجه السوم كهو ، أي : كالمقبوض على وجه السوم في الضمان)[1].

وقد تقدم في الفصل الرابع أن الراجح هو القول بالتفريق بين مسمى الثمن فيضمن ، وغير مسمى الثمن فلا يضمن ، فيكون نماء المقبوض على وجه السوم يكون مضموناً على قابضه ، إذا كان الثمن مسمى ، أما إذا لم يسم الثمن فإنه من قبيل الأمانات ، التي لا تضمن إلا بالتعدي ، أو التفريط.

(١) كشاف القناع – (٣ / ٣٧٠)

الفصل السادس :

المقبوض على وجه السوم لغير نية البيع ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المقبوض على سوم الرهن ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المقبوض على سوم الرهن .

المطلب الثاني : حكم المقبوض على سوم الرهن .

المطلب الثالث : ضمان المقبوض على سوم الرهن .

المبحث الثاني : المقبوض على سوم القرض ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المقبوض على سوم القرض .

المطلب الثاني : حكم المقبوض على سوم القرض.

المطلب الثالث : ضمان المقبوض على سوم القرض.

المبحث الثالث : المقبوض على سوم المهر ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المقبوض على سوم المهر.

المطلب الثاني : حكم المقبوض على سوم المهر.

المطلب الثالث : ضمان المقبوض على سوم المهر.

المبحث الأول :

المطلب الأول :

تعريف المقبوض على سوم الرهن

ذكر الفقهاء – رحمهم الله – صورة المقبوض على سوم الرهن بأنها : (ما لو أخذ منه رهناً على أن يقرضه مبلغاً من المال ، فهلك المرهون في يده قبل حصول القرض)[1].

ومن هذه الصورة يكون تعريف المقبوض على سوم الرهن ، بأنه : **المال المأخوذ رهناً على دينٍ قبل حصوله**.

أي : يكون الرهن متقدم على الدين ، بخلاف ما هو معهود ، بأن يكون الدين المتقدم ، ويأتي الرهن بعد ذلك ، لضمان ذلك الدين.

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار – (٢ / ٧١)

المطلب الثاني :
حكم المقبوض على سوم الرهن

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم أخذ الرهن بالدين الموعود ، وهو الذي يسمونه : المقبوض على سوم الرهن[1] ، على قولين :

القول الأول : صحة الرهن بالدين الموعود ، وإلى هذا القول ذهب الحنفية ، والمالكية – رحمهم الله– .

قال في البحر الرائق : (وإنما يصح بدين ولو موعوداً ، أي : الرهن يصح بدين ، وإن كان الدين موعوداً ، ولا يصح بغيره)[2].

وفي بداية المجتهد يجوز عند مالك –رحمه الله– أخذ الرهن في الدين قبل وجوبه ، مثل أن يسترهنه بما يستقرضه[3].

أدلة أصحاب هذا القول :

استدل الفقهاء – رحمهم الله – القائلون بجواز أخذ الرهن بالدين الموعود بأدلة ، هي :

أولاً : أن الرهن يجوز بعد ثبوت الدين ، فجاز قبله.

قال في الحاوي : (قال أبو حنيفة[4] –رحمه الله – : تقدُم الرهن ، والضمان على ثبوت الدين جائز ؛ لجوازه بعد ثبوته ، استدلالاً بقوله تعالى : (**فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**) [البقرة : ٢٨٣] فجعل لزوم

---

(١) انظر : درر الحكام (٢ / ٨٩) ، وحاشية رد المحتار – (٧ / ١٢١) ، وروضة الطالبين (٣ / ٢٩٦)

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – (٦ / ٧١) للزيلعي الحنفي ، الناشر : دار الكتب الإسلامي ، سنة النشر ١٣١٣هـ ، مكان النشر القاهرة.

(٣) انظر : بداية المجتهد – (٢ / ٢٢١)

(٤) هو : الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (٨٠ – ١٥٠ هـ) ، إمام الحنفية ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، ولد ونشأ بالكوفة. أراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد ، فأبى ، فحلف عليه ليفعلن ، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل ، فحبسه إلى أن مات شهيداً ، مسقياً ببغداد .

الرهن بالقبض من غير أن يشترط فيه تقدم الحق ، فدل على استواء حكمه قبل وبعد ، ولو كان تقدم الحق شرطاً في صحته لقيد الرهن به ، كما قيده بالقبض)[1].

ثانياً : أن الرهن عين هي : وثيقة للبائع في الحق ، فلم يمتنع تقدمها على الحق ، كالبائع يحبس المبيع في يده ؛ لاستيفاء ثمنه ، وإن كان مستديم اليد قبل حقه ، كذلك يجوز أن يحبس البائع رهنا في يده قبل ثبوت الحق[2].

ونوقش هذا الاستدلال : بأن حبس المبيع بيد متقدمة غلط ؛ لأنه ليس يحبس المبيع بيده المتقدمة ، وإنما يحبسه بعقد البيع الحادث[3].

ثالثاً : يجوز تقديم الرهن قبل ثبوت الدين ؛ لحاجة الناس إليه.
قال في تبيين الحقائق : (لأن الموعود جعل كالموجود ؛ باعتبار الحاجة ، بل جعل موجودًا اقتضاء ، لأن الرهن استيفاء ، والاستيفاء لا يسبق الوجوب ؛ بل يتلوه فلا بد من سبق الوجوب ؛ ليكون الاستيفاء مبنيًا عليه ، ولأنه مقبوض بجهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده ، فيعطى له حكم المقبوض على سوم الشراء)[4].

القول الثاني : ذهب الشافعية ، والحنابلة – رحمهم الله– إلى عدم صحة الرهن بالدين الموعود.

له مصنفات ، منها : مسند في الحديث ، جمعه تلاميذه ، و(المخارج) في الفقه ،. وتنسب إليه رسالة (الفقه الأكبر) ولم تصح النسبة .

انظر : سير أعلام النبلاء (١١ / ٤٧٤) ، وشذرات الذهب (١ / ٢٢٧) ، وطبقات الحنفية – (١ / ٢٦) ، والأعلام للزركلي – (٨ / ٣٦) ، (مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة) للموفق بن أحمد المكي .

(١) الحاوي في فقه الشافعي (٦ / ٢٠)

(٢) الحاوي في فقه الشافعي (٦ / ٢٠)

(٣) الحاوي في فقه الشافعي (٦ / ٢١)

(٤) تبيين الحقائق – (٦ / ٧١)

قال في الحاوي : (الرهن قبل ثبوت الدين ، فهو أن يقول : قد رهنتك داري على أن تداينني ، أو تبايعني ، أو على ما يحصل لك علي ، فهذا رهن باطل ؛ لتقدمه على الدين)[١] .

وقال في كشاف القناع : (ولا يجوز عقده –أي : الرهن – قبله ، أي : قبل الحق ؛ لأنه وثيقة بحق فلم يجز قبل ثبوته كالشهادة ، ولأن الرهن تابع للحق فلا يسبقه ، كالثمن لا يتقدم البيع)[٢].

أدلة أصحاب هذا القول :

استدل الفقهاء – رحمهم الله – القائلون بعدم جواز أخذ الرهن بالدين الموعود بأدلة ، هي :

أولاً : أن الرهن شرع عند ثبوت الدين ، والدين الموعود ليس بحق ثابت في الذمة عند عقد الرهن ، فلم يصح أخذ الرهن عليه ؛ لأن الله تعالى قال : (**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**) [البقرة :٢٨٣].
فجعله بدلًا عن الكتابة ، فيكون في محلها ، ومحلها بعد وجوب الحق[٣].

ثانياً : أن الارتهان هو احتباس بالحق ، ووثيقة فيه ، فلم يجز تقدم الاحتباس على غير حق يقع به الاحتباس[٤].

ثالثاً : القياس على الشهادة ؛ إذ كل منهما وثيقة بحق ، فلم يجز قبل ثبوته[٥].

رابعاً : أن الرهن تابع للحق فلا يسبقه ، كالثمن لا يتقدم البيع[٦].

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي (٦ / ٢٠)
(٢)كشاف القناع – (٣ / ٣٢١)
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – (٢ / ١٣٨٩٦)
(٤) الحاوي في فقه الشافعي (٦ / ٢١)
(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – (٢ / ١٣٨٩٦)
(٦)كشاف القناع – (٣ / ٣٢١)

المطلب الثالث :

ضمان المقبوض على سوم الرهن

إذا هلك المرهون قبل حصول الدين الموعود ، فلا يخلو ذلك الدين من حالين : إما أن يكون مبين المقدار ، أو لا يكون مبيناً ، وعلى ضوء هذين وقع الخلاف بين أهل العلم – رحمهم الله – في ضمان المقبوض على سوم الرهن ، وأشهر الأقوال في المسألة قولان :

القول الأول : أن المقبوض على سوم الرهن لا يضمن مطلقاً ، سواء بين مقدار الدين ، أو لم يبين ، وهذا القول هو قول الشافعية ، والحنابلة –رحمهم الله– .

دليل أصحاب هذا القول :

يستدل الفقهاء – رحمهم الله – القائلون بعدم ضمان المقبوض على سوم الرهن بأن : الرهن في أصله غير مضمون ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (**لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه**) [(١)].

قال الشافعي –رحمه الله – : (وفيه دليل على أن جميع ما كان رهناً غير مضمون على المرتهن)[(٢)].

وفي الشرح الكبير : (الرهن إذا تلف في يد المرتهن : فإن كان تلفه بتعدٍ ، أو تفريط في حفظه ضمنه ، لا نعلم في ذلك خلافاً ؛ لأنه أمانة في يده ، فلزمه ضمانه إذا تلف بتعديه ، أو تفريطه كالوديعة ، فأما إن تلف بغير تعدٍ منه ، ولا تفريط ، فلا ضمان عليه ، وهو من مال الراهن)[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه ص (٩٤)

(٢) الأم (٣ / ١٧٠) للإمام الشافعي ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة – (١٢ / ٤٣٦)

فإذا كان هذا في الرهن الصحيح ، فإن ما قبض على وجه الرهن لا يكون مضموناً على القابض ، لأنه مال مقبوض بإذن مالكه ، فلم يجب ضمانه كالوديعة .

القول الثاني : أن المقبوض على سوم الرهن يضمن في الدين الذي بين مقداره فيضمن ، ولا يضمن في الدين الذي لم يبين مقداره ، وهذا القول هو قول الحنفية –رحمهم الله–.
قال في الدر المختار : المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار ، أي :مقدار ما يريد أخذه من الدين ، ليس بمضمون في الأصح[1].

دليل الحنفية – رحمهم الله – :

علل الحنفية –رحمهم الله – لما ذهبوا إليه بأنه : قبض الرهن ليقرضه ، فكان قبض الرهن على جهة الضمان ، والمقبوض على جهة شيء كالمقبوض على حقيقته في الشرع ، كالمقبوض على سوم الشراء[2].
وذهب الفقهاء – رحمهم الله – القائلون بضمان المقبوض على سوم الرهن إلى أن الضمان يكون بالأقل من الدين المسمى ، وقيمة الرهن ، فإذا هلك المقبوض على سوم الرهن فلا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تساوي قيمته مقدار الدين الموعود ، وفي هذه الحالة يكون مستوفياً لدينه حكماً.

الحالة الثانية : أن تزيد قيمته على مقدار الدين الموعود ، وفي هذه الحالة يسقط عنه مقدار الدين من قيمة الرهن ، وتكون الزيادة في يده أمانة ، لا يضمنها بغير تعدٍ أو تفريط.

---

(١) الدر المختار – (٧ / ١٢١)

(٢) بدائع الصنائع – (٦ / ١٤٣)

الحالة الثالثة : أن تنقص قيمته عن مقدار الدين الموعود ، وفي هذه الحالة يسقط عنه بقدر قيمة الرهن من الدين ، ويرجع على الراهن بالفضل .

قال في رد المحتار : (المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار ، أي : مقدار ما يريد أخذه من الدين ، ليس بمضمون في الأصح ، كذا في القنية ، والأشباه ، فإن هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفياً دينه حكماً ، أو زادت كان الفضل أمانة ، فيضمن بالتعدي ، أو نقصت سقط بقدره ، ورجع المرتهن بالفضل ؛ لأن الاستيفاء بقدر المالية) [1]

وفي غمز عيون البصائر : (المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت ، والمقبوض على سوم الرهن يجب ما سميا لا القيمة ، والفرق أن ضمان الرهن ضمان استيفاء الدين ، وليس بضمان مبتدأ ، فيقدر بالدين ضرورة ، وضمان البيع ضمان مبتدأ يجب بالعقد ، إذ ليس على البائع ، والمشتري شيء قبل البيع ، فيجب مضموناً بالقيمة عند تعذر إيجاب المسمى كضمان الغصب)[2].

(١)در المحتار – (٧ / ١٢١)

(٢) غمز عيون البصائر (٢ / ٢٧٣)

المبحث الثاني :

المطلب الأول :

تعريف المقبوض على سوم القرض

المقبوض على سوم القرض مصطلح لم أجد أحداً ذكره إلا فقهاء الحنفية- رحمهم الله – ، وبعد البحث في هذا الموضوع ، وقراءة ما كتبوا فيه ، ظهر لي من خلال ذلك : أن المقبوض على سوم القرض ، والمقبوض على سوم الرهن شيء واحد ، وقد وجدت قولاً للعلامة ابن عابدين الحنفي[1] –رحمه الله– يدل على ذلك ، قال رحمه الله : (وما قبض على سوم القرض مضمون بما ساوم كمقبوض على حقيقته ، بمنزلة مقبوض على سوم البيع ، إلا أن في البيع يضمن القيمة ، وهنا يهلك الرهن بما ساومه من القرض ... أي : إذا كانت قيمته مثل الرهن لا أقل ، فلا ينافي ما تقدم من أنه يضمن بالأقل ، وبه ظهر أن ما في قوله : وما قبض ، نكرة موصوفة ، بمعنى : الرهن ، فتكون هذه عين المسألة التي قبلها ، كما يعلم مما نقلناه عن البزازية في تصوير المسألة السابقة) [2].

وما نقله –رحمه الله – عن البزازية هو : المقبوض على سوم الرهن ، قال – رحمه الله – : (وفي البزازية : الرهن بالدين الموعود مقبوض على سوم الرهن ، مضمون بالموعود ، بأن وعده أن يقرضه ألفاً ، فأعطاه رهناً ، وهلك قبل الإقراض ، يعطيه الألف الموعود جبراً)[3].

ولهذا فيكون المقبوض على سوم القرض هو نفسه المقبوض على سوم الرهن.

---

(١) هو : العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (١١٩٨ – ١٢٥٢ هـ) ، فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق.

له (رد المحتار على الدر المختار) ، يعرف بحاشية ابن عابدين ، و (رفع الانظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) ، و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية).

انظر : الأعلام للزركلي – (٦ / ٤٢)

(٢) انظر : رد المحتار – (٧ / ١٢٢)

(٣) رد المحتار – (٧ / ١٢١)

المطلب الثاني :

حكم المقبوض على سوم القرض

حيث تقرر مما سبق أن المقبوض على سوم القرض هو نفسه المقبوض على سوم الرهن فإنه يرد فيه الخلاف الذي ورد في المقبوض على سوم الرهن ، وقد سبق أن الحنفية ، والمالكية-رحمهم الله- يرون صحة الرهن بالدين الموعود ، على خلاف الشافعية ، والحنابلة -رحمهم الله - فإن الرهن بدين موعود عندهم لا يصح .

المطلب الثالث :

ضمان المقبوض على سوم القرض

القول في ضمان المقبوض على سوم القرض هو نفسه القول في ضمان المقبوض على سوم الرهن ، غير أن لفقهاء الحنفية – رحمهم الله– نصوصاً في ضمان المقبوض على وجه سوم القرض ، بهذا المسمى.

قال في البحر الرائق : (وما قبض على سوم القرض مضمون بما ساوم ،كمقبوض على حقيقته ، بمنزلة مقبوض على سوم البيع ، إلا أن في البيع يضمن القيمة ، وهنا يهلك الرهن بما ساومه من القرض)[1].

وقال في غمز عيون البصائر : (المقبوض على سوم القرض مضمون ، كالمقبوض على سوم الشراء)[2].

(١) البحر الرائق – (٦ / ١٣)

(٢) غمز عيون البصائر (٢ / ٢٧٣)

المبحث الثالث :

المطلب الأول :

تعريف المقبوض على سوم المهر.

لم أجد أحداً من أهل العلم –رحمهم الله– ذكر المقبوض على سوم المهر بهذا المسمى ، أو أشار إليه ، أو تطرق له ، ولكن من خلال ما سبق يمكن أن يعرف المقبوض على سوم المهر بأنه : **ما أخذته المرأة من الرجل كمهر لها ، قبل تمام العقد** .

فإذا هلك هذا المال قبل العقد ، ولم يتم النكاح فهل تضمن المرأة التي قبضت هذا المهر ، أو لا تضمن ؟

المطلب الثاني :
حكم المقبوض على سوم المهر

إذا دفع الرجل للمرأة مالاً على أنه مهر لها ، صح ذلك صداقاً ، وإذا عقد عليها لم يجب عليه مهر سواه .

ويدل على ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (**أعتق صفية ، ونكحها ، وجعل عتقها مهرها**)[1].

قال في عمدة القاري : (إذا أعتق الرجل أمته على أن يكون عتقها صداقها جاز ذلك ، فإذا عقد عليها لا تستحق عليه مهراً غير ذلك العتاق)[2].

ولاشك أن العتق متقدم على العقد ، فدل على جواز تقدم المهر على العقد ، وأن ما قبضته المرأة قبل العقد من مالٍ على وجه المهر فإنه يكون مهراً صحيحاً إذا تم العقد.

وقد نص بعض الفقهاء – رحمهم الله – على أن ما يهدي للمرأة حال العقد ، أو قبله أنه يعد مهراً ، ولو لم يشترط كونه من المهر ، وما يهدى إلى وليها كذلك[3].

قال في منح الجليل : (وأما ما يهدى عرفاً في العقد ، أو قبله فهو كالصداق).

وقال : (لو استأجرته قبل العقد على القراءة بربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو مقوم بأحدهما ، وقرأ ، وترتب له ذلك في ذمتها ، فتزوجها به ، فالعقد صحيح) [4].

ومما سبق فإن كل ما يعطى للمرأة قبل العقد من مال بنية المهر ، أنه مهر صحيح في حال النكاح.

---

(١) أخرجه البخاري (٥ / ١٩٥٦) في كتاب النكاح رقم (٤٧٩٨) ، في باب من جعل عتق الأمة صداقها ، ومسلم (٢ / ١٠٤٢) رقم الحديث (١٣٦٥) في كتاب النكاح ، في باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري – (٤/ ٨٧)

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٤٥٥/٢ وما بعدها) للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد الدردير ، الناشر : دار المعارف ، تحقيق الدكتور : مصطفى كمال وصفي .

(٤) منح الجليل على مختصر خليل (١٣٩/٢) للعلامة : محمد بن عليش ، طبعة : مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .

المطلب الثالث :

ضمان المقبوض على سوم المهر

إذا دفع الرجل إلى المرأة مالاً على أنه مهر لها حال إتمام العقد ، فإذا لم يتم الزواج فهل يجب على المرأة رد هذا المال ؟ وهل يجب عليها ضمانه في حال التلف ؟

من وجدته تكلم على هذه المسألة من أهل العلم –رحمهم الله – قال : إنه يجب على المرأة أن ترد هذا المال إلى صاحبه إن كان قائماً ، وإلا فبقيمته ، ولم أجد أحداً ذكر خلاف ذلك .

قال في رد المختار : (الرجل يخطب المرأة ، ويصير يكسوها ، ويهدي إليها في الأعياد ، ويعطيها دراهم للنفقة ، والمهر إلى أن يكمل لها المهر ، فيعقد عليها ليلة الزفاف ، فإذا أبت أن تتزوجه ينبغي أن يرجع عليها)[1].

وقال في البيان والتحصيل في معرض كلامه عن الزوجين إذا فرق بينهما بسبب مرض في أحدهما : (فإن فرق بينهما قبل الدخول لم يكن لها شيء من الصداق) [2].

وإذا لم يكن للمرأة شيء من الصداق ، فمعنى ذلك أنه يجب عليها إرجاع ما قبضتها على سوم المهر ؛ لأنه في مقابل المتعة ، ولم تحصل .

وفي المهذب أن من أعتق أمته على أن يتزوجها ، وقبلت ، فلا يلزمها أن تتزوجه ، وله الرجوع عليها بقيمتها ؛ لأنه لم يرض في عتقها إلا بعوض ، ولم يسلم له ، وتعذر الرجوع إليها فوجبت قيمتها[3].

وفي هذا النقل عن الشافعية –رحمهم الله – وجوب تسليم ما قبض على سوم المهر في حالة عدم حصول الزواج ، فالعتق في هذه المسألة هو الصداق ، فلما لم يحصل نكاح وجب الرجوع ، ولتعذر ذلك وجبت القيمة ، ويقاس عليه ما إذا أعطى امرأة مالاً على أن يكون صداقها ، ثم لم يحصل نكاح ، فإنه يرجع عليها بذلك المال إن كان قائماً ، أو مثله إن كان مثلياً ، أو قيمته إن كان قيمياً .

---

(١) رد المحتار – (٤ / ٣٠٦)

(٢) البيان والتحصيل – (٤ / ٣٨٩)

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي– (٢ / ٥٦) لأبي إسحاق الشيرازي ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر بيروت .

وفي الإقناع للماوردي[1]- رحمه الله - : (وتملك جميعه بالعقد ، وإن لم يدخل بها ، معيناً ، أو في الذمة ، وهو مضمون على الزوج ، إن تلف في يده بمهر المثل ، ومضمون على الزوجة إن تلف في يدها بالقيمة ، ومضمون النقص عليهما بالخيار)[2].

ويفهم من هذا أنها لا تملك منه شيئاً قبل العقد ، وإذا كان كذلك فإنه يجب عليها ضمانه لمالكه إذا لم يتم العقد.

وقال في مطالب أولي النهى : (ما أهداه الزوج من هدية قبل عقد إن وعدوه بأن يزوجوه ولم يفوا بأن زوجوا غيره رجع بها)[3].

مستند الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة ، ما يلي :

أولاً : أن الصداق في مقابل عوض ، وهو الاستمتاع ، فلما لم يوجد العوض ، وجب الرجوع بالصداق .

ثانياً : القياس على الرجوع بنصف المهر في حال الطلاق قبل الدخول ، فقد قال تعالى : **(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)** [البقرة : ٢٣٧] ، وفي هذا يقول الفقهاء- رحمهم الله – أن الزوج إذا سلم المهر ، ثم طلق قبل الدخول ، أنه يرجع بالنصف على الزوجة ؛ لهذه الآية[4] ، فإذا وجب على المرأة ضمان النصف في هذه الحالة ، فوجوب ضمان الكل عليها

---

(١) هو : الإمام أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي (٣٦٤ – ٤٥٠ هـ) ، من المعلماء الباحثين ، ولد في البصرة ، وانتقل إلى بغداد ، وولي القضاء في بلدان كثيرة ، نسبته إلى بيع ماء الورد ، ووفاته ببغداد.

من كتبه : (أدب الدنيا والدين) ، و (الأحكام السلطانية) ، و (الحاوي) في فقه الشافعية.

انظر : سير أعلام النبلاء – (٣٥ / ٥١) ، طبقات الشافعية الكبرى – (٥ / ٢٦٧) ، وشذرات الذهب (٣ / ٢٨٥) ، والأعلام للزركلي – (٤ / ٣٢٧)

(٢)الإقناع (١٣٩/١) لأبي الحسن الماوردي – رحمه الله- .

(٣) مطالب أولي النهى – (٥ / ٢١٤)

(٤) انظر : الهداية شرح البداية – (١ / ٢٠٤) ، لأبي الحسن المرغياني ، الناشر : المكتبة الإسلامية.

في حال عدم النكاح من باب أولى ؛ لأن النكاح معاوضة ، وهو معاوضة البضع بالمهر[1] ، فإذا لم يحصل المعوض رجع باذل العوض به على من أخذه .

وفارق المقبوض على سوم المهر في الضمان المقبوض على وجه سوم الشراء ، فإن المقبوض على سوم الشراء لا يكون مضموناً إلا بعد تسمية الثمن على ما ترجح ، المقبوض على سوم المهر مضمون مطلقاً سواء سمي المهر أو لم يسم .

وذلك لأن المهر مقدر شرعاً من حيث هو ، والمقدر شرعاً مسمى شرعاً ، والمسمى شرعاً معتبر مطلقاً .

ولهذا يصح الزواج بلا مهر ، ويجب مهر المثل ، اعتباراً للتسمية الشرعية في المهر ، ولا يصح البيع بلا ثمن .

والمهر وإن كان مسمى شرعاً فليس من جنس القيمة ؛ لأن المهر بدل المتعة ، كما هو مقرر ، والقيمة بدل العين ، فلا مناسبة بين المهر والقيمة.

ولما كان المقصود في البيع المال كان عدم ذكر الثمن دليلا على أن البائع إنما دفعه على وجه الأمانة ، والقابض إنما قبضه كذلك ، وأما إذا سمى ثمناً فإنما دفعه للعقد ، فيكون وسيلة للعقد ، فألحق بحقيقة العقد في حق الضمان[2].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع – (٢ / ٢٨٧)

(٢) انظر : غمز عيون البصائر (٣ / ٢٣١)

الفصل السابع :

أحكام التصرف في المقبوض على وجه السوم ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التصرف في المقبوض على وجه السوم من جهة البائع.

المبحث الثاني : التصرف في المقبوض على وجه السوم من جهة السائم .

المبحث الثالث : إذا اختلف المتساومان في القبض.

الفصل السابع :
أحكام التصرف في المقبوض على وجه السوم

اختلف الفقهاء في حكم التصرف في المقبوض على وجه السوم سواء كان هذا التصرف من جهة البائع كما لو باعه ، أو أهداه ، أو وهبه ، أو من جهة السائم ، وتفصيل ذلك في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : التصرف في المقبوض على وجه السوم من جهة البائع.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله – في حكم تصرف البائع في المقبوض على وجه السوم ، قولان في المسألة :

القول الأول : جواز التصرف في المقبوض على وجه السوم ، وإلى هذا ذهب الشافعية ، وهو قول طاووس[1] –رحمه الله –.

قال في المنهاج : (وله بيع ماله في يد غيره أمانة ، كوديعة ، ومشترك ، وقراض ، ومرهون بعد انفكاكه ، وموروث ، وباق في يد وليه بعد رشده ، وكذا عارية ، ومأخوذ بسوم)[2].

وقال في السراج الوهاج : (له بيع ماله وهو في يد غيره : عارية ، ومأخوذ بسوم ، وهو : ما يأخذه من يريد الشراء ليتأمله ، أيعجبه أم لا ؟)[3]

---

(١) هو : أبو عبدالرحمن طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني ، بالولاء (٣٣ – ١٠٦ هـ) ، من أكابر التابعين ، أصله من الفرس ، ومولده ، ومنشأه في اليمن ، ، ونقل عنه أنه قال : أدركت خمسين من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، وسمع من جمع منهم –رضي الله عنهم– ، ولازم ابن عباس –رضي الله عنهما– مدة ، وهو معدود في كبراء أصحابه ، توفي حاجاً بالمزدلفة ، أو بمنى ، وكان هشام بن عبد الملك حاجاً تلك السنة ، فصلى عليه.

انظر : سير أعلام النبلاء (٩ / ٣٨) شذرات الذهب (١ / ١٣٣) الأعلام للزركلي (٣ / ٢٢٤)

(٢) المنهاج للنووي – (١ / ١٥٠)

(٣) السراج الوهاج – (١ / ١٩٢)

وفي المصنف عن طاووس – رحمه الله – : في رجل أخذ ثوباً من رجل ، فقال : أذهب به ، فإن رضيته أخذته ، فباعه قبل أن يرجع إلى الرجل ، فقال : هو جائز عليه حين باعه[1] .

تعليل أصحاب هذا القول :

علل الفقهاء – رحمهم الله– القائلون بجواز تصرف البائع في المقبوض على وجه السوم ، بأن قبض المستام لها لم يخرجها عن ملكه ، فجاز له التصرف فيها ، كما يتصرف في سائر أملاكه[2].

القول الثاني : عدم جواز التصرف في المقبوض على وجه السوم ، وإلى هذا ذهب المالكية ، وهو قول عكرمة [3] – رحمه الله –.

قال في البيان والتحصيل : (وسئل – أي : مالك : رحمه الله– عن النخاسين : الذين يبيعون الرقيق ، والدواب ، يأتي الرجل إليهم ، فيسوم أحدهم بالرأس ، أو بالدابة ، فيقول له السائم : بثلاثين ديناراً ، أو بعشرين ديناراً ، فيماكسه حتى يقف على ثمن ، لا يزيده على هذا الكلام ، ولا يقول له البائع : إن رضيت فخذ ، ولا يزيد على أن يقول : هي بكذا وكذا ديناراً ؛ فيقول السائم : اذهب بها فاستشير فيها ؛ فيقول : نعم ، فاذهب بها ، واستشر فيها ، ولا يزيده السائم على ذلك من القول ، فيرضى بها ، فيأتيه بالثمن ؛ فيقول البائع : قد بدا لي ، وما كان بيني وبينك إلا مساومة ، أو يقول : قد زيد عليه فيها ، فبعتها من غيرك ؛ قال مالك –رحمه الله– : لا أرى ذلك له ، وأراه بيعاً نافذاً عليه ، إن رضيه الذي ساومه ، وليس له أن ينزع عن

---

(١) مصنف عبد الرزاق – (٨ / ٥٥)

(٢) انظر : نهاية المحتاج – (٤ / ٨٩)

(٣) هو : أبو عبدالله عكرمة بن عبد الله البربري المدني (٢٥ – ١٠٥ هـ) ، مولى عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – تابعي ، كان من أعلم الناس بالتفسير ، والمغازي ، ثم كان يحدث برأي نجدة ، وخرج إلى بلاد المغرب ، فأخذ عنه أهلها رأي " الصفرية " وعاد إلى المدينة ، فطلبه أميرها ، فتغيب عنه حتى مات ، وكانت وفاته بالمدينة هو و(كثير عزة) في يوم واحد فقيل: مات أعلم الناس ، وأشعر الناس.

انظر : سير أعلام النبلاء (٩ / ١١) ، وتذكرة الحفاظ – (١ / ٩٥) ، وشذرات الذهب – (١ / ١٣٠) ، والأعلام للزركلي – (٤ / ٢٤٤)

ذلك ، وإني لأرى هذا يدخله ما نهي عنه : ألا يبيع أحدكم على بيع أخيه ، فلا أرى له رده ، وأراه بيعاً لازماً إن رضيه ، والثوب مثل ذلك .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة صحيحة بينة المعنى ، ليست بخلاف ؛ لما في كتاب بيع الغرر من المدونة ، ولا لما في سماع أشهب من هذا الكتاب ، ومن كتاب البيوع ؛ لأن قول البائع فيها للمبتاع : اذهب بها فاستشر فيها ، دليل على أنه قد أوجب البيع على نفسه ، وجعل الخيار فيه)[1].

وسئل عكرمة- رحمه الله- عن رجل أخذ ثوباً من رجل ، فقال : اذهب به ، فإن رضيته أخذته ، فباعه قبل أن يرجع إلى الرجل ، فقال : لا يحل له الربح [2].

تعليل أصحاب هذا القول :

علل الفقهاء – رحمهم الله – القائلون بعدم جواز تصرف البائع في المقبوض على وجه السوم : بأنه بيع نافذ تترتب عليه أحكام البيع ، ومن تلك انتقال الملكية من البائع إلى المشتري ، فصار تصرف البائع بعد ذلك تصرف في غير ملكه.

(١) البيان والتحصيل – (٧ / ٢٦٩)

(٢) مصنف عبد الرزاق – (٨ / ٥٥)

المبحث الثاني :

التصرف في المقبوض على وجه السوم من جهة السائم .

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم تصرف المستام في السلعة ، ولهم في هذه المسألة قولان ، هما :

القول الأول : جواز تصرف المستام في السلعة ، ويجب عليه تسليم الثمن الذي تم الاتفاق عليه إلى البائع ، وهذا ينبغي أن يكون قولاً للمالكية[1] – رحمهم الله – ؛ لأنهم اعتبروا المقبوض على وجه السوم بيعاً نافذاً.

تعليل أصحاب هذ القول :

يمكن أن يعلل للفقهاء – رحمهم الله– القائلين بجواز تصرف المستام في المقبوض على وجه السوم ، بأن المقبوض على وجه السوم بيع نافذ ، فجاز التصرف فيه من قبل المستام ؛ لأنه صار بمنزلة المشتري ، والمشتري له التصرف فيما اشتراه.

القول الثاني : عدم جواز تصرف المستام في السلعة ، وهذا قول الشافعية – رحمه الله – .

قال في المجموع : (ولا يصح تصرفه فيه ببيع ، ولا إعتاق ، ولا هبة ، ولا غيرها ، ويلزمه رده إلى البائع ، وعليه مؤنة الرد كالمغصوب ، وكالمقبوض بالسوم)[2].

(١) البيان والتحصيل – (٧ / ٢٦٩)

(٢) المجموع – (٩ / ٤٥٥)

تعليل أصحاب هذا القول :

يمكن أن يعلل للفقهاء – رحمهم الله – القائلين بعدم جواز تصرف المستام في المقبوض على وجه السوم ، بأنه تصرف في ملك الغير ، فالمقبوض لم يخرج عن ملك البائع ؛ لأنه لم يتم إيجاب ولا قبول ، فلذلك كان تصرفه فيه تصرف في غير ملكه ، فلا يصح.

المبحث الثالث :

إذا اختلف المتساومان في القبض

إذا اختلف المتساومان في السلعة فادعى المعطي أنه أخذت منه على وجه السوم ، وادعى الآخذ غير ذلك ، كأن يقول : إنما قبضتها هبة ، أو هدية ، أو نحو ذلك ، فعلى من تكون البينة ، ومن يعتبر قوله في هذه المسألة ؟

هذه المسألة قضائية مبناها على معرفة المدعي ، والمدعى عليه ، وتكون البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ، ولمعرفة المدعي ، والمدعى عليه في هذه المسألة لابد من ذكر أقوال الفقهاء – رحمهم الله – في التمييز بينهما ، ولهم – رحمهم الله – في ذلك طرقاً ، ومذاهب شتى ، حتى في المذهب الواحد ، ولهذا فسأكتفي بأشهر ما كتب في هذا الموضوع ؛ لأنه ليس من صلب هذا البحث .

التعريف الأول :

عرف صاحب البحر الرائق المدعي ، والمدعى عليه ، بقوله : (المدعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها ، والمدعى عليه من يجبر على الخصومة إذا تركها) [(١)].

واعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع ؛ فإن الشخص لو ادعى تأجيل الدين الذي يطالبه به غيره ، فإنه مدع مع أنه لا يترك لو لم يقل هذا ، بل يجبر على الجواب[(٢)].

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن مدعي التأجيل لو سكت عن هذه الدعوى لما أجبره أحد على المخاصمة فيها بذاتها ، وإجباره على الخصومة في ذات الدين فهو أمر آخر ؛ لأنه صار مدعى عليه فيها[(٣)].

---

(١) البحر الرائق – (٧ / ١٩٣)

(٢) انظر : نظرية الدعوى بين الشريعة والقانون (١٧٣) للدكتور : محمد نعيم ياسين ، طبعة : دار النفائس الأردن ، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٣) انظر : نظرية الدعوى (١٧٣)

التعريف الثاني :

وورد تعريف المدعي ، والمدعى عليه في مواهب الجليل بأن : (المدعي من عريت دعواه عن مرجح غير شهادة ، والمدعى عليه من اقترنت دعواه به ، أي : بالمرجح)

وقال : (المدعي من تجرد قوله عن مصدق ، يبطل عكسه بالمدعى ومعه بينة)[1].

أي : المدعي : هو من تجردت دعواه عن أمر يصدقه ، والمدعى عليه : من اقترنت دعواه بأمر يصدقه .

والأمر المصدق : كأن تكون السلعة بيد أحدهما ، أو الأمر المتنازع فيه تحت تصرفه .

التعريف الثالث :

وورد تعريف المدعي ، والمدعى عليه في مغني المحتاج بأن : المدعي اصطلاحاً : من يخالف قوله الظاهر وهو براءة الذمة ، و الأظهر أيضاً أن المدعى عليه من يوافقه ، أن يوافق قوله الظاهر)[2].

وللشافعية – رحمهم الله – تفصيل في الظاهر ، وما يترتب على التعارض فيه ، وهو عندهم نوعان :

النوع الأول : ظاهر بنفسه ، وهو : ما يكون مستفاداً من الأصول ، كالظاهر المستفاد من البراءة الأصلية.

النوع الثاني : ظاهر بغيره ، وهو : ما يستفاد من العرف ، والعوائد ، أو القرائن ، ودلائل الحال.

وإذا تعارض الظاهران فغالباً ما يقدم الأول ويكون الذي يدعي خلافه مدعياً يكلف بالبينة إن لم يقر خصمه ، والآخر مدعى عليه ، ويكون القول قوله.

ومثال ذلك : لو ادعت المرأة على زوجها الحاضر أنه لا ينفق عليها ، فالأصل يقضي بعدم الإنفاق ، والظاهر المستفاد من قرائن الأحوال يقضي بأنه ينفق عليها ، فيقدم الأول ، ويكون القول قول المرأة ، والبينة على الزوج .

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل – (٨ / ١١٩)

(٢) مغني المحتاج – (٤ / ٤٦٤)

أما إذا تعارض ظاهران في قوة واحدة ، كأن يكونا مستفادين من أصل واحد ، أو من أصلين في قوة واحدة ، كان كل واحد منهما مدعياً مكلفاً بالبينة.
مثال ذلك : إذا ادعى رجل على رجل أنه أكراه بيتاً من دار ، شهراً بعشرة ، وادعى المكتري أنه اكترى الدار كلها ذلك الشهر بعشرة ، فكل واحد منهما مدع على صاحبه ، وعلى كل واحد منهما البينة[1].

التعريف الرابع :

وورد تعريف المدعي ، والمدعى عليه في كشاف القناع بأن : (المدعي من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ، وإذا سكت عن الطلب ترك ، والمدعى عليه المطالَب – بفتح اللام– أي : الذي يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ، وإذا سكت عن الجواب لم يترك)[2].
أن المدعى به : يكون في يد إنسان ، أو تحت تصرفه ، ويسمى هذا الإنسان : المدعى عليه ، والمطالب بهذا الحق هو : المدعي ، فلو ترك المدعي المطالبة بهذا الحق ، لم يجبره أحد عليها ، وأما المدعى عليه فيجبر على الجواب على هذا الدعوى ولا يسكت عنه وإن سكت .

وبعد عرض هذا أشهر ما ذكره الفقهاء –رحمهم الله – في التمييز بين المدعي ، والمدعى عليه ، يمكن تلخيص ذلك فيما يلي :

أولاً : المدعي لا يجبر على الخصومة ، بينما يجبر عليها المدعى عليه .
ثانياً : المدعي تتجرد دعواه عن أمر يصدقه ، بينما يقترن بالمدعى عليه ما يساعده كقرائن الحال.
ثالثاً : المدعي يخالف قوله الظاهر ، بينما يوافق الظاهر قول المدعى عليه .
رابعاً : المدعي يطالب غيره باستحقاق يذكره عليه ، والمدعى عليه هو المطالَب بذلك الاستحقاق .

---

(١) انظر : نظرية الدعوى (١٨١)
(٢)كشاف القناع – (٦ / ٣٨٤)

وإذا رجعنا إلى مسألتنا هذه ، وهي اختلاف المتساومين على السلعة ، فإن المجبر على الخصومة هو الآخذ ، بينما المعطي لم يجبر عليها ، وهو الذي يطالب غيره بحق يذكره ، وهو الذي يدعي خلاف الظاهر ؛ فإن السلعة بيد الآخذ ، وفي الغالب أن الإنسان لا يعطي ماله غيره إلا بعوض ، فانتفاء العوض في هذه المسألة ، مع وضع اليد عليها قرائن في جانب الآخذ ، ولهذا فإن المدعي في هذه المسألة هو المعطي ، وعليه البينة ؛ لما ورد في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته : (**البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه**) [1] ، فإن أحضر بينة حكم له بها ، وإن عجز عن البينة فالقول قول الآخذ مع يمينه . والله أعلم .

---

(١) رواه الترمذي – (٣ / ٦٢٦) رقم الحديث (١٣٤١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٢٥٢) رقم الحديث (٢٠٩٩٢) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما– ، والدارقطني – (٤ / ١٥٧) رقم الحديث (٨)

قال ابن حجر – رحمه الله –:

حديث ابن عباس :(البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه) البيهقي من طريق الفريابي عن سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، وفيه قصة ، وهو في المتفق عليه ، بلفظ : اليمين على المدعى عليه ، حسب وعزاه بن الرفعة لمسلم فوهم ، وزعم الأصيلي أن قوله : لكن البينة إلى آخره من قول ابن عباس أدرج في الخبر ، حكاه القاضي عياض ، وفي الباب : عن مجاهد عن ابن عمر لابن حبان في حديث ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده للترمذي ، والدارقطني ، وإسناده ضعيف . انظر : تلخيص الحبير (٤ / ٢٠٨)

وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٨ / ٢٧٩)

الخاتمة :

في ختام هذا البحث يمكن تلخيص أبرز النتائج فيما يلي :

الأول : المقبوض على وجه السوم ، هو : ما أخذه المشتري للنظر ، والاختبار ، مع الوعد بالشراء ، حال الرضا ، ويسمى عند الحنفية – رحمهم الله – : المقبوض على سوم الشراء .

الثاني : القبض هو : حيازة المشتري للمبيع بنقله إن كان منقولاً ، أو وضع يده عليه إن كان عقاراً .

الثالث : القبض يكون في كل شيء بحسبه ، فقبض العقار ، وهو : ما لا يمكن نقله مما له أصل ، وقرار ، ويمكن تحديد حدوده ، وأطرافه ، مثل الدور ، والأراضي ، ويكون قبضه بتخليته ، وتمكين المشتري من التصرف فيه ، وتسليمه مفاتيحه إن وجدت ، وقد حكي الإجماع على ذلك ، وأما المنقول ، وهي الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر ، ويشمل النقود ، والعروض ، والحيوانات ، والمكيلات ، والموزونات ، وينقسم قسمين : مقدر كالمكيلات والموزونات ، وغير مقدر كالجواهر ، والكتب ، والمقدر له حالان : أن يباع مقدراً ، وأن يباع جزافاً ، ويكون قبض المقدر إذا بيع مقدراً بالتخلية ، والنقل مع التقدير ، ويكون قبض الجزاف بالنقل والتحويل من مكان البيع ، ويكون قبض غير المقدر بالتناول ، أو بما يجري عليه العرف .

الرابع : لا يصح التصرف في جميع المبيعات قبل قبضها ما عدا العتق .

الخامس : سوم السلعة وهو : المفاوضة على ثمنها ، مشروع بالسنة القولية ، والفعلية .

السادس : للسوم أركان أربعة ، هي : المتساومان وهما : المساوَم ، والمستام ، والمسوم ، والمسوم به.

السابع : للسوم شروط خمسة ، هي : أهلية المساوم ، وإباحة العين من غير حاجة ، وملكية المساوم للسلعة ، والقدرة على تسليم السلعة ، والعلم بالمسوم .

الثامن : حرمة السوم على سوم المسلم ، مع جوازه في بيع المزايدة ، مع اختلاف الفقهاء – رحمهم الله – في صحة العقد بعد سوم المسلم ، واختلافهم كذلك في صحة السوم على سوم الكافر.

التاسع : المقبوض على سوم النظر هو : المأخوذ من البائع للاختبار ، من غير وعد بالشراء ، والفرق بينه وبين المقبوض على سوم الشراء وهو : في نية الشراء ، وتسمية الثمن على خلاف .

العاشر : الفرق بين المقبوض على وجه السوم ، وبين البيع المنجز في ثلاثة أمور : في العقد فهو تام في البيع المنجز بخلاف المقبوض على وجه السوم ، وفي القبض فهو أصل في المقبوض على وجه السوم دون البيع المنجز ، وفي الملك فينتقل في البيع المنجز إلى المشتري ، بخلاف المقبوض على وجه السوم.

الحادي عشر : الفرق بين المقبوض على وجه السوم ، وبين البيع بشرط الخيار في ثلاثة أمور : في العقد فهو تام في البيع بشرط الخيار بخلاف المقبوض على وجه السوم ، وفي القبض فهو أصل في المقبوض على وجه السوم دون البيع بشرط الخيار ، وفي الملك فينتقل في البيع بشرط الخيار غير أنه ليس تام إذا كان الشرط من البائع ، بخلاف المقبوض على وجه السوم فالملك لم ينتقل .

الثاني عشر : للمقبوض على وجه السوم ثلاثة أنواع : القبض بعد الاتفاق على الثمن ، والقبض بعد التفاوض على الثمن وقبل الاتفاق عليه ، والقبض قبل الاتفاق والتفاوض.

الثالث عشر : المقبوض على وجه السوم بنقسم باعتبار نوع السلعة قسمين : المقبوض على وجه السوم في الربويات ، وغير الربويات ، والمقبوض على وجه السوم الربوي ينقسم قسمين ، ربوي ثمني ، وربوي غير ثمني ، ويصح فيها التفرق قبل التقابض ؛ لأن القبض ليس بيعاً ، إلا عند المالكية –رحمهم الله – فيجب التقابض ؛ لأن المقبوض على وجه السوم عندهم بيع نافذ ، المقبوض على وجه السوم غير الربوي ينقسم قسمين : عقاراً ، ومنقولاً .

الرابع عشر : يجوز أخذ الرهن ، والكفيل في المقبوض على وجه السوم .

الخامس عشر : الراجح عدم ضمان المقبوض على وجه السوم حال التلف إلا في حالة تسمية الثمن فإن كان مثلياً فبالمثل ، وإن كان قيمياً فبالقيمة على خلاف بينهم هل يكون بالثمن ، أو القيمة ؟ وخلاف بين من قال بالقيمة ، هل يكون بقيمة يوم القبض ، أو التلف ؟ وخلاف بينهم إذا تلف عند الوكيل على من يكون الضمان؟

السادس عشر : النماء في المقبوض على وجه السوم يكون للمساوَم الذي يسمى البائع تجوزاً ، لأنه مالك السلعة.

السابع عشر : نماء المقبوض على وجه السوم مضمون في حالة تسمية ثمن المقبوض على وجه السوم ، وغير مضمون في حالة عدم تسميته .

الثامن عشر : المقبوض على سوم الرهن هو : المال المأخوذ رهنا على دين قبل حصوله ، على خلاف في جوازه ، ومن قال بعدم الجواز قال : إنه غير مضمون ، واختلف في ضمانه من قال بجوازه : فقيل يضمن مطلقاً ، وقيل يضمن إذا بين مقدار الدين ، ويكون الضمان بمثل الدين ، فإن تساويا سقط الدين ، ومن زاد له شيء رجع على صاحبه .

التاسع عشر : المقبوض على سوم القرض هو نفسه المقبوض على سوم الرهن .

العشرون : المقبوض على سوم المهر هو : ما أخذته المرأة من الرجل كمهر لها قبل تمام العقد ، وأنه يجوز تقديم المهر على العقد ، وتضمنه المرأة في حال عدم تمام النكاح .

الحادي والعشرون : تصرف البائع في المقبوض على وجه السوم جائز عند من يرى أنه ليس بيعاً ، غير جائز عند من يرى أنه بيع ، وأن تصرف المشتري جائز عند من يرى أنه بيع ، غير جائز عند من يرى أنه ليس بيعاً.

الثاني والعشرون : إذا اختلف المتساومان في حقيقة القبض ، فإن القول قول الآخذ مع يمينه .

والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

فهرس الآيات

وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم.....٩٢

وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ.....٩٢-٩٣-١٣٧

وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ.....٩٥

إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ.....٤٨

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ.....٥٣

وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ.....١٤٩

وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ.....٢٣

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ.....٩٢

فهرس الأحاديث

أتراني ماكستك لآخذ جملك ، خذ جملك ودراهمك ، فهو لك.....٤٣

أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة.....٩٦

إذا أخذت واحداً منهما بالآخر ، فلا يفارقك وبينك وبينه بيع.....٣٧

إذا بعت فكِلْ ، وإذا ابتعتَ فاكتل.....٢٠-٢٩

أعتق النبي صلى الله عليه وسلم صفية.....١٤٧

أما الذي نهى عنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يقبض فالطعام.....٣٠-٣٦

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً.....٩٣

إنما البيع عن تراض.....٤٨

إنما الولاء لمن أعتق.....٤٥

باع على النبي – صلّى الله عليه وسلّم – بعيراً فوهبه.....٣٥

البينة على المدعي.....١٦٠

ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم.....٤٦

الذهب بالذهب.....٨٥

الزعيم غارم.....٩٦

زن ، وأرجح.....٤٥

الظَهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً.....٩٤

على اليد ما أخذت حتى تؤديه.....١٠٤-١٠٩

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين.....١١٠

فإذا اشتريت بيعاً ، فلا تبعه حتى تقبضه.....٢٨

لا أحسب كل شيء إلا مثله.....٣٠-٣٧

لا تبع ما ليس عندك.....٤٩-٥١

لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك.....٢٨

لا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، وكونوا عباد الله إخواناً.....٥٣-٦٠

لا يبع أحد على بيع أخيه.....٦٤
لا يحل سلف وبيع.....٣١
لا يسم المسلم على سوم أخيه.....٤٤-٥٣-٦٦
لا يغلق الرهن على صاحبه.....٩٤-١٤٠
لاتفوتينا بنفسك.....٥٨
مضت السنة أن ما أدركه الصفقة حباً مجموعاً فهو من مال المبتاع.....٤٠
من ابتاع طعاماً ، فلا يبعه حتى يستوفيه.....٢١-٢٨-٣٤
من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله.....٢٠-٢٩
من يأخذهما مني بدرهم.....٥٥-٥٧
المؤمن أخو المؤمن.....٦٥
النبي صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد.....٥٥-٥٧
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه.....٢١
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.....٤٣-٤٩-٥٢
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان.....٢٠
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يضمن.....٣٨-٣٩
نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.....١٤-٢٤-٢٨
نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى.....٢٩
نهى عن بيع ما لم يقبض.....٣٢
وأحسب كل شيء مثل الطعام.....٣٠
ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام.....٣٠

فهرس الأعلام

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي.....١٣
أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي.....١٣٧
أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني.....١١٢
أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي (القاضي أبو يعلى).....٥٨
أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي.....١١٤
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني.....١٧
أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (ابن حجر العسقلاني).....٣٠
أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي.....١٢
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.....٢٦
إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي الحنبلي(الكوسج).....١٠٨
أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي.....٨٦
حرب بن إسماعيل الكرماني.....١١١
حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني.....١٠٨
زفر بن الهذيل بن قيس العنبري التميمي.....٢٦
زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي.....١٠٠
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري.....١١٣
سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري.....١٥
سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري.....١١٤
شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي.....١٠٩
طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني.....١٥٢
عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري.....١١٠
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي.....١٢٣
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي.....٥٩

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ١٩
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي.....١٠٠
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي.....١٠٥
عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الكردي (ابن الصلاح).....١٢٧
عطاء بن أبي رباح.....٥٦
عكرمة بن عبدالله البربري.....١٥٣
علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الحنبلي.....٨٢
علي بن عبد السلام بن علي التسولي.....١٤
علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الحنبلي.....٢٦
علي بن محمد بن حبيب الماوردي.....١٤٩
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري.....٥٥
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي(ابن قيم الجوزية).....٢٦
محمد بن أحمد بن رشد.....٨٦
محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي المغربي.....١٢٤
محمد بن إدريس الشافعي.....٢٧
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري.....٥٥
محمد بن أمين عابدين.....١٤٣
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني.....٢٦
محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي (أبوبكر بن العربي).....٥٦
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.....٥٦
محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي.....٨٢
محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري.....١٢
منصور بن يونس البهوتي الحنبلي.....٨٣
يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي.....١٩
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي.....٥٤

قائمة المراجع :

١- الاختيار لتعليل المختار لمؤلفه: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي طبعة : دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - عام ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للعلامة المحدث : محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة : المكتب الإسلامي -بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م بإشراف : زهير الشاويش.

٣- الاستذكار للحافظ : أبي عمر ابن عبد البر ، طبعة : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، تحقيق : سالم محمد عطا و محمد علي معوض.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام : زكريا الأنصاري ، طبعة : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر.

٥- الأشباه والنظائر لابن نجيم طبعة دار : الفكر بيروت لبنان ، الطبعة الثانية : ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، تحقيق : الدكتور : محمد مطيع الحافظ .

٦- الأشباه والنظائر للإمام : تاج الدين السبكي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام ابن قيم الجوزية ، طبعة : مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة عام : ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٨- الأعلام لخير الدين الزركلي الدمشقي الناشر : دار العلم للملايين ، الطبعة : الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٩- الأم ، للإمام الشافعي ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للقاضي : المرداوي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، مكان النشر : بيروت ، تحقيق محمد حامد الفقي.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لمؤلفه : زين الدين ابن نجيم الحنفي ، طبعة : دار المعرفة بيروت .

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد ابن رشد القرطبي ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان ، عام : الطبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، تنقيح وتصحيح : خالد العطار.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ، طبعة :دار الكتاب العربي بيروت ، سنة ١٩٨٢م.

١٤- البهجة في شرح التحفة ، لأبي الحسن التسولي طبعة : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت -سنة : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م ، تحقيق :محمد عبد القادر شاهين.

١٥- التحرير والتنوير للعلامة : محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، طبعة : مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ، طبعة : مصطفى محمد مصر . مطبوع مع حاشيتي الشرواني ، والعبادي.

١٧- تذكرة الحفاظ للحافظ : الذهبي - رحمه الله -

١٨- التعريفات لمؤلفه : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، طبعة : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري.

١٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ : ابن حجر العسقلاني ، طبعة : مؤسسة قرطبة - دار المشكاة للبحث العلمي ، تحقيق: حسن عباس قطب.

٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، طبعة : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٣٨٧هـ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري.

٢١- تيسر العلام شرح عمدة الأحكام لفضيلة الشيخ العلامة : عبدالله بن عبدالرحمن البسام ، طبعة : دار الذخائر ، سنة النشر : ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٢- جامع العلوم والحكم لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، طبعة : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٢٣- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) للعلامة : البجيرمي ، الناشر المكتبة الإسلامية ، مكان النشر ديار بكر - تركيا.

٢٤- حاشية الجمل على المنهج ، للشيخ سليمان الجمل ، طبعة : دار الفكر.

٢٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة : شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي على

الشرح الكبير للعلامة : أبي البركات أحمد الدردير ، الناشر : دار إحياء الكتب العلمية.

٢٦- حاشية الروض المربع لابن قاسم للعلامة الشيخ : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، طبعة عام : ١٤٢٥هـ .

٢٧- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للعلامة : شهاب الدين القليوبي ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، مكان النشر لبنان / بيروت ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات.

٢٨- الحاوي في فقه الشافعي للعلامة أبي الحسن الماوردي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٩- الحاوي للفتاوي للعلامة : جلال الدين السيوطي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

٣٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٣١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لمؤلفه : علي حيدر ، طبعة : دار الكتب العلمية لبنان بيروت ، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

٣٢- الذخيرة للعلامة : شهاب الدين القرافي، الناشر : دار الغرب ، سنة النشر : ١٩٩٤م ، مكان النشر : بيروت ، تحقيق : محمد حجي.

٣٣- رد المحتار على الدر المختار للعلامة محمد أمين بن عمر عابدين ، طبعة : دار عالم الكتب ، سنة : ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٣٤- روضة الطالبين ، للحافظ : محي الدين النووي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، المحقق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض.

٣٥- روضة الناظر وجنة المناظر للإمام : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، طبعة : جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

٣٦- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، طبعة : دار ابن الجوزي ، عام (١٤٢٧هـ) ، تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق.

٣٧- السراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة : محمد الزهري الغمراوي ، طبعة : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت.
سنة النشر : ١٩٩٨ م ، المحقق : بشار عواد معروف.

٣٨- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٩- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت ، وزارة الأوقاف المصرية.

٤٠- سنن البيهقي الكبرى ، الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

٤١- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٤٢- سنن الدارقطني ، طبعة : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٤٣- سنن النسائي الكبرى ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

٤٤- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، تحقيق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط.

٤٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للعلامة : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد.

٤٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، الناشر : دار بن كثير دمشق ، سنة النشر : ١٤٠٦هـ ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.

٤٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين الزركشي الحنبلي ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، سنة النشر ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم.

٤٨- شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي . طبعة : دار النشر : المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت . ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش.

٤٩- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد الدردير ، الناشر : دار المعارف ، تحقيق الدكتور : مصطفى كمال وصفي .

٥٠- الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة مع المقنع ، والإنصاف ، طبعة : هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور : عبد الفتاح بن محمد الحلو.

٥١- الشرح الكبير للرافعي ويسمى : فتح العزير بشرح الوجيز لمؤلفه : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، تحقيق وتعليق : الشيخ : علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

٥٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لفضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين ، طبعة : دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٨هـ.

٥٣- شرح النووي على مسلم ، واسمه : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للحافظ النووي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ .

٥٤- شرح زاد المستقنع لفضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي ، طبع منه جزء ، والباقي منشور في مذكرات.

٥٥- شرح عمدة الفقه لفضيلة الشيخ : محمد المختار الشنقيطي (دروس صوتية مفرغة)

٥٦- شرح فتح القدير لمؤلفه :للكمال ابن الهمام ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر بيروت لبنان .

٥٧- شرح مختصر الروضة للعلامة : نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، تحقيق : الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٥٨- شرح معاني الآثار للإمام : أبو جعفر الطحاوي ، طبعة : عالم الكتب الطبعة : الأولى - ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م ، حققه وقدم له : محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق .

٥٩- شرح منتهى الإرادات ، المسمى : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، للعلامة : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الناشر عالم الكتب ، مكان النشر بيروت، سنة النشر : ١٩٩٦م.

٦٠ - صحيح البخاري طبعة : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

٦١- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) للعلامة المحدث : محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

٦٢- صحيح مسلم ، طبعة : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٣- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، المحقق : محمد حامد الفقي.

٦٤- طبقات الحنفية ، واسمه : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي ، الناشر مير محمد كتب خانه ، مكان النشر كراتشي.

٦٥- طبقات الشافعية الكبرى للعلامة : تاج الدين السبكي ، طبعة : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ، ود.عبد الفتاح محمد الحلو.

٦٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين العيني طبعة : دار إحياء التراث لبنان.

٦٧- العناية شرح الهداية للإمام : أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، وهذا الكتاب مطبوع مع شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٦٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود للإمام ابن قيم الجوزية ، طبعة : المكتية السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان.

٦٩- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، للعلامة السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

٧٠ - فتاوى ابن الصلاح ، طبعة : دار المعرفة بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، تحقيق : الدكتور : عبدالمعطي أمين قلعجي.

٧١- فتاوى ابن عليش (فتح العلي المالك) ، طبعة : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

٧٢- الفتاوى الكبرى : لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني ، طبعة : دار المعرفة - بيروت الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف.

٧٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش طبعة : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٧٤- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، لجماعة من علماء الهند ، الناشر :دار الفكر ، سنة النشر : ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٧٥- فتح الباري للحافظ : ابن حجر العسقلاني ، طبعة : دار الفكر ، تحقيق : محب الدين الخطيب مع تعليقات سماحة الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز-رحمه الله-.

٧٦- الفروع ، للعلامة : ابن مفلح المقدسي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر : ١٤١٨هـ ، مكان النشر : بيروت ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي.

٧٧- الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور : وهبة الزحيلي ، الناشر : دار الفكر بدمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧٨- الكافي في فقه ابن حنبل ، للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي : الناشر المكتب الاسلامي ، بيروت.

٧٩- الكافي في فقه أهل المدينة ، للحافظ العلامة : أبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م .

٨٠- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمؤلفه : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي طبعة : دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٢هـ تحقيق: هلال مصيلحي ، ومصطفى هلال.

٨١- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات للعلامة : عبد الرحمن البعلي الحنبلي ، الناشر دار البشائر الإسلامية مكان النشر لبنان/ بيروت ، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي.

٨٢- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع حاشية العدوي للعلامة : علي بن خلف المنوفي المالكي ، والحاشية للعلامة : علي الصميدي العدوي المالكي ، الناشر : مكتبة الخانجي ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، تحقيق : أحمد حمدي إمام والسيد علي الهاشمي.

٨٣- اللباب في شرح الكتاب للعلامة : عبد الغني الميداني ، الناشر : دار الكتاب العربي ، تحقيق : محمود أمين النواوي.

٨٤- لسان الحكام في معرفة الأحكام للعلامة : إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ، الناشر : البابي الحلبي ، مكان النشر القاهرة ، سنة النشر ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٨٥- لسان العرب ، لابن منظور الأنصاري طبعة : دار إحياء التراث العربي - بيروت - عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م اعتنى بها : أمين محمد عبد الوهاب ، ومحمد الصادق العبيدي .

٨٦- المبدع في شرح المقنع ، للإمام : أبو إسحاق ابن مفلح الحنبلي ، الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة النشر ١٤٠٠هـ.

٨٧- مجلة الأحكام العدلية ، ألفها : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، الناشر : نور محمد آرام باغ ،كراتشي.

٨٨- مجلة البحوث الإسلامية ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

٨٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لمؤلفه : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، طبعة : دار الكتب العلمية -لبنان بيروت- ، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، تحقيق خليل عمران المنصور.

٩٠- مجمع الضمانات للعلامة : أبي محمد بن غانم البغدادي ، طبعة : دار السلام مصر ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، تحقيق : الدكتور : محمد أحمد سراج ، والدكتور : علي جمعة أحمد.

٩١- المجموع شرح المهذب للإمام : أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، ط: مكتبة الإرشاد تحقيق محمد بن نجيب المطيعي .

٩٢- مجموع فتاوي ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، وابنه محمد ، ط : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩٣- المحرر في الفقه ، لمجد الدين ابي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني ، الناشر مكتبة المعارف الرياض ، سنة النشر ١٤٠٤هـ.

٩٤- المحلى للإمام : أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩٥- المحيط البرهاني لمؤلفه : محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه ، الناشر : دار إحياء التراث العربي .

٩٦- مختار الصحاح ، لمؤلفه : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ط: مكتبة لبنان ناشرون -بيروت- عام ١٤١٥هـ -١٩٩٥م تحقيق :محمود خاطر .

٩٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للإمام : إسحاق بن منصور الكوسج ، الناشر دار الهجرة مكان النشر الرياض السعودية ، سنة النشر ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م ، تحقيق خالد بن محمود الرباط وآخرون.

٩٨- المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي ، دار النشر: مكتبة المعارف ـ الرياض.
المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله الحاكم ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧هـ.

٩٩- مسند الإمام أحمد ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، المحقق : شعيب الأرنؤوط ، وآخرون.

١٠٠ - مصنف عبد الرزاق للإمام : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

١٠١- المصنف لابن أبي شيبة واسمه : المصنف في الأحاديث والآثار ،لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، الناشر : مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

١٠٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، للشيخ : مصطفى السيوطي الرحيباني ، الناشر المكتب الإسلامي دمشق ،سنة النشر ١٩٦١م.

١٠٣- المطلع على أبواب المقنع : للعلامة : البعلي الحنبلي ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة : ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي.

١٠٤- معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ، طبعة : المطبعة العلمية بحلب ، الطبعة الأولى عام ١٣٥١هـ -١٩٣٢م ، طبع وتصحيح : محمد راغب الطباخ .

١٠٥- معجم الطبراني ، طبعة : المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م ، تحقيق:محمد شكور محمود الحاج أمرير .

١٠٦- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، طبعة : دار الفكر ، سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م ، تحقيق الشيخ : عبدالسلام محمد هارون ،

١٠٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للعلامة : محمد الخطيب الشربيني ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر بيروت.

١٠٨- المغني شرح الخرقي ، للموفق ابن قدامة المقدسي ، طبعة : دار عالم الكتب ، الرياض الطبعة الثالثة ، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) ، تحقيق : الدكتور : عبدالله بن عبدالمحسن التركي و الدكتور : عبدالفتاح بن محمد الحلو.

١٠٩- المقبوض على سوم الشراء مفهومه وأحكامه ، للدكتور : محمد علي سميران ، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد الخامس ، العدد الرابع.

١١٠- المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد الباجي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، تحقيق : محمد عبدالقادر أحمد عطا.

١١١- منح الجليل على مختصر خليل للعلامة : محمد بن عليش ، طبعة : مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .

١١٢- منهاج الطالبين ، وعمدة المفتين للحافظ النووي ، طبعة : دار المنهاج ، سنة :١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، عني به : محمد محمد طاهر شعبان.

١١٣- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، للعلامة : أبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، طبعة : دار عالم الكتب ، عام ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م ، ضبطه : الشيخ زكريا عميرات.

١١٤- الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.

١١٥- الموطأ للإمام : مالك بن أنس ، طبعة : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، الطبعة : الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي.

١١٦- نظرية الدعوى بين الشريعة والقانون ، للدكتور : محمد نعيم ياسين ، طبعة : دار النفائس الأردن ، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١١٧- نظم العقيان في أعيان الأعيان ، لجلال الدين السيوطي ، دار النشر : المكتبة العلمية - بيروت.

١١٨- نهاية السول شرح منهاج الوصول للإمام : جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الناشر : دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للعلامة : شمس الدين الرملي ، الناشر : دار الفكر للطباعة بيروت ، سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٢٠- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للعلامة : محمد بن علي الشوكاني ، طبعة : دار الكلم الطيب ، الطبعة الثالثة عام ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م ، تحقيق : أحمد محمد السيد وآخرون.

فهرس الموضوعات

المقدمة.....١

التمهيد.....١١

المبحث الأول : تعريف القبض لغة.....١٢

القبض اصطلاحاً.....١٣

المبحث الثاني : ضابط القبض ١٧

المبحث الثالث : حكم التصرف في المبيع قبل قبضه.....٢٥

المبحث الرابع : تعريف السوم لغة.....٤١

السوم اصطلاحاً.....٤٢

المبحث الخامس : حكم السوم.....٤٣

المطلب الأول : مشروعية السوم.....٤٣

المطلب الثاني : أركان السوم.....٤٧

المطلب الثالث : شروط السوم.....٥١

المطلب الرابع : حكم السوم على سوم سابق.....٥٣

المسألة الأولى : حكم سوم المسلم على سوم أخيه المسلم.....٥٣

المسألة الثانية : حكم سوم المسلم على سوم الكافر.....٦٤

المبحث السادس: تعريف المقبوض على وجه السوم.....٦٨

الفرق بين المقبوض على سوم الشراء ، والمقبوض على سوم النظر.....٧٢

المبحث السابع : الفرق بين المقبوض على وجه السوم وبين البيع.....٧٣

المطلب الأول : الفرق بين المقبوض على وجه السوم وبين البيع المنجز.....٧٣

المطلب الثاني : الفرق بين المقبوض على وجه السوم وبين البيع بشرط الخيار ٧٥

الفصل الأول : أنواع المقبوض على وجه السوم باعتبار وقت القبض.....٧٧

تمهيد.....٧٨

المبحث الأول: القبض بعد الاتفاق على الثمن.....٨٠

المبحث الثاني : القبض بعد المساومة وقبل الاتفاق على الثمن.....٨١
المبحث الثالث: القبض قبل المساومة والاتفاق على الثمن.....٨٢
الفصل الثاني : أنواع المقبوض على وجه السوم باعتبار نوع السلعة.....٨٤
المبحث الأول : المقبوض على وجه السوم في الربويات.....٨٥
المطلب الأول : المقبوض على وجه السوم في الربويات الثمنية.....٨٥
المطلب الثاني : المقبوض على وجه السوم في الربويات غير الثمنية.....٨٨
المبحث الثاني : المقبوض على وجه السوم في غير الربويات.....٨٩
المطلب الأول : المقبوض على وجه السوم في العقارات.....٨٩
المطلب الثاني : المقبوض على وجه السوم في المنقولات.....٩٠
الفصل الثالث : ثوثيق المقبوض على وجه السوم.....٩١
تمهيد.....٩٢
المسألة الأولى : حكم الرهن.....٩٣
المسألة الثانية : حكم الكفالة ، والضمان.....٩٥
المبحث الأول : حكم أخذ الرهن على المقبوض على وجه السوم.....٩٨
المبحث الثاني : حكم أخذ الكفيل على المقبوض على وجه السوم.....١٠٤
الفصل الرابع : ضمان المقبوض على وجه السوم.....١٠٧
المبحث الأول : ضمان المقبوض على وجه السوم في حالة التلف.....١٠٨
المطلب الأول :ضمان المقبوض على وجه السوم إذا كان من المثليات.....١١٨
المطلب الثاني : ضمان المقبوض على وجه السوم إذا كان من القيميات.....١١٩
المسألة الأولى : هل يكون الضمان بالقيمة ، أو بالثمن ؟.....١١٩
المسألة الثانية : هل يكون الضمان بقيمة يوم القبض ، أو يوم التلف؟.....١٢٢
المبحث الثاني: إذا تلف المقبوض على وجه السوم عند الوكيل ، فعلى من يكون الضمان؟.....١٢٤
الفصل الخامس : أحكام نماء المقبوض على وجه السوم.....١٢٩
تمهيد.....١٣٠

المبحث الأول : هل يكون النماء في المقبوض على وجه السوم للسائم ،أو البائع؟.....١٣١
المبحث الثاني : ضمان نماء المقبوض على وجه السوم.....١٣٣
الفصل السادس : المقبوض على وجه السوم لغير نية البيع.....١٣٥
المبحث الأول : المقبوض على سوم الرهن.....١٣٦
المطلب الأول : تعريف المقبوض على سوم الرهن.....١٣٦
المطلب الثاني : حكم المقبوض على سوم الرهن.....١٣٧
المطلب الثالث : ضمان المقبوض على سوم الرهن.....١٤٠
المبحث الثاني : المقبوض على سوم القرض.....١٤٣
المطلب الأول : تعريف المقبوض على سوم القرض.....١٤٣
المطلب الثاني : حكم المقبوض على سوم القرض.....١٤٤
المطلب الثالث : ضمان المقبوض على سوم القرض.....١٤٥
المبحث الثالث : المقبوض على سوم المهر.....١٤٦
المطلب الأول : تعريف المقبوض على سوم المهر.....١٤٦
المطلب الثاني : حكم المقبوض على سوم المهر.....١٤٧
المطلب الثالث : ضمان المقبوض على سوم المهر.....١٤٨
الفصل السابع : أحكام التصرف في المقبوض على وجه السوم.....١٥١
المبحث الأول : التصرف في المقبوض على وجه السوم من جهة البائع.....١٥٢
المبحث الثاني : التصرف في المقبوض على وجه السوم من جهة السائم.....١٥٥
المبحث الثالث : إذا اختلف المتساومان في القبض.....١٥٧
الخاتمة.....١٦١
فهرس الآيات القرآنية.....١٦٥
فهرس الأحاديث النبوية.....١٦٦
فهرس الأعلام.....١٦٨
فهرس المصادر والمراجع.....١٧٠
فهرس الموضوعات.....١٨٦